

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي*

بقلم

د/ هشام يسري محمد العربي (**)



ملخص

يتناول هذا البحث أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي؛ حيث إن علاقة الوالد بولده والولد بوالده مما اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً، ووضعت له من الأحكام ما يكفل إقامة علاقة سوية عادلة، فكما جعلت للوالد حقوقاً على ولده جعلت للولد حقوقاً على والده، ونظمت تلك الحقوق ولم تتركها هملاً، يحكمها ميل الوالد لبعض أولاده دون بعض، رغم أن الله تعالى فطر الوالد على حب أولاده جميعاً، لكنه سبحانه أوصاه بهم وأوجب عليه رعايتهم جميعاً حال حياته وبعد وفاته.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي؛ لكونه من أهم جوانب التعامل بينهما، لما للمال من شهوة وجاذبية تحمل الكثيرين على الطمع والرغبة في الاستيلاء على ما ليس لهم، وإن كان من أقرب الأقربين.

والدراسة تكونت من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثبتت بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وقد خصص التمهيد للتعريف بمفردات

(*) بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران برقم [NU/SHED/16/019].

(**) أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران، السعودية.

elkhallal@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/24 □ تاريخ القبول: 2020/03/26 □ تاريخ النشر: 2020/06/01

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

العنوان، والمبحث الأول للنفقة بين الوالد وولده، والثاني لولاية الوالد على مال ولده الصغير وتصرفه فيه، والثالث لأخذ المال بين الوالد وولده، والرابع للهبه بين الوالد وولده، والخامس للوصية والتوارث بين الوالد وولده، والسادس للحجر بين الوالد وولده، والسابع للدية وأرش الجناية والاستدانة بين الوالد وولده.

واعتمدت على المنهج الاستقرائي لخصر وجوه التعامل المالي بين الوالد وولده، والمنهج الوصفي لتقرير مذاهب الفقهاء فيما عرضت له من مسائل، والمنهج التحليلي للوقوف على ماهية وحقيقة كل معاملة أو كل خلاف عرضت له، والمنهج الاستنباطي لاستنباط ما تدل عليه الأدلة والنصوص وصولاً إلى ما يبدو لي أنه الحق في كل مسألة.

وانطلقت من المصادر الأصيلة غير مغفلة الدراسات المعاصرة، مراعية قواعد البحث العلمي وضوابطه.

- الكلمات المفتاحية: التعامل المالي؛ الوالد؛ الولد؛ الفقه الإسلامي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن علاقة الوالد بولده والولد بوالده مما اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً، ووضعت له من الأحكام ما يكفل مراعاة مكانة الوالد وما له من فضل كبير على ولده؛ ولذلك أمرت الأولاد بربِّ الوالدين في كثير من نصوصها، كقول الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٣١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (2)، وقوله عزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ (3).

كما لفتت نظر الآباء إلى أن الأولاد نعمة كبرى، بل إنهم نصف زينة الدنيا، وهذا واضح في قول الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (4)، وامتنَّ الله سبحانه على عباده بإنعامه عليهم بالأولاد والذرية، وذلك في قوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ (5).

وكما جعل للوالد حقوقاً على ولده جعل للولد حقوقاً على والده، كما في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (6)، ونظَّم تلك الحقوق ولم يتركها هملاً، يحكمها ميل الوالد لبعض أولاده دون بعض، رغم أن الله تعالى فطر الوالد على حب أولاده جميعاً، لكنه سبحانه أوصاه بهم وأوجب عليه رعايتهم جميعاً حال حياته وبعد وفاته، حتى حدَّد أنصبتهم من الميراث بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (7)، وأمره بالعدل بينهم مكرراً أمره للتأكيد على لسان نبيه ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ

(1) سورة الإسراء: الآيتان رقم (23-24).

(2) سورة العنكبوت: آية رقم (8).

(3) سورة الأحقاف: آية رقم (15).

(4) سورة الكهف: آية رقم (46).

(5) سورة النحل: آية رقم (72).

(6) سورة البقرة: آية رقم (233).

(7) سورة النساء: آية رقم (11).

أَبْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»⁽¹⁾.

وجعل الوالد مسئولاً عن أولاده وأهل بيته، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾.

ومن هنا كانت أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي؛ لكونه من أهم جوانب التعامل بينهما، لما للمال من شهوة وجاذبية تحمل الكثيرين على الطمع والرغبة في الاستيلاء على ما ليس لهم، وإن كان من أقرب الأقربين! وما نشاهده ونسمع به من أخبار وحوادث يشيب لها الولدان عن ظلم بعض الأولاد لوالديهم وجحودهم لهم رغم كل ما بذلوه في تربيتهم وتعليمهم ورعايتهم في الصغر وفي الكبر، بل ما نراه من ظلم بعض الآباء الذين انتكست فطرهم لبعض أولادهم، وقهرهم إياهم، والاستيلاء على ما يملكون، بل تدمير حياتهم - هو دليل واضح على خطورة المال، ومدى تأثيره على ضعاف الإيمان ومنتكسي الفطر، وإن كانوا أصولاً وفروعاً!

ولذلك كان اختيار هذا الجانب من جوانب التعامل بين الوالد وولده لجمع شتاته

(1) رواه أبو داود في سننه: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم (3544)، والنسائي في سننه: كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، رقم (3687)، وفي الكبرى (4/ 119)، ورواه أحمد في مسنده (4/ 275، 278، 375)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، وهو صدوق، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (6/ 10).

(2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (5200)، ومواضع أخرى، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829)، واللفظ له.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وبيان أحكامه واستيعاب صورته وأشكاله؛ لتقديم ما يشبه النظرية التي تحكم ذلك التعامل.

مشكلة البحث وأهدافه:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما حدود التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي؟ وما الحقوق الواجبة على كلٍّ منهما تجاه الآخر في المال؟ وإلى أي مدى يتمتع كلٌّ منهما بخصوصية الملك عن الآخر؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

- ما حكم نفقة الوالد على ولده؟ وما مدى هذا الوجوب؟ وهل تسقط؟ وهل تجب التسوية بين الأولاد في النفقة؟
- ما حكم نفقة الولد على والده؟ وما ضوابط ذلك؟
- ما حكم تصرف الوالد في مال ولده الصغير بشتى أنواع التصرف؟
- ما حكم أخذ الوالد من مال ولده؟ وما ضوابطه؟ وما حكم أخذ ولده من ماله؟
- ما حكم تسوية الوالد بين أولاده في الهبة؟ وكيف يسوي بينهم؟ وما حكم رجوعه في هبته لهم؟
- ما حكم تعديل الوالد لهبته لولده، وتعديل الورثة بعد موته؟
- ما حكم هبة الولد لوالده؟ وهل تستوي مع هبة الوالد لولده في الأحكام؟
- هل تجوز وصية الوالد لولده، أو وصية الولد لوالده؟
- ما نصيب الولد من ميراث والده، ونصيب الوالد من ميراث ولده؟
- هل يجوز للوالد قسمة ماله حال حياته بين ورثته؟ وما حكم تصرفه في ممتلكاته

- بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث؟ وما حكم ذلك فيما يتعلق بالولد أيضًا؟
 - ما حكم حجر الوالد على ولده لصغر أو سفه؟ وهل للولد أن يجر على والده في حال السفه؟
 - هل تجب الدية وأرش الجناية على الوالد إذا جنى على ولده، وعلى الولد إذا جنى على والده؟
 - هل تجوز مطالبة الولد والده بدين؟ وهل تجوز مطالبة الوالد ولده بدين؟
- وبناءً على تلك الأسئلة الفرعية التي تمثل إشكالية البحث يمكن تحديد أهداف

البحث الجزئية فيما يلي:

- بيان حكم نفقة الوالد على ولده، وحكم التسوية بين الأولاد في النفقة، وحكم مطالبة الولد والده بها.
- بيان حكم نفقة الولد على والده، وضوابطها.
- بيان حكم تصرف الوالد في مال ولده الصغير بشتى أنواع التصرف.
- بيان حكم أخذ الوالد من مال ولده وضوابطه، وحكم أخذ ولده من ماله.
- بيان حكم تسوية الوالد بين أولاده في الهبة، وكيفية التسوية بينهم.
- بيان حكم رجوع الوالد في هبته لولده.
- بيان حكم تعديل الوالد لهبته لولده، وحكم تعديل الورثة بعد موته.
- بيان حكم هبة الولد لوالده.
- بيان حكم وصية الوالد لولده، ووصية الولد لوالده.
- بيان نصيب الولد من ميراث والده، ونصيب الوالد من ميراث ولده.
- بيان حكم قسمة الوالد أو الولد ماله حال حياته بين ورثته.
- بيان حكم تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث.
- بيان حكم تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- بيان حكم حجر الوالد على ولده لصغر أو سفه.
- بيان حكم حجر الولد على والده لسفه.
- بيان حكم دية وأرش جناية الوالد على ولده.
- بيان حكم دية وأرش جناية الولد على والده.
- بيان حكم مطالبة الولد والده بدين.
- بيان حكم مطالبة الوالد ولده بدين.

وتلك الأهداف الجزئية كلها يجمعها ما سبق التنويه إليه من محاولة تقديم ما يشبه النظرية للتعامل المالي بين الوالد وولده، بحيث تجمع شتات الموضوع، وتستوعب صورته وأشكاله، وتبين أحكامه، مع إلقاء الضوء على ما استحدثه الناس من تصرفات تتعلق بذلك.

الدراسات السابقة:

مباحث الدراسة ومطالبها مما تناولته العديد من الدراسات المعاصرة بشكل جزئي، وأهم تلك الدراسات التي وقفت عليها:

- **حقوق الأولاد للأستاذ/ محمد أمين الغزالي، ط.** معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة سنة 1971م.

تناول فيها المؤلف خمسة من الحقوق جعل لكل منها باباً، هي: النسب، والرضاع، والحضانة، ونفقة الأقارب، والولاية على النفس والمال. وتعرض خلال كلامه عن النفقة لوجوب النفقة على الأب ولو كان معسراً، وأن نفقة الصغير مستثناة من السقوط وأنها تعتبر ديناً على الأب.

- **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور/ بدران أبو العينين**

بدران، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية سنة 1987م. ولم أطلع عليه.

• **حقوق الأولاد قبل الوالدين** للدكتور/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، و متاح على شبكة الإنترنت عدا بعض الصفحات، ولم أقف على رقم العدد ولا تاريخه.

وجعله مؤلفه في تمهيد عن أهمية الأسرة في الإسلام، ومبحثين: الأول عن حقوق الأولاد قبل الولادة، والثاني عن حقوقهم بعد الولادة حتى البلوغ والاستقلال عن الآباء. وذكر من هذه الحقوق حق الاختيار السليم عند الزواج، وحق الحياة للجنين، وحق العقيقة عنه، وحق الختان للذكور، وحق الرضاع، وحق الحضانه، وحق التربية وحق النفقة، وحق الفتاة في اختيار زوجها، وحق الإرث.

• **الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي** للدكتور/ محمد حسين قنديل، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، و متاح كذلك على شبكة الإنترنت، ولم أقف على رقم العدد ولا تاريخه.

وتناول فيه المؤلف ثلاثاً من المسائل المتعلقة بهبة الوالد لولده، فتحدث عن تخصيص بعض الأولاد بالهبة أو التفضيل بينهم فيها، وكيفية التسوية بين الأولاد في الهبة، والحكم إذا فاضل الأب بين أولاده في العطايا أو خص بعضهم ثم مات قبل أن يسترده.

• بحث «العدل بين الأولاد في العطية والنفقة» ضمن كتاب «قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد» للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ / 2001م.

جعله المؤلف في تمهيد عن مسؤولية الآباء نحو الأبناء، وثلاثة مباحث عن حكم تفضيل بعض الأولاد في العطية، وكيفية العدل بين الأولاد في العطية، والعدل بين

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الأولاد في النفقة والسكنى، ثم ذكر ملحقاً تحدث فيه عن قسمة المال في الحياة بين الأولاد.

• **حقوق الأولاد على الآباء** «دراسة فقهية مقارنة» للباحث / محمود ناهض محمود عجور، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2002م.

جعلها صاحبها في تمهيد وأربعة فصول، تحدث في التمهيد عن الحقوق والتوازن في الأسرة، وفي الفصل الأول عن حق الولد في التعلم، وفي الثاني عن حقه في الزواج، وذكر فيه مسألة حق الولد في الزواج من مال أبيه، وتعارض مصلحة الوالد مع مصلحة زوجة الابن أو أحد أولاده، كما تحدث عن العدل بين الأولاد في التوزيع، وتحدث في الفصل الثالث عن حق الولد في التملك، وذكر فيه مسألة أخذ الوالد مال ولده قهراً، وخصص الفصل الرابع لبيان حقوق الأولاد على الوالدين بعد حدوث الفراق بينهما، ذكر فيه حق الولد في النسب والرضاع والحضانة والإنفاق عليه، وحق الولد في الميراث، ووصية الوالد لولده العامل معه.

وتتميز هذه الدراسة بعنايتها ببيان الواقع التطبيقي لما عرضت له من حقوق.

• **أحكام الوالدين في الفقه الإسلامي** «دراسة مقارنة» للزميل الدكتور / أمير فتوح عبد العليم شيشي، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة 2003م بإشراف أستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي حسن - رحمه الله وطيب ثراه.

وهي دراسة موسعة جعلها الباحث في تمهيد وأربعة أبواب، تناول في التمهيد تعريف الوالدين، ومفهوم الأبوة والأمومة، وخصص الباب الأول لأحكام الوالدين في العبادات صلاةً وزكاةً وصياماً وحجاً ونذراً وجهاداً، والباب الثاني لأحكامهما في المعاملات بمعناها العام، وجعلها على أقسام: الأول للمعاملات المالية (وهو ما

يتصل ببحثي) مهَّد له بالحديث عن الولاية على المال، ثم تحدث في فصله الأول عن تصرف الوالد في مال ولده بالبيع وأنواع التصرفات الأخرى، وذكر منها القرض والإعارة والرهن والشفعة والمضاربة، وخص ذلك بهال الصغير الذي يليه الوالد، وتحدث في فصله الثاني عن أحكام الوالدين في الإجارة، فعرض لإجارة الوالد مال الصغير ونفسه، واستئجار الولد والديه للخدمة والعكس، واستئجار الوالد مرضعة لولده، ثم تحدث في الفصل الثالث عن أحكام الوالدين في الهبة، فعرض هبة الوالد مال ولده الصغير، وقبض الوالد الهبة لولده الصغير، والتسوية بين الأولاد في الهبة حال الحياة، وحكم تسوية الولد بين والديه في الهبة، وكيفية التسوية بين الأولاد فيها، وموت الوالد قبل إيقاع التسوية، وهل تلزم العدالة بين الأولاد في النفقة، وقسمة الوالد ماله حال حياته بين ورثته، وتفضيل الوالد بين أولاده لمعنى يقتضي التفضيل، ورجوع الوالد في هبته لولده، وموانع هذا الرجوع، وحكم رجوع الولد في هبته لوالديه. ثم تحدث في الفصل الرابع عن تملك الوالدين من مال الولد وأكلها منه.

أما القسم الثاني فخصه لأحكام الوالدين في المعاملات غير المالية، وتحدث فيه عن بر الوالدين وعقوقها والاحتساب عليها.

وخصص الباب الثالث لأحكام الوالدين في الأسرة، وتكلم فيه عن الحضانة، والأحكام التي يطالب بها الوالدان للمولود من الأذان والتحنيك والحلق والتسمية والعقيقة والختان، والنكاح من حيث ولاية الأب في تزويج أولاده، والوالدان والمحرمات في النكاح، والطلاق والخلع من حيث أمر الوالدين بالطلاق وطلاق الأب عن ولده وخلعه عنه، وتحدث كذلك عن أحكامهما في النفقة فيين حكم إنفاق الوالد على أولاده، والولد على والديه، وشروط ذلك، وبين حكم إعفاف الوالدين والأولاد، وتحدث أيضًا عن أحكامهما في الرضاع، وفي النسب.

أما الباب الرابع والأخير فجعله لأحكام الوالدين في الحدود والقضاء والميراث، فتحدث في فصله الأول عن الحدود، فبين أحكامهما في القصاص إذا قتل الوالد ولده، أو قتل الولد والديه، وهل تجب الدية على الوالد إذا قتل ولده عمدًا، وتكلم عن أحكامهما في السرقة، وفي القذف، وتحدث في الفصل الثاني عن أحكام الوالدين في القضاء والشهادات، وفي الفصل الثالث عن الميراث من حيث أحوال كل من الأب والأم في الميراث.

والدراسة- كما ذكر الباحث في ملخصه- مقارنة بين المذاهب الفقهية الشانية، ولم أطلع سوى على فهرس موضوعاتها وملخصها.

• **حقوق الأوالاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية** للدكتور/ محمد الزحيلي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، أعد قبل سنة 2006م (بحسب ما كتب عنه)، وطبع في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

جعل المؤلف في اثنتي عشرة نقطة، تحدث فيها عن كون الأوالاد هبة من الله تعالى، وأنهم أمانة في عنق الوالدين، وعن تكاليف الوالدين بواجب التربية، وآثار مسئولية الوالدين في التربية، ومسئولية الوالدين عن تربية الأوالاد، ومنهج الإسلام في تربية الأوالاد في البيت، وحقوق الأوالاد المقررة شرعًا، وحق الطفل اللقيط واليتيم، ومسئولية الدولة عن الأطفال، وحق الطفولة في المواثيق الدولية، وإعلان حقوق الطفل، وحق الطفل في الإعلان الإسلامي.

• **العدل بين الأوالاد في العطايا «دراسة فقهية»** للدكتور/ نجم عبدالله إبراهيم، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (21) سنة 1430هـ / 2009م.

تحدث فيه المؤلف عن قضية العدل بين الأولاد في الهبة والعطية فقط، مبيناً معاني العدل والعطية والهبة، وذاكراً روايات حديث النعمان بن بشير الذي عليه مدار المسألة، وموضحاً آراء الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في العطية، وكيفية العدل بينهم.

• **حقوق الأولاد على الآباء والأمهات** للدكتور/ عبد الله عبد الرحيم البخاري، ط. دار أضواء السلف بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1433هـ / 2012م، وأصله محاضرة إذاعية؛ ولذلك يغلب عليه الطابع الدعوي والأسلوب الخطابي.

وتحدث فيه المؤلف عن معنى الحق، وبين أن تقوى الآباء تحفظ الأبناء، ثم ذكر بعض حقوق الولد على والديه قبل أن يوجد، ثم بعد الولادة كتسميته، والعقيقة عنه، والرضاعة والنفقة عليه من الحلال، والاهتمام بتعليمه وتربيته على مكارم الأخلاق، والرحمة بالأولاد وتقبيلمهم والعدل بينهم، وتعليمهم بعد البلوغ ما ينفعهم، واختيار الزوج الصالح لهم، والدعاء لهم، والنظر في احتياجاتهم.

• **المساواة بين الأولاد** للباحث/ حسام أحمد حسان محمود، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، سنة 2012م.

تناول فيها الباحث مفهوم المساواة، ومكانة الأسرة في الإسلام، والمساواة بين الأولاد في الحقوق وفي العطايا وفي الميراث وفي تكاليف الزواج، وتحدث كذلك عن أسباب انحراف الأولاد وسبل المعالجة.

• **الوالدان في ضوء القرآن الكريم** «دراسة موضوعية» للباحث/ محمد عبد الله محمد النائل، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1433/ 1434هـ. ولم أطلع سوى على مقدمتها وفهرسها.

وجعلها الباحث في تمهيد وثلاثة فصول، تحدث في التمهيد عن مفهوم الوالدين،

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وفي الفصل الأول عن منزلتها وحقوقها، وفي الفصل الثاني عن حقوق الأبناء على الوالدين، وجعله في مبحثين الأول للحقوق المعنوية، والثاني للحقوق المادية تكلم فيه عن حمل الجنين، ورضاعة الأولاد والإنفاق عليهم، وحرمة قتلهم، والعدل بين الأبناء، أما الفصل الثالث فخصصه للحديث عن عقود الوالدين.

• **حق المحضون على الحاضن وحق النفقة** «دراسة فقهية» للدكتور/ عادل موسى عوض، بحث بندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة بالمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة 1436هـ.

وهو- كما هو واضح من عنوانه- خاص بحقوق المحضون، حيث تحدث فيه الباحث عن حق المحضون في النسب، والرضاع، والرعاية الصحية، والتعليم والتأديب، وفي السفر، وفي رؤية والديه وأقاربه، وحقه في النفقة.

• **واجبات الآباء نحو الأبناء في ضوء القرآن والسنة للباحثة/ ماجدولين مصطفى السعيد الشيخ**، رسالة ماجستير بجامعة الرباط الوطني بالسودان سنة 2015م.

وجعلته الباحثة في ثلاثة فصول، تحدثت في الأول عن الأسس الشرعية في العلاقات الزوجية ودورها في استقامة الأبناء، وفي الثاني عن واجب الآباء الشرعي نحو الأبناء، وذكرت فيه واجبات التربية الإيمانية، والواجبات المتعلقة بالعبادات، والواجبات المتعلقة بالتعليم، وتحدثت في الفصل الثالث عن واجبات الآباء لتحسين الأبناء من المؤثرات الخارجية.

• **مسئولية الآباء عن أفعالهم في حق الأبناء** «دراسة فقهية» للباحثة/ أمية عبد العزيز إشتيوي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة سنة 1439هـ / 2018م.

قسمتها الباحثة إلى تمهيد وفصلين، بينت في التمهيد حقوق الآباء والأبناء في الإسلام من خلال بيان مفهوم الحق وأقسامه، وحقوق الآباء على الأبناء في حياتهم، وذكرت منها البر والإحسان إلى الوالدين، وطاعتها في غير معصية، والقول الكريم، والإنفاق عليهما، والدعاء لهما، وحقوقهم بعد وفاتهم كتجهيزهما، وإنفاذ عهدهما ووصيتهما، والدعاء والاستغفار لهما، وقضاء ما عليهما، وصلة أرحامهما وإكرام صديقيهما، والتصدق عنهما، وزيارة قبرهما. وكذلك حقوق الأبناء على الآباء قبل الولادة، كحسن اختيار الأم، والحفاظ على حياتهم، وبعد الولادة كالتحنك والدعاء، واختيار الاسم الحسن، والعقيقة وحلق الرأس، وإثبات النسب، والنفقة وسد حاجاتهم، والعدل بينهم، والتأديب وحسن التربية، والتعليم، والتربية الإيمانية.

ثم كان الفصل الأول لبيان مسؤولية الآباء المدنية عن أفعالهم نحو الأبناء من خلال بيان مفهوم المسؤولية وأنواعها وشروط تحققها، وحقيقة المسؤولية المدنية وأنواعها وشروطها، ومسئولية الآباء المدنية عن أفعالهم العمد، وغير العمد. والفصل الثاني لبيان مسؤولية الآباء الجنائية عن أفعالهم العمد وغير العمد نحو الأبناء.

تلك هي الدراسات التي وقفتُ عليها مما تناول طرفاً من موضوع التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي، وواضح أن تلك الدراسات تناول كلُّ منها جانباً واحداً من جوانب التعامل المالي بين الوالد وولده؛ فلم تستوعب، وبعضها كان أشبه بالتناول التربوي والدعوي العام، عدا دراسة الدكتور/ أمير فتوح شيشي التي استوعبت الأحكام الفقهية بشكل كبير. وقد تميزت دراستي عنها بأنها مختصة بأحكام التعامل المالي فقط، دون غيره، كما أنها مختصة بالوالد دون الوالدة، وقد استدركت أشياء على دراسة الدكتور/ أمير، كمسألة مطالبة الولد والده بالنفقة، ومسألة تبرع الوالد بهال ولده الصغير، وتفصيل الكلام عن أخذ المال بين الوالد وولده، والوصية

بين الوالد وولده، وميراث الوالد من ولده، والحجر بين الوالد وولده، وأرش الجناية والاستدانة بين الوالد وولده، كما سيتضح من خطة البحث.

ولذلك كانت هذه الدراسة التي توخّحت أن تستوعب أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده؛ فقد حرصت أن تجمع ما تفرق في مواضع شتى من كتب الفقهاء، وقدمت ما يشبه النظرية في التعامل المالي بين الوالد وولده.

كما أنها تعرضت لبعض صور التحايل التي يلجأ إليها بعض الآباء ممن انتكست فطرتهم وفقدوا الرحمة ممن نراهم ونسمع بهم في زمننا هذا الذي فسدت فيه الفطر وغابت عنه كثير من معالم الإنسانية للإضرار ببعض أولادهم.

والدراسة أولاً وآخرًا لبننة تضاف إلى ما سبقها من دراسات، تفيد منها وتضيف إليها، ويقدم فيها الباحث رؤيته الخاصة التي قد يختلف في شيء منها مع غيره بحسب ما لديه من معطيات علمية.

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثبّت بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع، وذكرتُ التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث مستخرجًا منها أهداف البحث التي يتغياها، وعرضتُ لما وقفتُ عليه من الدراسات السابقة مبيّنًا مضمون كلٍّ منها وما تنفرد به دراستي عنها، ثم ذكرتُ خطة البحث، ومنهجه وإجراءاته التي اتبعتها.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعامل المالي.

المطلب الثاني: تعريف الوالد والولد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوالد.

الفرع الثاني: تعريف الولد.

المبحث الأول: النفقة بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقة الوالد على ولده.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نفقة الوالد على ولده الصغير.

مسألة: حكم التسوية بين الأولاد في النفقة.

الفرع الثاني: نفقة الوالد على ولده الكبير.

مسألة: مطالبة الولد والده بالنفقة.

المطلب الثاني: نفقة الولد على والده.

المبحث الثاني: ولاية الوالد على مال ولده الصغير وتصرفه فيه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ولاية الوالد على مال ولده الصغير.

المطلب الثاني: تصرف الوالد في مال ولده الصغير.

المبحث الثالث: أخذ المال بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أخذ الوالد من مال ولده.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أخذ الوالد من مال ولده لحاجة.

الفرع الثاني: أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة.

المطلب الثاني: أخذ الولد من مال والده.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أخذ الولد من مال والده لحاجة.

الفرع الثاني: أخذ الولد من مال والده لغير حاجة.

المبحث الرابع: الهبة بين الوالد وولده

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد: في الهبة وما في معناها.

المطلب الأول: هبة الوالد لولده.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد وكيفية التسوية بينهم.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد.

المسألة الثانية: كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة.

المسألة الثالثة: مكافأة الولد الذي عمل مع والده واشترك معه في تنمية ماله.

الفرع الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لولده.

الفرع الثالث: حكم تعديل الوالد لهبته لولده وتعديل الورثة بعد موته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تعديل الوالد لهبته لولده.

المسألة الثانية: حكم تعديل الورثة بعد موت الوالد لتفضيله بين أولاده.

المطلب الثاني: هبة الولد لوالده.

المبحث الخامس: الوصية والتوارث بين الوالد وولده

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بين الوالد وولده (الوصية لوارث).

فرع: وصية الوالد لولده العامل معه.

المطلب الثاني: ميراث الولد من والده.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قسمة الوالد ماله حال حياته بين ورثته.

الفرع الثاني: تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث.

المطلب الثالث: ميراث الوالد من ولده.

فرع: تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث.

المبحث السادس: الحجر بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حجر الوالد على ولده لصغر أو سفه.

المطلب الثاني: حجر الولد على والده لسفه.

المبحث السابع: الدية وأرش الجناية والاستدانة بين الوالد وولده

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: دية وأرش جناية الوالد على ولده.

المطلب الثاني: دية وأرش جناية الولد على والده.

المطلب الثالث: مطالبة الولد والده بدين.

المطلب الرابع: مطالبة الوالد ولده بدين.

الخاتمة.

مراجع البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدتُ في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، من أهمها المنهج الاستقرائي لحصر وجوه التعامل المالي بين الوالد وولده، والمنهج الوصفي لتقرير مذاهب الفقهاء فيما أعرض له من مسائل، والمنهج التحليلي للوقوف على ماهية وحقيقة كل معاملة أو كل خلاف أعرض له، والمنهج الاستنباطي لاستنباط ما تدل عليه الأدلة والنصوص وصولاً إلى ما يبدو لي أنه الحق في كل مسألة.

وحاولتُ الرجوع للمصادر الأصلية في الأعم الأغلب مكتفياً بالمذاهب الأربعة السنية، غير مغفلٍ الدراسات المعاصرة مما استطعتُ الوقوفَ عليه، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائلها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مكتفياً بالصحیحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجته من كتب السنن ومسند أحمد ودواوين السنة المشهورة، مع نقل أقوال أهل الحديث فيه تصحيحاً وتضعيفاً ما أمكن، مبيناً ما أراه راجحاً في كل خلاف أعرض له.

وبعد، فهذا البحث محاولةٌ لبيان أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي في شتى أنواعه للوصول إلى تصور متكامل لهذا الجانب من جوانب المعاملات عظيم الأهمية لتعلُّقه بعلاقة الوالد بولده والولد بوالده؛ فإن حَقَّق أهدافه فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق في شيء من ذلك فحسبي شرف المحاولة والاجتهاد، والله المسئولُ أن ينفع به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأشكر عمادة البحث العلمي بجامعة نجران على اختيارها هذا البحث ضمن البحوث المدعومة في المرحلة الثامنة للمشاريع البحثية بالجامعة برقم (NU/SHED/16/019).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعامل المالي.

المطلب الثاني: تعريف الوالد والولد.

المطلب الأول: تعريف التعامل المالي:

التَّعَامُلُ فِي اللُّغَةِ: مصدر تَعَامَلَ يَتَعَامَلُ، وهو فعل مشتق من مادة (عَمَلٌ)، والْعَمَلُ: فِعْلٌ يُفْعَلُ عن قصد. والتَّعَامُلُ يقتضي المفاعلة بين شخصين فأكثر، يقال: تَعَامَلَا، أي: عَامَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الأخر. والمعاملة مثله، وتطلق في كلام أهل العراق على المساقاة، التي هي عقد على الزرع لسقيه وتعاهده⁽¹⁾.

والمعاملة أو المعاملات اصطلاحًا: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل

الناس في الدنيا⁽²⁾.

ولعل هذا يتفق مع ما ذهب إليه فريق من الفقهاء المعاصرين من تقسيم الفقه قسمين رئيسيين: عبادات ومعاملات، يختص أولهما بعلاقة الإنسان بربه عز وجل، في حين يختص الثاني بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، سواء أكانت فيما يتعلق بالمال- وسيأتي تعريفه، أم الزواج والأسرة، أم الجنايات والعقوبات، أم علاقات الدول بعضها ببعض⁽³⁾.

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (11/ 475-477) مادة (عمل)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(628) مادة (عمل).

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي ص(408)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(12).

(3) راجع: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص(115)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مذكور ص(47-51)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان ص(15)، وانظر: كتابي «التيسير في المعاملات المالية» ص(59-60).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

والمذاهب الفقهية مختلفة في ذلك؛ فبعضها يُصنّف المعاملات أحكام الأسرة، وبعضها يتمحض عنده هذا المصطلح للمعاملات المالية خاصةً دون غيرها. وليس هذا مجال تفصيل ذلك⁽¹⁾.

ومن هنا كان اختيار الكثيرين للتعبير بمصطلح «المعاملات المالية» للتحديد وللخروج من الخلاف، ولأجل ذلك وصفتُ التعاملَ بالمالي.

والمال في اللغة: ما يملك من جميع الأشياء من متاع أو عُرُوض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. وجمعه: أموال. ونقل بعض اللغويين أنه يؤنث، فيقال: هذه المال. ومال الرجل وتمول إذا صار ذا مال، وقد موله غيره. ويقال: رجلٌ مالٌ: أي كثير المال⁽²⁾.

قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان»⁽³⁾.

وذكر في القرآن بهذا المعنى في أربعة مواضع، هي: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ...﴾⁽⁴⁾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾⁽⁵⁾، وقوله عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽⁶⁾، وقوله عز من قائل: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽⁷⁾.

(1) راجع لبيان ذلك: التيسير في المعاملات المالية ص (60-63) ومراجعته.

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 373)، ولسان العرب (11/ 635) مادة (مول)، والمعجم الوسيط ص (892) مادة (مول).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 373).

(4) سورة البقرة: آية رقم (177).

(5) سورة البقرة: آية رقم (247).

(6) سورة الكهف: آية رقم (46).

(7) سورة الفجر: آية رقم (20).

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للمال، فعرفه الحنفية بأنه «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»⁽¹⁾. وورد عن المالكية أكثر من تعريف، فقال الشاطبي: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»⁽²⁾. وقال ابن العربي: «ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع»⁽³⁾. وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه «ما كان منتفعاً به»، أي: مستعداً لأن يُنتفع به⁽⁴⁾. وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة، يباع بها وتلزم مُتلفه وإن قَلَّتْ، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلاس وما أشبه ذلك»⁽⁵⁾. وعرفه الحنابلة بأنه «ما يُباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة»⁽⁶⁾.

وكل هذه التعريفات يلمس جانباً من جوانب المال، فالنفس تميل إليه، ويمكن ادخاره، ويقع الملك عليه، ويُعدُّ للانتفاع، وله قيمة، غير أن تعريف الحنابلة - وربما المالكية كذلك - قيّد ذلك بأن يكون نفعه واقتناؤه مباحاً؛ ليخرج ما لا يجوز الانتفاع به من دائرة المال، وذلك كالتجاسات والدم والخمر والخنزير والميتة والكلب ونحوها مما لا يجوز الانتفاع بها في كل الأحوال بحسب أصل حكمها. وهو ما يطلق عليه الفقهاء المال غير المتقوم؛ لأن الشارع لا يعترف له بقيمة؛ إذ لا يبيح الانتفاع به في حال السعة والاختيار⁽⁷⁾.

فهو نوع من المال، لكنه غير متقوم؛ ولذلك فإن قصر المالكية والحنابلة المال على

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (5/ 277)، وحاشية ابن عابدين (4/ 501).

(2) الموافقات في أصول الشريعة (2/ 17).

(3) أحكام القرآن (1/ 497).

(4) المنثور في القواعد الفقهية (3/ 222).

(5) انظر: الأشباه والنظائر ص (327).

(6) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 7)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (3/ 12).

(7) انظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبي زهرة ص (52-53).

المتقوم (مباح النفع مطلقاً) فقط فيه نظر؛ إذ يجعل حدّ المال غير مطرد؛ فالكلب مثلاً يكون في بعض الحالات مالاً، وفي بعضها الآخر ليس بهال. والتعريف لا بد أن يكون مطرداً. كما أن المال غير المتقوم له أحكام تخصّصه، وقد يُباح الانتفاع به في بعض الحالات؛ فهو مال على كل حال، واختلاف أحكامه لا يخرجُه عن حدّ المال.

ولذلك فإن أولى تعريفاته من وجهة نظري هو ما عرّفه به الشيخ علي الخفيف رحمه الله بأنه «كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً»⁽¹⁾؛ حيث جعل حدّ المال مرتبطاً بأمرين: الحيازة والإحراز، وإمكان الانتفاع به في العادة؛ ولذلك فإن ما لا يحرز كضوء الشمس وحرارتها ليس بهال، وكذا ما لا ينتفع به عادةً كحفنة تراب أو قطرة ماء أو حبة أرز؛ لعدم جريان العادة بالانتفاع بمثلها لعدم قيمتها⁽²⁾.

أما ما يمكن الانتفاع به عادةً وإن كان محرماً كالخمر وسائر المخدّرات المحرمة فهو مال، وإن كان ليس له قيمة معتبرة في نظر الشرع، «والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتمول البعض، والتقومُ يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم»⁽³⁾.

ومن هنا فإنّي أختلف مع تعريف بعض المعاصرين للمال بأنه «ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»⁽⁴⁾؛ لأنه أخرج المال غير المتقوم-

(1) أحكام المعاملات الشرعية ص(28). واستحسنه أيضاً الدكتور/ محمد مصطفى شلبي في المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد ص(330).

(2) انظر: أحكام المعاملات الشرعية ص(28).

(3) البحر الرائق (5/ 277). وإن كان الدم الآن يمكن أن يكون مالاً؛ لإمكان الانتفاع به في حالات نقل الدم.

(4) هذا تعريف الدكتور/ عبدالسلام العبادي في دراسته القيمة عن «الملكية في الشريعة الإسلامية» (1/ 179)، ونقله عنه الدكتور/ محمد عثمان شبير في كتابه «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي» ص(13).

كما بينتُ- من حيز المال؛ مما يرتب على ذلك أن كل ما لا يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار ليس بهال، فالخمر ليست بهال، والمال الحرام بكافة أنواعه ليس بهال. وأياً ما كان الأمر فالمال- كما ترجح لديّ- هو كل ما يمكن إحرازه والانتفاع به عادة⁽¹⁾.

وللمال تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة⁽²⁾.

والمال- كما هو مقرر- أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها⁽³⁾، وقصدت إلى إبعاد الضرر عنه، ومنع أكله بالباطل والاعتداء عليه وإضاعته، وتغيّت تحقيق الأمن له وقطع مادة النزاع فيه، ورواجه وتداوله، وثباته، وإقامة العدل فيه⁽⁴⁾. ومن هنا يتضح أن المراد بالتعامل المالي هو كل ما ينظم تعامل الناس في الدنيا فيما يتعلق بالمال.

(1) راجع في تعريف المال: بحثي «إنفاق المال الحرام في وجوه البر دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة» بحث مقبول للنشر بمجلة الحضارة الإسلامية بجامعة وهران I (أحمد بن بلة) بالجزائر، المجلد العشرين، العدد الأول، أبريل 2019م ص (8-10).

(2) ليس لذكرها هنا كبير فائدة، وتراجع في مظانها. وراجع مثلاً: المعاملات الشرعية المالية للشيخ أحمد إبراهيم بك ص (5-8)، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ الخفيف ص (34-40)، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبي زهرة ص (53-69)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور/ مصطفى شلبي ص (333-338)، ومقدمات في المال والملكية والعقد للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص (41-57).

(3) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (2/10).

(4) راجع: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور/ رياض منصور الخليفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (17) العدد (1) ص (22-28)، ومقاصد الشريعة في المعاملات المالية للدكتورة/ سلمى بنت محمد صالح هوساوي، بحث بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (25) ص (271-273).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

المطلب الثاني: تعريف الوالد والولد:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوالد.

الفرع الثاني: تعريف الولد.

الفرع الأول: تعريف الوالد:

الوالد لغةً: مأخوذ من وَلَدَتِ الْأُنْثَى تَلِدُ وِلَادًا وِوِلَادَةً، أي: وضعت حملها، فهي والدٌ ووالدةٌ. واستَوَلَدَ الرَّجُلُ: طلب الولد، واستَوَلَدَ الْمَرْأَةُ: أحبلها. والمَوْلُودُ: الصغير لقرب عهده بالوِلَادَةِ. والوَالِدُ أي الأب، والوالدان: الأب والأم. والوَالِدَةُ: الأم⁽¹⁾.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالوالد يطلق على الأب⁽²⁾.

ولكن هل يختص لفظ (الوالد) بالأب (الوالد المباشر) فقط، أم يشمل كذلك الجد وإن علا؟

في الحقيقة اختلف استعمال الفقهاء في ذلك بحسب كلامهم في كل موضع؛ فالكلام عن البر والنفقة أو الأخذ من مال الولد يختلف عن الكلام عن الوقف مثلا، أو الشهادة، أو الهبة، أو الوصية والميراث، أو المطالبة بالدين، ونحوه؛ فأحيانا يصرّحون بأن لفظ الوالد يشمل الأب والجد وإن علا، وأحيانا يُقصرُون إطلاقه على الأب خاصة، بحسب مدى اتفاق الحكم في كل مسألة بين الأب والجد⁽³⁾.

(1) انظر: لسان العرب (3/ 467-470) مادة (ولد)، والمعجم الوسيط ص(1056) مادة (ولد).

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء ص(468).

(3) راجع مثلا: بدائع الصنائع للكاساني (7/ 235)، ومواهب الجليل للحطاب (6/ 159)، والفواكه الدواني للنفراوي (2/ 68)، والحاوي الكبير للهاوردي (11/ 250)، والمجموع للنووي (8/ 414)، وشرح الجلال =

وأياً ما كان الأمر فإن المراد بالوالد في هذه الدراسة هو الأب (الوالد المباشر) خاصة، وهو المعنى الحقيقي للفظ الوالد، وهو أول ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق. وهو يتميز عن مطلق مَنْ له ولادة بأنه أشد حُنُوءاً وأكثر شفقةً، ويختص ولا شك بأحكام تخصه دون الجد ومَنْ علا.

ولعل من ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾⁽¹⁾؛ لأنها تنطبق أكثر ما تنطبق على الوالد المباشر.

الفرع الثاني: تعريف الولد:

الوَلَدُ لغةً: كل ما وُلِدَ، ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والجمع. وجمعه: أولاد، وولَدَةٌ. والوَلْدُ والوَلْدُ: الولد. والوَلِيدُ: المولود حين يُولَد، ذكراً كان أو أنثى. وجمعه وُلْدَانٌ وولَدَةٌ. والوَلِيدَةُ: مؤنث الوليد، وتطلق على الصبية إلى أن تبلغ، وعلى الأمة والجارية. والوَلْدُ أيضاً: الرَّهْطُ⁽²⁾.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للولد كذلك عن المعنى اللغوي له⁽³⁾. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾⁽⁴⁾، فأطلق الأولاد على الذكر

= المحلي على المنهاج (3/ 114)، وحاشية عميرة عليه (4/ 85)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (3/ 115)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 266) والمغني لابن قدامة (8/ 263، 276-278، 9/ 6-7، 11/ 374، 13/ 111)، وكشاف القناع للبهوتي (2/ 44، 400، 6/ 142)، وأيضاً: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (1/ 165).

(1) سورة لقمان: آية رقم (33).

(2) انظر: لسان العرب (3/ 467-470) مادة (ولد)، والمعجم الوسيط ص (1056) مادة (ولد).

(3) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (481).

(4) سورة النساء: آية رقم (11).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

والأنثى، وعلى المفرد والمثنى والجمع. وهذا بخلاف التعبير بالأبناء فإنه ينصرف إلى الذكور دون الإناث⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿أُمَّ لَّهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾⁽²⁾.

ولكن هل يشمل لفظ (الولد) الولد المباشر فقط، أم يشمل كذلك ولد الولد وإن نزل؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الحنفية والشافعية في الأصح وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي وأصحابه إلى أن لفظ الولد حقيقة في ولد الصلب (المباشر) فقط، أما ولد الولد فيسمى ولداً مجازاً؛ ولذلك لا يدخلون في لفظ الولد عند الوقف عليهم إلا بقريظة⁽³⁾.

وذلك لأن الأصل في الكلام حملة على حقيقته، والحقيقة لولد الصلب، ولأنه يصح نفي ولد الولد، فيقال: ما هذا ولدي، إنما هو ولد ولدي⁽⁴⁾.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن ولد الولد يدخل في لفظ الولد⁽⁵⁾.

وهل يشمل ولد البنين وولد البنات، أم ولد البنين فقط دون ولد البنات؟ خلاف أيضاً⁽⁶⁾.

(1) انظر: المعجم الوسيط ص (72) مادة (بنى)، ومعجم لغة الفقهاء ص (18).

(2) سورة الطور: آية رقم (39).

(3) راجع: الجوهرة النيرة للعبادي (1/ 335)، والبحر الرائق (5/ 239)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (1/ 30، 60)، وأسنى المطالب لتركيب الأنصاري (2/ 467، 3/ 49)، وتحفة المحتاج للهيتمي (6/ 265-266، 7/ 58)، والمغني (8/ 196)، والإنصاف للمرداوي (7/ 75).

(4) راجع: المغني (8/ 196)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 30).

(5) راجع: التاج والإكليل للمواق (7/ 665)، ومنح الجليل لعليش (8/ 160)، وكشاف القناع (4/ 278-279)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 418).

(6) لا حاجة لذكره هنا، وراجع لهذه المسألة: كتابي «أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي» (2/ 164-171) ومراجعته.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وكذا قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾⁽¹⁾. قالوا: فإنه يشمل ولدَ ولده من البنين، وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه ولدُ البنين؛ ولذلك فإن المطلق من كلام الأدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما فسَّرَ به. فإذا وُجِدَتْ قرينة تدل على أن المراد هو ولد الصلب المباشر فقط فإنه يعمل بها حينئذ⁽²⁾.

والحق أن الأصل في لفظ الولد أنه لولد الصلب المباشر، وشموله لولد الولد مجازي، ولا يصار إلى المجاز مع وجود الحقيقة، فإذا كان للمتكلم ولدٌ صلبٌ وولدٌ ولدٍ فإن لفظ الولد ينصرف إلى ولد الصلب؛ لأنه الحقيقة، أما إذا لم يكن له ولدٌ مباشرٌ وكان له ولدٌ ولدٍ فينصرف إليه من قبيل إعمال الكلام وعدم إهماله. فلا يصار إلى المجاز مع وجود الحقيقة إلا بقرينة.

واستدلال المالكية والحنابلة بآية الميراث مدفوع بأن ولد الولد لا يرث مع وجود والده (الولد المباشر) فهي دليل على انصرافه إلى الحقيقة وحدها، وليس للحقيقة والمجاز معاً⁽³⁾.

وهذا هو المراد في هذه الدراسة، وهو الأصل، وما يؤيده الاستعمال العربي.

* * *

(1) سورة النساء: آية رقم (11).

(2) راجع: المغني (8/ 195-196)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (5/ 173-174).

(3) راجع: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (2/ 170-171).

المبحث الأول: النفقة بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقة الوالد على ولده.

المطلب الثاني: نفقة الولد على والده.

المطلب الأول: نفقة الوالد على ولده:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نفقة الوالد على ولده الصغير.

الفرع الثاني: نفقة الوالد على ولده الكبير.

الفرع الأول: نفقة الوالد على ولده الصغير:

النفقة لغة: من نَفَقَ الشيءُ نَفْقًا، أي: نَفَدَ، يقال: نفق الزاد، ونفقت الدابة نُفُوقًا، أي: ماتت. وأنفق فلان: افتقر وذهب ماله، وأنفق فلانُ المالَ: أنفده وأفناه. واستنفق الشيءَ: أنفقَه. والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير. ويطلق أيضًا على الفقر والإملاق. والنفقة: اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها، وتطلق على الزاد، وعلى ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها. وجمعها: نفقات، ونفَاق⁽¹⁾.

واصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها «ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى»⁽²⁾. وعرفها المالكية بقولهم: «ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف»⁽³⁾. أما الشافعية فلم يضعوا لها تعريفًا، وإنما اكتفوا بالمعنى اللغوي، فقالوا:

(1) انظر: المعجم الوسيط ص (942) مادة (نفق).

(2) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد (1/ 484).

(3) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص (227-228)، والفواكه الدواني (2/ 68).

«من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير»⁽¹⁾. وعرفها الحنابلة بأنها «كفاية من يمونه خبزًا وأدماً وكسوةً ومسكنًا وتوابعها»⁽²⁾.

ولعل تعريف المالكية أوفاهها؛ حيث حددها بكل ما به قوام حال الإنسان بما جرت به العادة، دون إسراف؛ وذلك لأن ما تقوم به حياة الإنسان يختلف باختلاف الأحوال والظروف والعصور والبيئات. والفقهاء ينصون على شمول النفقة للطعام والشراب والكسوة والمسكن، وخالف بعض المالكية في الكسوة معللين ذلك بتعارف الناس على جريانها في الطعام دون الكسوة⁽³⁾.

كما يدخلون فيها إرضاع الصغير؛ حيث نصوا على أنه يجب على الوالد أن يستأجر من ترضعه، إلا أن يجب على أمه بلا أجر، كأن تكون زوجةً لوالده؛ فلا يجوز لها أخذ الأجر حينئذ⁽⁴⁾، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁵⁾. وفي الحقيقة فإن النفقة أعم من ذلك، وحدها ما به قوام حياة الولد بحسب ما جرى به العرف، فتشمل الطعام - وليس بالضرورة أن يكون خبزًا وأدماً، إنما بحسب المتعارف عليه في كل بيئة - والشراب، والملبس، والمسكن المؤثث، كما تشمل كذلك الدواء وأجرة الكشوف والفحوص الطبية عند الحاجة إليها؛ فهذا من ضروريات العصر الآن؛ فالدواء كالغذاء⁽⁶⁾.

(1) انظر: أسنى المطالب (3/ 426)، وتحفة المحتاج (8/ 301)، ونهاية المحتاج للرملي (7/ 187).

(2) انظر: كشاف القناع (5/ 459-460)، ومطالب أولي النهى (5/ 616).

(3) انظر: مجمع الأنهر (1/ 484)، وشرح حدود ابن عرفة ص (228)، وشرح ميارة المسمى بالإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (1/ 249)، وأسنى المطالب (3/ 444)، وكشاف القناع (5/ 486).

(4) انظر: مجمع الأنهر (1/ 497)، وشرح الخرشبي على مختصر خليل (4/ 206)، وأسنى المطالب (3/ 443)، وكشاف القناع (5/ 485).

(5) سورة الطلاق: آية رقم (6).

(6) راجع: مغني المحتاج (5/ 186)، وراجع كذلك في شمول النفقة لما يندرج تحت الرعاية الصحية: حق المحضون على الخاضع وحق النفقة دراسة فقهية للدكتور/ عادل موسى عوض ص (29-30).

وتشمل كذلك التعليم⁽¹⁾؛ فإنه صار من ضروريات الحياة الآن، ومما يتفق عليه العقلاء الآن أن من لم ينفق على ولده في مراحل التعليم بحسب المتعارف عليه في بلده أنه يُعد مقصراً؛ لأنه من الضروريات. ولذلك فإن غالبية أحكام المحاكم توجب مصاريف التعليم وما يتصل به من الكتب الدراسية وغيرها باعتبارها جزءاً من النفقة الواجبة⁽²⁾.

والنفقة على الولد حتى يبلغ واجبةً بالإجماع على الوالد موسراً كان أو معسراً، إذا كان الولد فقيراً لا مال له، أما إذا كان له مال فنفقته من ماله⁽³⁾.

فإذا كان ماله غائباً أنفق عليه والده حتى يحضر ماله، ويكون متبرعاً بما أنفق فلا يرجع عليه؛ لأن العادة جارية بإنفاق الوالد على ولده، إلا إذا كان ذلك بإذن من القاضي في الإنفاق عليهم والرجوع بما أنفق، أو كان بإشهاد. وكذلك لو كان مال الولد حاضراً وأنفق الوالد من ماله من باب أولى⁽⁴⁾.

وإن كان الوالد عاجزاً فأوجب عليه بعض الفقهاء أن يتكفف وينفق على ولده لئلا يضيعه؛ لقول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»⁽⁵⁾. وقيل: تنفق على

(1) ومن أشار إلى ذلك من المعاصرين الشيخ عبد الوهاب خلاف في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (204)، والشيخ محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص (418)، والدكتور/ محمد بن أحمد الصالح في كتابه الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام ص (214).

(2) انظر: حقوق الأولاد قبل الوالدين للدكتور/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ص (341).

(3) راجع: الجوهرة النيرة (2/ 83)، ومجمع الأنهر (1/ 496-497)، وشرح الخرشبي (4/ 204)، والفواكه الدواني (2/ 69)، وأسنى المطالب (3/ 442-443)، والمغني (11/ 373)، وكشاف القناع (5/ 481). وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص (110)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (79).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (204)، والأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص (417).

(5) رواه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (1692)، وأحمد في مسنده (2/ 160)، والنسائي في الكبرى (5/ 374)، والحاكم في المستدرک (1/ 575) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (10/ 51)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 467، 9/ 25) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً.

الولد والدته إن كانت موسرة، ثم ترجع بما أنفقت على الوالد إذا أيسر، وإذا كانت غير موسرة أنفق عليهم الجد أبو الأب، ولا يرجع لوجوب النفقة عليه على ولده وأولاده وزوجته. وإن لم يكن الجد موجودًا أو موسرًا أنفق عليه أقاربه من الوارثين على تفصيلات في ذلك. وقيل: تكون نفقته حينئذ في بيت المال. وإن كان قادرًا على الكسب يُجبر عليه، وإن امتنع حُبس عند الحنفية⁽¹⁾.

ولا يحبس في سائر ديونه غير النفقة؛ لأن إيذاء الأب حرام في الأصل، وفي الحبس إيذاؤه، إلا أن في النفقة ضرورةً لدفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه لهلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه، فدفع قصده بالحبس، ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة، وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون. ولأن هاهنا ضرورةً أخرى وهي ضرورة استدراك حق النفقة؛ لأنها تسقط بمضي الزمان، فتقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس؛ لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك. ولو لم يحبس يفوت حقه فشُرِعَ الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانةً له عن الفوات، وهذا المعنى لا يوجد في سائر الديون؛ لأنها لا تفوت بمضي الزمان، فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس.

وقال بعض الحنفية: إن الممتنع من النفقة يُضَرُّ ولا يُحبس، بخلاف الممتنع من سائر الحقوق؛ لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان، فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق⁽²⁾.

والأصل في وجوب النفقة على الولد قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

(1) راجع: بدائع الصنائع (4/ 38)، ومجمع الأنهر (1/ 496-497)، وروضة الطالبين للنووي (6/ 490)، وأسنى المطالب (3/ 443)، وراجع أيضًا: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (204-205)، وكذلك: حق المحضون على الحاضن وحق النفقة ص (67-71).
(2) انظر: بدائع الصنائع (4/ 38).

وَكِسْوُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾. وقول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾، فلو لم تكن النفقة واجبة لها ولأولادها لما أجاز لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه.

كما أن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد في آية سورة الطلاق السابقة ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يقتضي إيجاب مؤنتهم⁽³⁾.

ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته؛ فكذا على بعضه⁽⁴⁾. وإذا كانت النفقة إنما تجب على الصغير إذا لم يكن له مال؛ فإنه لو وجد الولد بعض النفقة وجب على والده أن يكملها له إلى حد الكفاية⁽⁵⁾.

ولا تجب النفقة بغير الكفاية بحسب العرف؛ فلا حد لها ولا تقدير، وإنما بحسب ما يليق بالولد من حلال⁽⁶⁾. كما أن حال الوالد من يسار أو إعسار معتبر لقول الله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁽⁷⁾.

مسألة: حكم التسوية بين الأولاد في النفقة:

المطلوب في النفقة - كما سبق - هو الكفاية بحسب ما يناسب الولد، وهذه الكفاية لا حد لها ولا تقدير؛ فكفاية أحد الأولاد ليس بالضرورة أن تتفق مع كفاية غيره من

(1) سورة البقرة: آية رقم (233).

(2) رواه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364)، ومسلم في الأفضية، باب قضية هند، رقم (1714)، واللفظ للبخاري.

(3) انظر: أسنى المطالب (3/ 443).

(4) راجع: بدائع الصنائع (4/ 31)، والمعني (11/ 373)، وكشاف القناع (5/ 481).

(5) انظر: كشاف القناع (5/ 481).

(6) راجع: بدائع الصنائع (4/ 38)، وحاشية ابن عابدين (3/ 628)، وأسنى المطالب (3/ 443-444)، وتحفة المحتاج (8/ 302)، والمعني (11/ 388)، وكشاف القناع (5/ 481، 486).

(7) سورة الطلاق: آية رقم (7).

الأولاد، بل الغالب أنها لا تتفق، فمثلاً إذا كان للوالد ولدان أحدهما يشبعه ربع دجاجة، والآخر لا يشبعه إلا نصف دجاجة؛ فإن العدل والإنصاف هنا أن يُشبع كلاً منهما بحسبه، فيعطي لمن يكفيه الربع ربعاً ولمن يكفيه النصف نصفاً. هذا هو العدل. ولا يجب عليه التسوية في ذلك؛ لاختلاف حد الكفاية بين الأولاد، والغرض من النفقة إنما هو الكفاية.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما؛ فإنه يفضه (أي الرغيف) عليهما تسويةً بينهما، فإن قيل: إذا كان نصف الرغيف شبعاً لأحد ولديه ساداً لنصف جوعة الآخر فكيف يفضه عليهما؟ قلت: يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر، فإذا كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما، وثلثاه ساداً لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك؛ لأن هذا هو الإنصاف. كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار كليهما؛ فكذلك هذا لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن في التغذية. وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد»⁽¹⁾.

وقاس هذا على إعطاء الراجل في الجهاد سهماً، والفارس ثلاثة أسهم؛ دفعاً لحاجتيهما⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 69).

(2) وقد ورد في ذلك أحاديث في الصحيحين والسنن، منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً. رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4228)، ومسلم في الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (1762). وفسره نافع (الراوي عن ابن عمر) بأن الرجل إذا كان معه فارس فله ثلاثة أسهم، سهمان لفارسه وسهم لنفسه. وهو ما ورد صريحاً في رواية أخرى عند البخاري في الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم (2863)، وهي مروية كذلك في السنن من حديث ابن عمر وغيره. راجع: منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية مع نيل الأوطار (7/ 330-334).

وبناء النفقة على الكفاية دون المساواة هو ما صرح به الحنابلة⁽¹⁾.

ومثل ذلك يُقال في الملبس، وإن كان التفاوت فيه ربما يكون أقل من التفاوت في الغذاء، وكذلك في التعليم، فاحتياج الولد الذي يدرس الطب مثلاً يختلف عن احتياج الولد الذي يدرس العلوم الإنسانية والنظرية، وإن كان لابد من المساواة فيما تمكن فيه التسوية، فلا يفرق بين الذكر والأنثى في التعليم، أو يعلم بعض ولده ويحرم البعض الآخر، وكأن يعلم جميع ولده في جامعات حكومية أو جامعات خاصة، دون تفرقة بينهم في ذلك، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة. فالعدل بينهم أن يعطي كل واحد كفايته بحسب تخصصه ودراسته⁽²⁾.

وقد نقل أبو طالب رواية عن الإمام أحمد أنه لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام وغيره⁽³⁾.

وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل⁽⁴⁾. وهو يشير إلى ما رواه أنس بن مالك أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ، فجاء بُنيُّ له فأخذه فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بُنيَّةٌ له فأخذها وأجلسها إلى جنبه، فقال النبي ﷺ: «فَمَا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»، وفي لفظ: «فَهَلَا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»⁽⁵⁾.

وفصل ابنُ تيمية تفصيلاً حسناً، فقال: «والحديث والآثار تدل على وجوب

(1) انظر: كشف القناع (4/ 310)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436).

(2) انظر: حقوق الأولاد على الآباء «دراسة فقهية مقارنة» للباحث/ محمود ناهض محمود عجور ص (59).

(3) انظر: المبدع في شرح المقنع (5/ 200)، وكشاف القناع (4/ 310).

(4) انظر: المبدع (5/ 200)، وكشاف القناع (4/ 310)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436).

(5) رواه البيهقي في شعب الإيثار (6/ 410)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 89)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 156) وقال: «رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا. ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات». وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (2883، 2994، 3098) وحسن إسناده.

التعديل بينهم في غير التمليك أيضًا، وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام. ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير. ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه. وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك؛ ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. وتجهيز البنات بالنحل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا أنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل. ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل⁽¹⁾.

وما ذكره ابن تيمية من التفصيل هو الأدق؛ فيفرق بين النفقة الأصلية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم ومداواة مما الواجب فيه الكفاية، وإن تفاوتت حاجاتهم منها، دون تفضيل من الوالد، وما يلحق بها من النفقة الطارئة كنحو قضاء دين أو دفع أرش جنائية أو نفقة لمن يعول احتاج إليها لفقر أو عجز بقدر الكفاية أيضًا، وبين تخصيص أحدهم بنفقة مميّزة أو تجهيز بنت ونحو ذلك مما يخرج عن باب النفقة وحدود الكفاية، ويعتبر من العطية والهبة.

وخلاصة القول أن الوالد عليه أن يتحرى العدل بين أولاده في النفقة بكفايتهم بحسب ما يحتاج إليه كل منهم، دون تفرقة أو تفضيل لبعضهم دون بعض؛ لعموم قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»⁽²⁾. وهو وإن كان واردًا في الهبة

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 435-436).

(2) رواه البخاري في الهبة وفضلها، باب الإسهاد في الهبة، رقم (2587)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنها بألفاظ متعددة.

للولد - كما سيأتي - إلا أنه يُرسي قاعدةً كليةً ومبدأً عامًا في التعامل مع الولد. وإذا كان عدم العدل وترك التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا مُنَع - كما سيأتي - لما يؤدي إليه من العقوق وقطع الرحم بسبب ما يحدثه في نفس الولد تجاه والده وإخوته من الكراهية والشحناء والحقد والبغضاء والعداوة⁽¹⁾؛ فإن هذا المعنى نفسه موجود في ترك التسوية والعدل بين الأولاد في النفقة، بالتفصيل الذي ذكرته آنفاً. والعدل أحد القيم التي تغيتها الشريعة وقصدت إليها في أحكامها كلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽²⁾. ومن تجاوز العدل فقد وقع في الظلم والجور.

الفرع الثاني: نفقة الوالد على ولده الكبير:

الواجب على الوالد أن ينفق على أولاده حتى يبلغ الذكر عاقلاً ويكون قادراً على التكسب؛ ولذلك ذكر الفقهاء أنه لو بلغ الولد غير عاقل أو لم يكن قادراً على الكسب لمرضٍ مزمنٍ أو عمى؛ فإن نفقته تظل واجبةً على والده.

أما الأنثى فتظل نفقتها واجبة على والدها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، ولو كانت كافرة. وقيل: تسقط نفقتها بالعقد. وإذا طلقت عادت نفقتها على أبيها، إلا أن تكون بالغةً صحيحةً قادرةً على الكسب. بل قالوا: لو كانت متزوجة وزوجها صبي لا يستطيع التكسب أو فقير فنفقتها على أبيها أيضاً، ثم له أن يرجع بها على الزوج إذا أيسر⁽³⁾.

(1) راجع: مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة للدكتور/ أمير شريط، بحث بمجلة الشهاب الصادرة عن جامعة الوادي بالجزائر، العدد (8) ذو الحجة 1438هـ / سبتمبر 2017م ص (94).

(2) سورة النحل: آية رقم (90).

(3) راجع: بدائع الصنائع (4/ 33، 35)، والتاج والإكليل (5/ 588)، وشرح الخرشبي (4/ 204-205)، والفواكه الدواني (2/ 69)، وأسنى المطالب (3/ 443).

وصرح الشافعية بأن قدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها⁽¹⁾، فنفتها على والدها وإن بلغت خمسين سنة أو أكثر، ما دامت محتاجة. ولو سقطت نفقتها عن زوجها بسبب نشوزها مثلاً تجب نفقتها على والدها ما دامت ناشراً⁽²⁾.

وذكر بعض الفقهاء أن من العجز الذي يوجب نفقة الابن على والده أن يكون من أبناء الأعيان والأشراف الذين يلحقهم العار من التكسب، أو لا يستخدمهم الناس عادة⁽³⁾. وقد رُذِّ هذا القول بأنه كان مستنداً إلى عرف معين، وقد تغيَّر هذا العرف حتى صار القعود عن التكسب والعمل اعتماداً على الغير مما يُعَيَّر به الإنسان⁽⁴⁾. وأوجب الحنابلة نفقة الولد على والده دون اعتبار لنقصه خِلقاً أو حكماً؛ فتجب النفقة عندهم على الولد وإن كان صحيحاً مكلفاً، ولكن لا حرفة له؛ لأنه فقير فأشبهه الزَّوْمِ⁽⁵⁾.

لكنهم يجعلون اختلاف الدين مانعاً من وجوب النفقة مطلقاً؛ لأنهم يرتبونها على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين⁽⁶⁾. وهو مردود؛ لأن نفقة الأصول والفروع مبنية على الجزئية، وليس على أهلية استحقاق الإرث⁽⁷⁾.

(1) انظر: أسنى المطالب (3/ 443).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (204).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (203)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (418)، وحقوق الأولاد للأستاذ/ محمد أمين الغزالي ص (113)، وراجع كذلك: حاشية ابن عابدين (3/ 628).

(4) انظر: حقوق الأولاد ص (113). وكلام ابن عابدين في حاشيته (3/ 628) يدل عليه، مع تقريره بأن العرف حاكم على ذلك، وأنه جرى في زمانه بأن ذلك يعتبر عجزاً يستوجب النفقة بشروطها.

(5) انظر: المغني (11/ 377-378)، وكشاف القناع (5/ 483)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 239).

(6) انظر: كشاف القناع (5/ 484).

(7) راجع: حاشية ابن عابدين (3/ 631)، وانظر كذلك: حقوق الأولاد ص (110).

وصرح الحنفية بوجود نفقة زوجة الابن على والده إذا كان الابن صغيراً فقيراً، أو كبيراً فقيراً زَمناً لا يقدر على التكسب⁽¹⁾.

بل ذهب الحنابلة إلى أن على الوالد إعفاف ولده إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجاً إلى الإعفاف، ويكون عليه نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك. قالوا: وليس له أن يزوجه قبيحة ولا كبيرة لا استمتاع بها⁽²⁾.

وهو رأي وجيه، رجحه بعض المعاصرين، لا سيما مع ارتفاع تكاليف الزواج في عصرنا⁽³⁾.

وجعل بعض الحنفية نفقة الابن الكبير المريض ونفقة البنت البالغة تنوزع على الوالد والوالدة أثلاثاً، على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث؛ لأن الميراث لهما على هذا المقدار، وقد زالت ولاية الأب التي اختص بها بالبلوغ فيزول اختصاصه بالنفقة. وإن كان ظاهر الرواية أن النفقة كلها على الأب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾، فالأب لا يشاركه أحد في نفقة ولده⁽⁶⁾.

ولا يشترط يسار الوالد للإنفاق على ولده، بل يكفي قدرته على الكسب⁽⁷⁾.

(1) انظر: مجمع الأنهر (1/ 501 - 502).

(2) انظر: المغني (11/ 380)، وكشاف القناع (5/ 486).

(3) انظر: حقوق الأولاد قبل الوالدين، بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ص (342)، وراجع أيضاً: حقوق الأولاد على الآباء ص (74 - 75). وقد ذهب صاحب الدراسة الأخيرة إلى تقديم تزويج الولد على سداد الدين غير الحال، وعلى الحج عند ترجيح وجوبه على التراخي وليس على الفور؛ وذلك تخريجاً على مذهب الحنابلة القائلين بأن تزويج الولد من النفقة الواجبة، وهي مقدّمة على سداد الدين وعلى الحج، وبخاصة عند اشتداد حاجة الولد إلى الزواج وخشية الفتنة عليه، كما يصنع المرء مع نفسه إذا تاقت نفسه إلى الزواج. وهو تخريج وجيه ونظر حسن. راجع ص (75 - 78).

(4) سورة البقرة: آية رقم (233).

(5) راجع: بدائع الصنائع (4/ 33)، والهداية مع العناية (4/ 421).

(6) راجع: بدائع الصنائع (4/ 36).

(7) راجع: بدائع الصنائع (4/ 35).

وتأسيساً على ما سبق التنبيه إليه من أن الإنفاق على الولد في مراحل التعليم صار الآن جزءاً من النفقة الواجبة باعتباره صار من الضروريات في زماننا؛ فإنه يجب على الوالد أن ينفق على أولاده الذكور حتى يكملوا مراحل التعليم، بحسب المتعارف عليه، والذي يستمر في كثير من البلدان الآن حتى سن الثانية والعشرين حال إكمال التعليم الجامعي. أما لو اقتصر الولد على التعليم المتوسط (الفني) الذي ينتهي غالباً عند سن الثامنة عشرة؛ فإن عليه أن يسعى إلى العمل والتكسب، طالما كان قادراً عليه مستطیعاً له.

والعرفُ حَكَمٌ في ذلك كله؛ فبعض الشباب يستثمر فترات الإجازة البينية أثناء دراسته في العمل ليكفي نفسه مؤنة دراسته، لا سيما إذا كان والده معسراً أو عائلاً غيره من الصغار الذين هم في حاجة أشد للنفقة لصغرهم. وبعض الشباب بحسب ما جرى من العرف في مجتمعاتهم وبيئاتهم لا يلجئون إلى مثل ذلك اكتفاءً بقيام الوالد بذلك دون عناء أو مشقة. فينبغي تقييد ذلك كله بالعرف الجاري.

كما ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الولد ناجحاً قادراً على مواصلة التعليم، أما لو كان مُخْفِقاً في تعليمه منصرفاً عنه؛ فالأولى حينئذ أن يتكسب وينفق على نفسه، ولا يرهق والده بنفقة لا جدوى منها⁽¹⁾.

مسألة: مطالبة الولد والده بالنفقة:

إذا كانت نفقة الوالد على ولده واجبةً ملزمةً عند فقره وصغره أو عجزه؛ فهل للولد أن يطالبه بها إذا أخل بها أو قصر؟

ذكرتُ آنفاً أن الحنفية ذهبوا إلى أن الوالد إذا كان فقيراً لكنه قادر على التكسب أنه

(1) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(418)، والطفل في الشريعة الإسلامية ص(225)، وأيضاً: حقوق الأولاد على الآباء ص(44-45).

يجبر عليه للإففاق على ولده، حتى قالوا إنه يجبس إذا امتنع. ولذلك فإنه يحق للولد أن يطالب والده بالنفقة الواجبة، ويقاضيه من أجلها، بل ويجبسه أيضًا؛ لضرورة حفظ النفس. وهو ما نص عليه الحنابلة أيضًا⁽¹⁾. وسواء في ذلك أكان صغيرًا مستحقًا، أم كبيرًا عاجزًا عن التكسب لمرض ونحوه أو انشغال بتعليم ضروري جرى به العرف، أم كانت بنتًا تحتاج للنفقة أو للتجهيز للزواج. وكل ذلك مقدر بحد الكفاية وبالمتعارف عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁽³⁾.

وليس للولد أن يجبس والده في النفقة عند المالكية والشافعية⁽⁴⁾، وزاد الشافعية: ولا أن يأخذ نفقته الواجبة على والده المجنون إلا بحكم قضائي؛ لعدم ولايته عليه، وإنما يكون ذلك بتولية القاضي للابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لأجل نفقة الولد الواجبة⁽⁵⁾.

وقال الحنابلة فيما رواه الجماعة عن الإمام أحمد: يأخذ من مال والده بغير إذنه بالمعروف إذا احتاج، ولا يتصدق⁽⁶⁾.

ومذهب الحنفية والحنابلة أولى؛ لما سبق من ضرورة حفظ النفس، والولد يضيع إن لم ينفق عليه والده، وكان صغيرًا أو عاجزًا، وحفظ النفس مقدّم على حق الوالد في ماله هنا.

(1) راجع: الروض المربع للبهوتي (2/ 199)، وأيضًا: المغني (11/ 372-373)، والإنصاف (7/ 162).

(2) سورة البقرة: آية رقم (286).

(3) سورة الطلاق: آية رقم (7).

(4) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (3/ 371)، ومغني المحتاج (3/ 115).

(5) انظر: أسنى المطالب (3/ 445).

(6) انظر: كشاف القناع (5/ 484).

وهذه النفقة من قبيل الموساة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج؛ ولذلك فإنها تسقط بمضي الزمن، إلا أن يكون صدر بها حكم قضائي فإنها لا تسقط حينئذ، وتعتبر ديناً من وقت القضاء بها، إلا أنها تسقط بالموت؛ لأنها صلة والصلوات تسقط بالموت. وكذلك لا تسقط إذا أنفق على الولد المحتاج شخصاً آخر غير متبرع بإنفاقه، بل قصد الرجوع بما أنفق على من وجبت عليه؛ لأنه قام عنه بواجب فيرجع بها عليه؛ لأنها صارت ديناً على الوالد لغير ولده، أو يأذن القاضي بالاستدانة على الوالد، ففي تلك الحالات لا تسقط بمضي المدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نفقة الولد على والده:

كما أجمع الفقهاء على وجوب النفقة على الوالد لولده الفقير مع صغره أو عجزه عن التكسب؛ فإنهم أجمعوا كذلك على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد⁽²⁾.

واستدلوا بقول الله سبحانه: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽³⁾، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾⁽⁴⁾، ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما، ولو كانا كافرين. والحنابلة يجعلون اختلاف الدين مانعاً من وجوب النفقة مطلقاً؛ لأنهم يرتبونها

(1) راجع: الهداية مع العناية (4/ 425)، ومجمع الأنهر (1/ 504)، وشرح الخرشي (4/ 204)، والفواكه الدواني (2/ 70)، وأسنى المطالب (3/ 444)، وكشاف القناع (5/ 484)، وراجع أيضاً: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (213)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (430-432)، وحقوق الأولاد ص (119-123).

(2) راجع: بدائع الصنائع (4/ 30)، وشرح الخرشي (4/ 202)، وأسنى المطالب (3/ 442-443)، والمغني (11/ 373)، وكشاف القناع (5/ 480-481)، وأيضاً: الإجماع ص (110)، ومراتب الإجماع ص (79).

(3) سورة الإسراء: آية رقم (23).

(4) سورة لقمان: آية رقم (15).

على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين⁽¹⁾.

ومذهب الجمهور أولى؛ فليس من المعروف تركها بلا نفقة اكتفاء بالقول الحسن. واستدل الفقهاء على وجوب النفقة على الوالد في مال ولده كذلك بقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»⁽²⁾.

ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته؛ فكذا على أصله⁽³⁾.

بل ذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين إلى أن الوالد لو كان قادرًا على الكسب ولم يتكسب أنه تجب نفقته على ولده أيضًا⁽⁴⁾. وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا فيما صرح به الحنفية؛ لأنها استوفيا حقهما؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء⁽⁵⁾.

وأجاز الشافعية للوالد أن يأخذ النفقة الواجبة له على ولده من مال الولد الصغير أو المجنون بحكم الولاية، كما يجوز له أن يؤجر ولده فيما يطيقه من أعمال لأجل النفقة، ولم يجعلوا ذلك للأم⁽⁶⁾.

وصرح المالكية بأنه يجب عليه إعفاف والده بتزويجه بزوجة واحدة⁽⁷⁾. لكنهم

(1) انظر: كشف القناع (5/ 484).

(2) رواه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (3528)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (1358)، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (4449-4452)، وابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (2290)، وأحمد (6/ 193، 220) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(3) راجع: مجمع الأنهر (1/ 499)، والفواكه الدواني (2/ 68-69)، وأسنى المطالب (3/ 443)، والمغني (11/ 373)، وكشاف القناع (5/ 480-481).

(4) انظر: العناية شرح الهداية (4/ 416)، ومجمع الأنهر (1/ 499)، وأسنى المطالب (3/ 443)،

(5) انظر: الهداية مع العناية (4/ 424)، وحاشية ابن عابدين (3/ 622).

(6) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (10/ 72)، وأسنى المطالب (3/ 445).

(7) انظر: شرح الخرشي (4/ 203)، والفواكه الدواني (2/ 69).

قيدوا وجوب النفقة على الوالد بأن يكون الولد موسراً، وأن يكون ذلك مما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعاً، ولا يُلزم بالتكسب لينفق عليه⁽¹⁾. وجزم بعض المالكية أنه إن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده⁽²⁾.

ووافقهم الشافعية والحنابلة في وجوب إعفاف والده، وزاد الحنابلة: ووالدته أيضاً⁽³⁾.

وأوجب المالكية والشافعية على الولد النفقة على زوجة أبيه لاحتياجه إليها في الخدمة والإعفاف، وكذا على خادمه⁽⁴⁾.

أما الحنفية فقيدوا وجوب النفقة على زوجة الأب بما إذا كان في حاجة لمن يخدمه؛ لأنه يؤمر بخدمة أبيه بنفسه أو بالأجير⁽⁵⁾.

ولا تسقط نفقة الوالدة عند المالكية بتزوجها من فقير، أو من كان غنياً فاقتقر⁽⁶⁾. ويجبر الولد عند الحنفية على التكسب للإنفاق على والده، وإن لم يفضل من كسبه شيء بعد زوجاته وولده يؤمر بمواساة والده، أو أن يقيمه مع أولاده ويُشركه معهم في النفقة، ولا يتركه ضائعاً جائعاً يتكفف الناس⁽⁷⁾.

ويرى المالكية أنه إذا تراحمت النفقات على من وجبت عليه أن الولد الصغير مقدّم على الأب، سواء أكان صحيحاً أم زَمِنًا، وقيل: يتحصان. والولد الصغير مقدّم على

(1) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه (4/ 202).

(2) انظر: مواهب الجليل (4/ 209).

(3) راجع: شرح المحلي على المنهاج (3/ 270-271)، وكشاف القناع (5/ 486)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 241).

(4) انظر: الفواكه الدواني (2/ 69)، وأسنى المطالب (3/ 444).

(5) انظر: بدائع الصنائع (4/ 32).

(6) انظر: شرح الخرشي (4/ 204).

(7) انظر: بدائع الصنائع (4/ 36)، وأيضاً: حاشية ابن عابدين (3/ 621-622).

الكبير، والأنثى مقدّمة على الذكر، والأم مقدّمة على الأب⁽¹⁾.

واعتبر الشافعية أن الولد الصغير والكبير المجنون أولى ممن عداهما، ثم الأم، ثم الأب، ثم الولد الكبير، وإن كان الأب بعد زَمناً قُدّم على الأقرب لشدة احتياجه⁽²⁾.
وصرح الحنابلة بأنه إذا اجتمع الأبوان والابن يقدم الابن في النفقة إن كان صغيراً أو مجنوناً لعجزه، وإن كان الابن كبيراً والأب زَمناً قُدّم الأب لشدة حاجته. وقيل: يُقدّم الأوح⁽³⁾.

والأولى في ذلك كله الإشراف بينهم ما أمكن؛ وإلا فيُقَدّم الأوح بحسب حاله.

وإن كان للولد مالٌ فأنفق منه الوالد وولده غائب، ثم حضر الولد فقال للأب: كنت موسراً، وقال الأب: كنت معسراً؛ ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة؛ فإن كان معسراً فالقول قوله، وإن كان موسراً فالقول قول الابن؛ لأن الظاهر استمرار حال اليسار والإعسار، والتغير خلاف الظاهر؛ فيحكّم الحال. فإن أقاما البينة؛ فالبينة بينة الابن؛ لأنها تثبت أمراً زائداً وهو الغنى. هذا إذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام والكسوة. فإن كان من غير جنسها؛ فالقاضي لا يبيع على الغائب والعقار لأجل القضاء بالإنفاق، وكذا الأب، إلا إذا كان الولد صغيراً فليبع العقار⁽⁴⁾.

وعند المالكية إذا طلب الوالد النفقة ونازعه الولد معللاً بعدم وجوبها له لغناه؛ فعلى الوالد أن يثبت فقره لتقدم الغنى. أما إذا ادعى الولد الفقر فهل يُطالب بإثبات

(1) انظر: مواهب الجليل (4/ 211)، والفواكه الدواني (2/ 70).

(2) انظر: أسنى المطالب (3/ 446). وللشافعية كلام في أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الوالد؛ لأن الأخيرة سببها المواساة، أما نفقة الولد فسبب حصولها الاستمتاع بالزوجة؛ فألحقت نفقته بنفقة الزوجة التي وجبت بسبب الاستمتاع والحبس. راجع: فتح العزيز بشرح الوجيز (10/ 67).

(3) راجع: كشف القناع (5/ 483-484).

(4) انظر: بدائع الصنائع (4/ 37).

ذلك، أو يُطالب الوالد بإثبات ملاءته؟ قولان إذا لم يكن للولد أخ موسر يطالبه بالمشاركة في النفقة؛ وإلا فيحتمل حال الولد على الملاءة⁽¹⁾.

وإذا كان للوالد أكثر من ولد وجبت النفقة عليهم جميعاً، على خلاف في طريقة توزيعها عليهم: هل بحسب عددهم الذكور والإناث سواء، أم بحسب إرثهم منه، أو بحسب اليسار؟ والأول مذهب الحنفية والشافعية؛ لأن ملكية الوالد لمال ولده تشملهما بلا فرق، ولاتفاقهما في علة إيجاب النفقة، والأخير مذهب المالكية، واختار الحنابلة أنها بحسب الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽²⁾، حيث رتّب النفقة على الإرث فوجب أن تترتب في المقدار عليه أيضاً⁽³⁾.

وما عليه الجمهور من الحنفية والشافعية أولى؛ لأن النفقة إنما وجبت على كلٍّ منهما باعتباره ولداً لوالده المحتاج للنفقة فاستويا، ولا عبرة هنا بالإرث؛ لأن النفقة على الوالد تجب حتى مع اختلاف الدين - كما سبق - وهو مانع من الإرث.

وكما قيل في نفقة الوالد على ولده أنها من قبيل الموساة وسد الخلة تُدفع عند الاحتياج وتسقط بمضي الزمن يقال هنا أيضاً، إلا فيما ذكر من حالات كصدور حكم قضائي بها، أو إذا قام شخص آخر غير متبرّع وقاصداً الرجوع بها، أو أذن القاضي بالاستدانة على الولد، ففي تلك الحالات لا تسقط بمضي المدة لتعلقها بدمته⁽⁴⁾.

* * *

(1) راجع: شرح الخرشي (4/ 202-203).

(2) سورة البقرة: آية رقم (233).

(3) راجع: بدائع الصنائع (4/ 32)، والعناية شرح الهداية (4/ 418)، وشرح الخرشي (4/ 204)، والفواكه الدواني

(2/ 69)، وأسنى المطالب (3/ 445-446)، والمغني (11/ 384)، وكشاف القناع (5/ 482).

(4) راجع: الهداية مع العناية (4/ 425)، ومجمع الأنهر (1/ 504)، وشرح الخرشي (4/ 204)، والفواكه الدواني (2/

70)، وأسنى المطالب (3/ 444)، وكشاف القناع (5/ 484).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

المبحث الثاني: ولاية الوالد على مال ولده الصغير وتصرفه فيه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ولاية الوالد على مال ولده الصغير.

المطلب الثاني: تصرف الوالد في مال ولده الصغير.

المطلب الأول: ولاية الوالد على مال ولده الصغير

الولاية في اللغة تطلق على عدة معان، أهمها القرابة، والإمارة أو الخِطَّة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، فهي تشعر بالتدبير والقدرة والفعل. وتفتح واوها فيقال: الولاية، وتعني النصرة أو القرابة. وقيل: بالفتح المصدر، وبالكسر اسم. من ولاه يلايه ولياً، أي: دنا منه وقرب، وولي الشيء وعلى الشيء يلايه ولايةً: ملك أمره وقام به. وولي فلاناً وولي عليه: نصره، ووليّه: أحبه. وولي البلد: تسلط عليه. والوليُّ: كل من وليّ أمراً أو قام به، ويطلق على النصير، والمحب، والصديق، والحليف، والصهر، والجار، والتابع، والمطيع. ومنه وليُّ المرأة: من يلي عقد نكاحها، ووليُّ اليتيم: من يلي أمره ويقوم بكفاليته. وجمعه: أولياء⁽¹⁾.

واصطلاحاً: سلطة شرعية تمكّن من تثبت له من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها وترتيب آثارها الشرعية عليها⁽²⁾. وعُرِّفت كذلك بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي⁽³⁾. وقريب منه تعريفها بأنها: قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف

(1) انظر: المعجم الوسيط ص(1057-1058) مادة (ولي)، وراجع كذلك: لسان العرب (15/406-415) مادة (ولي).

(2) انظر: ضوابط العقود للدكتور/ عبدالحميد البعلي ص(193)، وأيضاً: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً للدكتور/ عبدالعزيز عامر ص(79).

(3) انظر: التعريفات للجرجاني ص(329)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (3/55).

في شئون غيره جبراً عليه⁽¹⁾. كما عُرِّفَتْ بأَهما: القدرة على إنشاء العقد نافذاً⁽²⁾.
والتعريف الأول أولى؛ لأنه أشمل؛ فيدخل فيها الولاية القاصرة والولاية المتعدية،
كما أنه يشمل العقود والتصرفات جميعاً.

وبناءً على هذا التعريف تنقسم الولاية إلى:

• **ولاية ذاتية أو قاصرة:** وهي ولاية الإنسان على نفسه وعلى ماله، وتكون لكامل الأهلية.

• **ولاية على الغير أو متعدية:** وهذه قد يكون مصدرها الشارع، كما في ولاية الوالد على الصغير ومن في حكمه كالمجنون ونحوه، وقد يكون مصدرها النيابة من الغير، كما في الوصي.

والولاية على الغير تنقسم إلى ولاية على النفس، وولاية على المال. وقد تكون ولاية خاصة كالولاية على الصغير وولاية النكاح، أو ولاية عامة كولاية الحاكم والقاضي والولاية على الوقف.

• **ولاية على التصرفات والعقود بتوكيل من صاحب الشأن:** وهذا على اعتبار أن الوكالة ولاية نيابية⁽³⁾.

والولاية على المال تختص بإدارة أموال المُوَلَّى عليه وصيانتها واستثمارها وتنميتها إلى أن يبلغ رشيداً⁽⁴⁾، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

(1) انظر: حقوق الأولاد ص(138).

(2) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص(107).

(3) انظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً ص(79)، وضوابط العقود ص(193-194)، وأيضاً: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(107).

(4) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية ص(112)، وراجع أيضاً: حقوق الأولاد ص(145).

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿١﴾.

والولاية على المال تكون للوالد باعتباره أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر درايةً بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظرًا في جلب المصالح ودفع المضار والاحتياط له في اختيار الأفضل⁽²⁾.

فإن لم يكن الوالد موجودًا فيرى الحنفية أن الولاية على المال تنتقل إلى وصيه، ثم إلى الجد، ثم وصي الجد، ثم القاضي، ثم وصي القاضي⁽³⁾.

ويرى المالكية والحنابلة أن الجد ليس له ولاية على مال الصغير؛ وبالأولى لا يكون له وصي؛ فتثبت بعد الأب ووصيه للقاضي ومن ينصبه وصيًا⁽⁴⁾.

أما الشافعية فيرون أن الولاية على مال الصغير ومن في حكمه تكون للأب ثم الجد الصحيح، ثم لوصي الأب، ثم لوصي الجد، ثم للقاضي، ثم لوصيه. فقدّموا الجد على وصي الأب⁽⁵⁾.

ومذهب الحنفية وسط بين المذاهب؛ فهو لم يبلغ ولاية الجد كما يرى المالكية والحنابلة، ولم يقدّمها على وصي الأب كما يرى الشافعية. واعتبر أن الوالد بما أنه أوفر الناس شفقةً بولده؛ فإذا أقام وصيًا مع وجود والده (جد الصغير) فهذا دليل على أنه

(1) سورة النساء: آية رقم (6).

(2) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية ص(114).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(464)، وراجع: بدائع الصنائع (5/ 152 - 153، 155)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (1/ 338).

(4) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(466)، وراجع أيضًا: مواهب الجليل (2/ 485، 6/ 389-390)، والفواكه الدواني (2/ 156)، وكشاف القناع (3/ 201، 446-447، 452).

(5) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(466)، وراجع: أسنى المطالب (3/ 67 - 69)، ومغني المحتاج (4/ 120).

يراه أصلح منه، وإرادة الوالد محترمة⁽¹⁾.

والشرط العام في ولي المال أن يكون كامل الأهلية عاقلًا بالغًا حرًا رشيدًا غير محجور عليه، متحدًا في دينه مع المولى عليه (الصغير ومن في حكمه)، إلا إذا كان القاضي؛ فلا يشترط فيه اتحاد الدين؛ لأن ولايته عامة⁽²⁾.

والوالد في ولايته على مال ولده الصغير ومن في معناه من المجنون والمعتوه لا يخلو

من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون غير أمين مبدّرًا لماله؛ فهذا يستحق أن يحجر عليه في مال نفسه؛ ومن ثمّ لا يكون أهلاً للولاية على مال ولده، فينزح القاضي المال من يده وينصب وصياً⁽³⁾.

الحال الثانية: أن يكون الوالد أمينًا غير مبدّر ولا متلف، بل حسن الرأي والتدبير، أو على الأقل مستور الحال؛ فهذا تثبت له الولاية على مال ولده؛ فتجوز منه كل التصرفات السائغة شرعًا، بحيث يصح منه كل تصرف يملكه في ماله الخاص أن يتصرفه في مال ولده، إلا ما كان تبرعًا بعين المال؛ لأنه يكون ضررًا محضًا، وولايته إنما هي للمصلحة، ولا مصلحة فيما كان ضررًا محضًا⁽⁴⁾.

(1) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (466-467).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (222)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (469)، وراجع: بدائع الصنائع (2/ 239، 4/ 170، 5/ 153)، والفواكه الدواني (2/ 244)، وأسنى المطالب (3/ 67-68)، ومغني المحتاج (4/ 117)، وكشاف القناع (3/ 446-447)، وراجع أيضًا: حقوق الأولاد ص (145).

(3) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (469)، وراجع: حاشية ابن عابدين (6/ 702)، وأيضًا: الفواكه الدواني (2/ 244-245)، وأسنى المطالب (3/ 68)، ومغني المحتاج (4/ 118)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 398)، وأيضًا: حقوق الأولاد ص (157).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (222-223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (469)، وراجع: بدائع الصنائع (2/ 245-246)، ومواهب الجليل (5/ 60-61، 71-72)، وأسنى المطالب (3/ 69)، وكشاف القناع (3/ 447).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وسياتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني.

الحال الثالثة: أن يكون الوالد أميناً غير أنه معروف بسوء الرأي وفساد التدبير؛ فهذا تثبت له الولاية على مال ولده أيضاً، ولكن لا يكون مطلق التصرف كالوالد الأمين المعروف بحسن الرأي والتدبير، بل تُقيد تصرفاته بالمصلحة الظاهرة فقط، فإن كانت المصلحة ظاهرة واضحة في التصرف نفذ؛ وإلا لم ينفذ؛ فلأجل أمانته بقيت ولايته ويده الحافظة لمال ولده، ويُتقى سوء رأيه وفساد تدبيره بمنعه من التصرفات التي لا تظهر فيها مصلحة واضحة للصغير⁽¹⁾.
وسياتي مزيد بيان لذلك أيضاً.

المطلب الثاني: تصرف الوالد في مال ولده الصغير:

الأصل في تصرفات الوالد في مال ولده الصغير أنه إذا كان الوالد أميناً غير معروف بفساد الرأي وسوء التدبير أنه تجوز منه جميع التصرفات السائغة شرعاً، التي يملكها في ماله الخاص، ولا يمنع إلا مما كان تبرعاً بعين المال؛ لفقدانه لتحقيق مصلحة الولد في ماله⁽²⁾.

وعلى ذلك فله التصرف بكل ما من شأنه أن يحفظ مال ولده وينميّه؛ فله أن يتاجر فيه بالبيع والشراء، وله أن يبيع عقاره أو منقوله ويشتري بثمنه عقاراً أو منقولاً، بشرط ألا يكون في البيع أو الشراء غبن فاحش. فإن باع بغبن فاحش بطل البيع، ولو أجاز له الصغير بعد بلوغه؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل، والغبن الفاحش يعتبر تبرعاً، والتبرع غير جائز بهال الولد - كما سبق تقريره.

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(473-474).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(222)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(469).

وإن اشترى بغبن فاحش نفذ الشراء للوالد، وليس للولد؛ لأن الشراء متى وجد نفاذاً نفذ⁽¹⁾.

وله أن يبيع مال ولده لنفسه، وأن يبيع ماله لولده، ويتولى هو طرفي العقد؛ وذلك لوفور شفقتة على ولده وكمال رعايته له وانتفاء التهمة عنه⁽²⁾. وقيد المالكية بها لا يكون لمنفعة نفسه، وإلا فسخ البيع⁽³⁾. وله أن يؤجر عقاره ومنقوله بأجرة المثل أو بغبن يسير، وأن يستأجر له كذلك⁽⁴⁾. وقيد بعض الحنفية بالألا يؤجره مدة طويلة بحسب العرف⁽⁵⁾. وإذا بلغ الولد أو عقل المجنون لا تنفسخ إجارة الأعيان؛ لأن العقد إنما كان عنه بالنيابة، أما إذا كان الولد الصغير ومن في معناه هو المؤجر إعمال فإنه يحق له الفسخ؛ لأن تأجير الوالد لولده كان بمقتضى الولاية على النفس، وليس على المال، والولاية على النفس تزول ببلوغ الولد فتزول آثارها⁽⁶⁾. وللوالد أن يدفع مال ولده الصغير للغير مضاربةً أو إضاعاً⁽⁷⁾⁽⁸⁾. وله أن يوكل

- (1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (222-223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (469، 471). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 153)، ومواهب الجليل (5/ 69-71)، والفواكه الدواني (2/ 244)، وأسنى المطالب (3/ 72)، وكشاف القناع (3/ 447، 450-451).
- (2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (473). وراجع أيضاً: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (6/ 212)، والبحر الرائق (8/ 280)، وأسنى المطالب (3/ 73)، وكشاف القناع (3/ 448، 450).
- (3) راجع: مواهب الجليل (5/ 69-71).
- (4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (222)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (470). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 153-154).
- (5) راجع: البحر الرائق (7/ 299)، وأيضاً: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (472).
- (6) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (472). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 154).
- (7) الإضاع: إعطاء شخص لآخر مالا ليتجر به، على أن يكون جميع الربح عائداً لصاحب المال. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (3/ 12-13)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ص (15).
- (8) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (222). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 154)، والفواكه الدواني (2/ 244)، وأسنى المطالب (3/ 73)، وكشاف القناع (3/ 449).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

بالببيع والشراء والإجارة والاستئجار؛ لأنها من توابع التجارة فيملكها⁽¹⁾. كما أن له أن يجعل مال ولده الصغير مضاربةً عند نفسه، لكن ينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء، وإذا لم يشهد يحل له الربح ديانةً لا قضاءً، وكذلك إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد فالربح على ما شرط، وإن لم يشهد حل له المشروط ديانةً، وكان على قدر رأس مالهما قضاءً⁽²⁾. كذلك للوالد أن يرهن مال ولده الصغير للغير بدين على الولد؛ لأنه من الوفاء بالدين⁽³⁾.

وهل له أن يرهن مال الولد في دين على الوالد؟

ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز ذلك، وهو مقتضى الاستحسان؛ لأن الرهن هنا يشبه الإيداع، بل أقوى منه؛ لأن الوديعة إن هلكت تهلك غير مضمونة؛ لأنها أمانة في يد المودع، بخلاف الرهن لأن المرتهن يده عليه يد ضمان عند الحنفية⁽⁴⁾، فإذا جاز الإيداع جاز الرهن من باب أولى.

وإذا بيع المرهون في الدين ضمن الوالد للولد دينه، وإذا هلك المرهون وكانت قيمته أكبر من قيمة الدين ضمن الوالد الزائد عن الدين. وذهب أبو يوسف إلى عدم جواز أن يرهن الوالد مال ولده في دين على نفسه؛ لأنه يؤدي إلى إبقاء دينه من مال الولد، وهذا ضرر محض بهال الولد. وهذا هو مقتضى القياس⁽⁵⁾.

(1) راجع: بدائع الصنائع (5/ 154).

(2) راجع: بدائع الصنائع (5/ 154).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 154، 6/ 136)، ومواهب الجليل (5/ 70)، وكشاف القناع (3/ 450).

(4) راجع: بدائع الصنائع (5/ 238).

(5) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470). وراجع أيضًا: بدائع الصنائع (5/ 154)، ومجمع الضمانات للبغدادي ص(98).

وله أن يرهن ماله لولده، ويرتهن ماله ولده لنفسه، ويتولى هو طرفي العقد؛ لما سبق من وفور شفقتة وكمال رعايته⁽¹⁾، فإن ظهر أنه فعله لنفسه رُدَّ عند المالكية⁽²⁾.
وله أن يُودِعَ ماله لمن يحفظه، وأن يُعيَره استحساناً لكونه من توابع التجارة وضروراتها⁽³⁾. إلا إذا كان في الإعارة تعطيل للإجارة؛ لأنه إذا كانت الإعارة تعطيلاً للإجارة فإن ذلك يكون ضرراً محضاً ولا مصلحة فيه؛ فتبطل. أما إذا لم يكن في الإعارة تعطيل للإجارة، كأن يكون مثلاً حيوان غير معد للاستئجار فتجوز إعارته؛ لجريان العرف بذلك⁽⁴⁾.

لكن ليس له أن يتبرع بهال ولده الصغير لا بهبة ولا بقرض ولا بصدقة ولا بوصية ولا غير ذلك من صور التبرع. كما لا يجوز له أن يقترض ماله ولده لنفسه، ولا أن يسدد دين نفسه من مال ولده؛ لأن ذلك ضرر محض، والولاية على المال مقيدة بالمصلحة⁽⁵⁾. وأجاز بعض الحنفية أن يقترض الوالد مال ولده⁽⁶⁾. وأجاز الحنابلة إقراضه لمصلحة فقط، كأن يقرضه في بلد، على أن يوفيه في بلد آخر لأمن خطر الطريق، وهي مسألة السفتجة⁽⁷⁾، وعلى أن يكون المقرض أميناً مليئاً⁽⁸⁾.

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(473)، وراجع أيضاً: الهداية مع شرحه العناية (10/ 160)، ومجمع الضمانات ص(98)، وكشاف القناع (3/ 448، 450).

(2) راجع: مواهب الجليل (5/ 69).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 154).

(4) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470).

(5) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(470-471)، وحقوق الأولاد ص(157). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 153، 6/ 118)، وتبيين الحقائق (4/ 192)، ومواهب الجليل (5/ 74)، وكشاف القناع (3/ 447، 449).

(6) راجع: المبسوط للسرخسي (21/ 103).

(7) راجع في تعريف السفتجة وتكييفها وآراء الفقهاء فيها: كتابي «التيسير في المعاملات المالية» ص(490-497).

(8) راجع: كشاف القناع (3/ 449-450).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ويرتبط بذلك أنه ليس للوالد أن يقبل الحوالة بدين للولد على الغير، إلا إذا كان المحال عليه أكثر ملاءمةً من المحيل⁽¹⁾. وأجاز المالكية مثل هذه التصرفات إذا كان الوالد موسراً، ويكون ضامناً لقيم ذلك في ماله، أما إذا كان معسراً فلا يجوز، ويأخذ الابن ماله كله، وتنفسخ ولاية الوالد⁽²⁾.

وهل تجوز الهبة بعوض من مال ولده الصغير؟

ذهب الشيخان من الحنفية إلى عدم جوازها أيضاً؛ لأنها هبة ابتداء فلها حكم الهبات، كما أنها إنما تصير معاوضة في الانتهاء، وهو لا يملك الهبة ابتداءً فلم تنعقد هبته؛ فلا يتصور أن تصير معاوضة.

وذهب محمد بن الحسن إلى جوازها باعتبار أنها معاوضة انتهاءً؛ فتأخذ حكم المعاوضات ما دام العوض لا غبن فيه⁽³⁾. وهو مذهب المالكية⁽⁴⁾، والحنابلة أيضاً، لكنهم قيدهم بأن يكون العوض بقدر قيمة الموهوب أو أكثر، لا أقل⁽⁵⁾.

وللوالد أن يقبل الهبة والصدقة والوصية لولده؛ لأنه نفع محض⁽⁶⁾.

أما إذا كان الوالد معروفاً بفساد الرأي وسوء التدبير وإن كان أميناً فإنه لا يجوز له من التصرفات إلا ما كان ظاهر النفع؛ فتجوز له التصرفات التي هي نفع محض، أما تلك التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتجوز، ولكن بشرط التحقق من نفعها⁽⁷⁾.

(1) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (471)، وحقوق الأولاد ص (157).

(2) راجع: مواهب الجليل (5/ 70-71، 73)، وأيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (2/ 1005).

(3) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص (472). وراجع: بدائع الصنائع (5/ 153)، والجوهرة النيرة (1/ 331).

(4) راجع: مواهب الجليل (5/ 72-73).

(5) راجع: كشاف القناع (3/ 450).

(6) راجع: بدائع الصنائع (5/ 153).

(7) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (223).

ففي البيع يجوز تصرفه بالبيع إذا كان بضعف القيمة، ويجوز الشراء إذا كان بنصف القيمة⁽¹⁾. وإنما يتشدد في البيع هذا التشدد؛ لأن فيه إخراجاً للملكية عين، وهذا قد يكون فيه ضرر فاحش؛ فوجب الاحتياط فيه أكثر من غيره. أما غير البيع فيكفي منع كل تصرف تضمن غبنًا فاحشًا⁽²⁾.

* * *

المبحث الثالث: أخذ المال بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أخذ الوالد من مال ولده.

المطلب الثاني: أخذ الولد من مال والده.

المطلب الأول: أخذ الوالد من مال ولده

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أخذ الوالد من مال ولده لحاجة.

الفرع الثاني: أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة.

الفرع الأول: أخذ الوالد من مال ولده لحاجة:

إذا احتاج الوالد للأخذ من مال ولده لحاجة، بأن كان الوالد فقيرًا محتاجًا للنفقة جاز له ذلك الأخذ؛ لوجوب النفقة عليه على ولده - كما سبق - بلا خلاف؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»⁽³⁾.

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(223)، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(473-474).

(2) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص(474).

(3) سبق تخريجه.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ ﴿۱﴾ يَبُّ لِمَنْ يَسَاءُ إِنَاءًا وَيَبُّ لِمَنْ يَسَاءُ الذُّكُورَ ﴿۲﴾؛ فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا» (1).

وقد نص الحنفية على أن للوالد أن يأخذ من مال ولده الذي من جنس النفقة إذا كان محتاجاً (2)، ولا ضمان عليه؛ لأنه استوفى حقه لوجوب النفقة له قبل القضاء (3)، لكن لا يبيع عقار ولده لأجل النفقة (4).

كما أنه في حال التنازع في حاجة الوالد وفقره أو عدم حاجته عند أخذ الوالد مال ولده الغائب يُقدّم قول الوالد إذا كان الواضح من حاله أنه محتاج ومعسر (5).

وظاهر كلام المالكية أنه يجوز للوالد إذا كان محتاجاً أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه (6).

وقد سبق أن ذكرتُ أن الشافعية أجازوا للوالد أن يأخذ النفقة الواجبة له على ولده من مال الولد الصغير أو المجنون بحكم الولاية، كما يجوز له أن يؤجر ولده فيما يطيقه من أعمال لأجل النفقة (7).

- (1) رواه الحاكم في المستدرک (2 / 312)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (7 / 480). ورواه أيضاً أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (3529) من طريق آخر عن عائشة بلفظ: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه؛ فكلوا من أموالهم»، وقال: «حماد بن أبي سليمان زاد فيه إذا احتجتم» وهو منكر». وحديث حماد هذا هو الذي رواه البيهقي والحاكم. وقد ذكر الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2564). وأياً ما كان حكم الزيادة فإن الأكل هنا محمول على الحاجة.
- (2) راجع: مجمع الضمانات ص (414)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2 / 495).
- (3) انظر: الهداية مع العناية (4 / 424)، وحاشية ابن عابدين (3 / 622).
- (4) انظر: بدائع الصنائع (4 / 37).
- (5) انظر: بدائع الصنائع (4 / 37).
- (6) راجع: المدونة لمالك (2 / 264)، ومواهب الجليل (5 / 275).
- (7) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (10 / 72)، وأسنى المطالب (3 / 445)، ونهاية المحتاج (7 / 221).

أما الولد الكبير فقد نصوا أيضًا على جواز أخذ الوالد النفقة من ماله عند امتناعه إن وجد جنسها، وكذا إن لم يجده في الأصح. وله الاستقراض إن لم يجد له مالاً وعجز القاضي، ويرجع إن أشهد⁽¹⁾.

والحنابلة يصرحون بأن للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء، سواء أكان الوالد محتاجاً أم غير محتاج، وسواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً، بشرط ألا يأخذ ما يضر الولد أخذه وما تعلق به حاجته، وألا يأخذه ليعطيه ولدًا آخر، وألا يكون الأخذ في مرض موت أحدهما المخوف، وأن يكون المأخوذ عيناً موجودة، وليس ديناً، وألا يكون الوالد كافراً والولد مسلماً⁽²⁾.

فالحنابلة - كما سبق - يجعلون اختلاف الدين مانعاً من وجوب النفقة؛ لأنهم يرتبونها على الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين⁽³⁾؛ فيكون اختلاف الدين عندهم عندهم مانعاً من أخذ المال من باب أولى. وقد رجحتُ مذهب الجمهور في وجوب النفقة على الوالد وإن اختلف الدين ما لم يكن محارباً.

والحاصل أنه يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً للنفقة الضرورية ولا مال له، إذا كان المال من جنسها، فيأكل من طعامه ويلبس من ثيابه إذا احتاج، أو يشتري طعاماً وثياباً، ولا ضمان عليه؛ لأن نفقته واجبة على الولد، لكن لا يبيع عقاراً، ولا منقولاً إلا إذا اضطر لذلك، ولو أشهد عدلاً ممن يعرفه ويعرف حاله وحال ولده لكان حسناً؛ دفعاً للتنازع بعد ذلك.

(1) انظر: مغني المحتاج (5/ 187)، ونهاية المحتاج (7/ 221).

(2) راجع: المغني (8/ 272)، والمبدع (5/ 207-208)، وكشاف القناع (4/ 317-318)، والروض المربع (2/ 198).

(3) انظر: كشاف القناع (5/ 484).

وإن كان الأولى ألا يأخذ دون علم الولد، ما دام الولد يلتزم بالنفقة عليه، أو يشرك بينه وبين نفسه وزوجته وولده عند تراحم النفقات الواجبة عليه ما أمكنه ذلك.

وإذا امتنع الولد عن النفقة فإن للوالد أن يقاضيه بطلبها، ولا تسقط حال صدور حكم قضائي بها، أو إذا قام شخص آخر غير متبرّع وقاصداً الرجوع بها بالإتفاق على الوالد، أو أذن القاضي للوالد بالاستدانة على الولد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة:

إذا كان الوالد غير محتاج بأن كان غنياً ولديه ما يكفيه؛ فهل يجوز له أن يأخذ من مال ولده؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للوالد الموسر أن يأخذ من مال ولده شيئاً؛ لعدم حاجته، سواء أكان ما يأخذه من مال ولده يضر بالولد أم لا. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وقال به ابن عقيل من الحنابلة⁽²⁾. بل قال الحنفية: إنه ضامن له إذا أتلفه، وكونه يجوز له أن يتناول منه بالمعروف عند الحاجة؛ فهذا لا ينفي عنه الضمان عند عدم الحاجة⁽³⁾. وظاهر كلامهم أنه إذا أخذه بغير حاجة أنه يعتبر غاصباً؛ حيث صرحوا بلزوم الضمان⁽⁴⁾.

(1) راجع: الهداية مع العناية (4/ 425)، ومجمع الأنهر (1/ 504)، وشرح الخرشي (4/ 204)، والفواكه الدواني (2/ 70)، وأسنى المطالب (3/ 444)، وكشاف القناع (5/ 484).

(2) راجع: المبسوط (30/ 139)، ومجمع الضمانات ص (454)، والكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1005)، ومواهب الجليل (5/ 275)، والأم للشافعي (7/ 113)، والمغني (8/ 272)، والفروع لابن مفلح (4/ 651)، والمبدع (5/ 208).

(3) انظر: المبسوط (30/ 143)، ومجمع الضمانات ص (414)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2/ 495).

(4) راجع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2/ 495).

بل قالوا: لو كان الوالد في فلاةٍ وله مال، فاحتاج إلى طعام ولده أكله بقيمته⁽¹⁾.

وهذا الذي ذهبوا إليه من عدم جواز الأخذ من مال الولد إلا لحاجة يتماشى مع مذهبهم في عدم جواز تصرفات الوالد التي تعتبر ضرراً محضاً بهال ولده الصغير بمقتضى ولايته على ماله، من التبرعات أو المحاباة في البيع ونحوها، وأن ولاية الوالد على مال ولده الصغير إنما هي مقيدة بالمصلحة، حتى إن الوالد المبدّر غير الأمين على مال ولده لا يكون أهلاً للولاية على ماله، وينزع القاضي المال من يده وينصّب وصياً.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽²⁾.
ويقوله ﷺ في حديث حجة الوداع الطويل: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»⁽³⁾. وبما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁴⁾. وهو نص في المسألة⁽⁵⁾.

ولأن ملك الولد تام على مال نفسه؛ فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلق به حاجته⁽⁶⁾.

ولأنه لا ملك له في مال ولده ولا حق ملك؛ لأن الكسب إنما يملك بملك الكاسب، وليس له في ولده ملك، فكذلك في كسب ولده. وإنما يخلف الكاسب غيره

(1) انظر: مجمع الضمانات ص (414).

(2) رواه أحمد (72 / 5)، والبيهقي في السنن الكبرى (6 / 100)، والدارقطني في سننه (3 / 26). وله شواهد بألفاظ متقاربة. انظر: نصب الراية للزيلعي (5 / 405-406)، والتلخيص الحبير لابن حجر (3 / 101-102).

(3) رواه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم (4406)، ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (1218).

(4) رواه سعيد بن منصور في سننه (2 / 146) من حديث حبان بن أبي جبلة عن الحسن مرسلًا، ورواه الدارقطني (4 / 235)، والبيهقي (10 / 319) من حديث حبان بن أبي جبلة، ولم يذكر الحسن. وذكره الشيخ الألباني في «الضعيفة» برقم (359) وضعفه لإرساله مع توثيقه لحبان بن أبي جبلة، ولم يخرج من سنن سعيد بن منصور.

(5) انظر: المغني (8 / 272).

(6) انظر: المغني (8 / 272-273)، والمبدع (5 / 208).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

في الملك إذا لم يكن هو من أهل الملك، فأما إذا كان هو من أهل حقيقة الملك فلا يملك غيره الكسب على وجه الخلافة عنه، ولا يملكه ابتداءً؛ لأن ثبوت الملك ابتداءً يستدعي سبباً له ولم يوجد ذلك، وإنما كان يتصرف في حال صغره بولايته عليه نظراً للولد؛ لأنه كان عاجزاً عن التصرف والنظر، وقد زال هذا المعنى ببلوغه؛ فلهذا لا ينفذ تصرفه فيه⁽¹⁾.

القول الثاني: يجوز للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء، سواء أكان الوالد محتاجاً أم لا، وسواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً، بشرط ألا يأخذ ما يضر الولد أخذه وما تعلق به حاجته، وألا يأخذه ليعطيه ولداً آخر، وألا يكون الأخذ في مرض موت أحدهما المخوف، وألا يكون الوالد كافراً والولد مسلماً، وأن يكون المأخوذ عيناً موجودة، وليس ديناً. وهذا هو مذهب الحنابلة⁽²⁾.

فإن تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه وقبضه، ولو كان فيما وهبه لولده سابقاً وأقبضه إياه ببيع أو هبة أو إبراء لم يصح تصرفه؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام فيصح تصرفه فيه. ولو كان ملك الولد حقاً للغير أو ملكاً مشتركاً لم يجز للوالد أخذه. وكذلك لو أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول، أو أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية؛ فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك⁽³⁾.

وإنما منعوا أن يأخذ مال ولده ويعطيه ولداً آخر؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه؛ فلتن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر

(1) راجع: المبسوط (30 / 139).

(2) راجع: المغني (8 / 272)، والمبدع (5 / 207 - 208)، وكشاف القناع (4 / 317 - 318)، والروض المربع (2 / 198).

(3) انظر: الروض المربع (2 / 198 - 199)، وانظر كذلك: المغني (8 / 275 - 276).

أولى⁽¹⁾.

ومن أجاز للوالد الأخذ من مال ولده لغير حاجة ابن أبي ليلي⁽²⁾.

واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»⁽³⁾. وبحديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي احتاج إلى مالي، فقال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»⁽⁴⁾.

ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع، وما كان موهوبًا له كان له أخذ ماله كعبده⁽⁵⁾.

ويؤيده أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ...﴾ الآية⁽⁶⁾، فذكر الأقارب دون الأولاد لدخولهم في قوله سبحانه: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتهم⁽⁷⁾.

(1) انظر: المغني (8 / 272).

(2) راجع: المسوط (30 / 139).

(3) سبق تحريجه.

(4) رواه ابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (2291، 2292)، من حديث جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أحمد (2 / 179، 204، 214) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد ورد عند ابن ماجه بلفظ (اجتاح مالي)، وعند أحمد (اجتاح) و(احتاج)، وله ألفاظ وطرق أخرى من حديث عائشة وسمرة بن جندب وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. انظر: نصب الرأية (4 / 135-138)، والتلخيص الحبير (3 / 383-384)، وأيضًا: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني (3 / 323-330) رقم (838).

(5) انظر: المغني (8 / 273-274)، والمبدع (5 / 208).

(6) سورة النور: آية رقم (61).

(7) انظر: المغني (8 / 274)، والمبدع (5 / 208).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمالٍ نفسه⁽¹⁾.
والحق الذي أراه هو مذهب الجمهور القائل بعدم جواز أخذ الوالد من مال ولده إلا لحاجة؛ فإن هذا هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها؛ فإن الله سبحانه لم يجعل للوالد هذه السلطة المطلقة على مال ولده، حتى وإن كان شفوفاً على ولده بمقتضى الفطرة، بل لم يجعلها لأحد من العالمين على مال غيره؛ وإلا لما كان لولدٍ ملكٌ تامٌّ على ماله.

إنما للوالد بما له من منزلة ومكانة وفضل على ولده أن يأخذ من ماله عند الحاجة وبالمعروف؛ لئلا تتعارض مصلحة كل منهما، وليتفجع الولد بكسبه وماله. وهذا هو ما تصافرت عليه النصوص، وهو المحقق لمقاصد الشريعة في الحفاظ على المال وملكية كل إنسان لماله.

وهو ما يتسق مع ما سبق من تقييد ولاية الوالد على مال ولده بالتصرف بما فيه مصلحة للولد، وعدم نفاذ التصرفات التي هي ضرر محض بهال الولد، كالتبرعات ونحوها. ولو كان للوالد أن يتصرف في مال ولده كيفما شاء وبغير حاجة؛ فلا معنى إذاً لما ذكره الفقهاء في الولاية على مال الصغير وتقييدها بالمصلحة. ولا معنى للتفرقة بين التصرف في مال الولد الصغير والتصرف في مال الولد الكبير، بل إن للكبير إرادةً وملكيةً تامةً واحتياجاتٍ تقتضي أن تكون ملكيته لماله محترمة.

ولا شك أن إيجاب نفقة الإنسان في ماله أولى من إيجابها في مال غيره⁽²⁾؛ فليس من العدل أن يحفظ الوالد مال نفسه من النقصان والإنفاق، ويعرض مال ولده لذلك بأخذه إياه وإنفاقه منه⁽³⁾.

(1) انظر: المغني (8 / 274)، والمبدع (5 / 208).

(2) انظر: الهداية مع العناية (4 / 416).

(3) انظر: حقوق الأولاد على الآباء ص (116).

وما نوقشت به أدلة الجمهور بأنها مخصوصة بأدلة أخذ الوالد من مال ولده (1) غير مسلم؛ لإمكان الجمع بينها؛ فأدلة أخذ الوالد من مال ولده محمولة على أخذه للحاجة، ولعل هذا واضح في رواية أحمد لحديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» في بعض طرقه؛ حيث قال السائل: «إن أبي احتاج إلى مالي»، وفي بعض ألفاظه «أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه» (2). وفي لفظ آخر: «إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله» (3)؛ بما يشعر أن مال الوالد لا يكفيه للنفقة.

وقد وجَّه الطحاوي هذا الحديث مبيِّناً أنه لا يدل على تمليك مال الولد للوالد؛ لأن النبي ﷺ جمع فيه الابن ومال الابن فجعلها لأبيه، فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه؛ فكذلك لا يكون مالاً لماله بإضافته إليه. وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك. وهذا مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟!»، بعد قول النبي ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ فَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» (4)، يريد رضي الله عنه أن أقوالك وأفعالك يا رسول الله نافذة فيَّ وفي مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء.

كما يدل على ذلك أن ما يملكه الابن من الإماء حلال له وطوَّهن وحرام على أبيه وطوَّهن؛ فدل ذلك على أن ملك الولد فيهن ملك تام صحيح، وأن أباه فيهن بخلاف ذلك.

(1) انظر: المغني (8/ 274)، والمبدع (5/ 208).

(2) الحديث سبق تخريجه، وهذا اللفظ من حديث عائشة عند ابن حبان (2/ 142)، وانظر: نصب الراية (4/ 137).

(3) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (2/ 230) موصولاً من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 480) من حديث محمد بن المنكدر مرسلًا.

(4) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (94)، وأحمد (2/ 253، 366)، ورواه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق، رقم (3661) دون قول أبي بكر.

كذلك فإن الله سبحانه جعل لورثة الإنسان كأمه وأخته نصيباً في ماله بعد موته، ولو كان مال الولد على ملك الوالد لما جاز لغير الوالد أن يأخذ شيئاً من مال الولد⁽¹⁾.
كما أنه مخصوص بحديث «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا ثَائِبٌ وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾؛ فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»⁽²⁾.
وما نقل عن ابن عيينة في آية رفع الحرج لا دلالة فيه؛ فإن الآية وردت في الأكل، ولا يكون إلا لحاجة غالباً، وهو مما تجري به العادات ويُتسامح فيه، أما الأخذ من المال فمختلف.

لكن إذا أخذ الوالد مال ولده لغير حاجة هل يعد غاصباً؟

الحنفية يعدونه - كما سبق - غاصباً وضامناً لما أخذه من مال ولده بلا حاجة؛ حيث ليس له الأخذ إلا لحاجة وبالمعروف، فإذا أخذه بلا حاجة عدَّ غاصباً وضامناً. وكذلك إذا أتلفه بلا حاجة⁽³⁾.
ومقتضى مذهب المالكية والشافعية أنه يعد غاصباً كذلك؛ لتمام ملكية الولد لماله - كما سبق. وإن كان هناك قول للمالكية بأنه لا يحكم له بحكم الغصب؛ للحديث السابق «أنت ومالك لأبيك»⁽⁴⁾.

والحق أنه إذا أخذ مال ولده بغير حاجة ولا فقر أنه غاصب؛ لأنه أخذ لمال غيره رغماً عنه، فالغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه قهراً وعدواناً بغير حق، وإزالة يده المحققة ووضع يد الغاصب المبطلتها مكانها⁽⁵⁾، والغصب سبب لوجوب

(1) راجع: مشكل الآثار للطحاوي (2/ 230 - 231)، وشرح معاني الآثار له أيضاً (4/ 158 - 160).

(2) سبق تخريجه.

(3) راجع: مجمع الضمانات ص (414).

(4) انظر: الذخيرة للقرافي (7/ 109)، ومواهب الجليل (5/ 275).

(5) راجع في تعريف الغصب: بدائع الصنائع (7/ 143)، وتبيين الحقائق (5/ 222)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 177 - 179)، والتاج والإكليل (7/ 307)، ومواهب الجليل (5/ 274)، وأسنى المطالب (2/ 336)، ومغني المحتاج (3/ 334)، والإنصاف (6/ 121)، وكشاف القناع (4/ 76).

الضمان بلا خلاف⁽¹⁾.

وسياتي مذهب الجمهور في أن للولد أن يطالب والده بالدين. لكن إن سرق الوالد مال ولده لا يُقام عليه حد السرقة⁽²⁾؛ لأن للوالد في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك للحدِيث السابق وما في معناه؛ فوجود الشبهة يمنع الحد⁽³⁾، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا من أعظم الشبهات⁽⁴⁾. ولما بينهما من الاتحاد، ولأن مال كل منهما مرصّد لحاجة الآخر، ولشبهة استحقاق النفقة في الجملة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أخذ الولد من مال والده:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أخذ الولد من مال والده لحاجة.

الفرع الثاني: أخذ الولد من مال والده لغير حاجة.

الفرع الأول: أخذ الولد من مال والده لحاجة:

بينتُ سابقاً أن نفقة الوالد على ولده الصغير واجبة بالإجماع حتى وإن كان الوالد معسراً، طالما أن الولد فقير محتاج لا مال له، حتى قال الحنفية إن الوالد يُجبر على

(1) راجع مثلاً: بدائع الصنائع (7/ 144)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(220)، والحاوي الكبير (8/ 191)، والمنثور في القواعد الفقهية (2/ 326)، وأسنى المطالب (2/ 156، 341)، والمغني (7/ 418)، وكشاف القناع (3/ 370)، وأيضاً: الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الحفيف ص(83، وما بعدها)، ونظرية الضمان للدكتور/ وهبه الزحيلي ص(154).

(2) راجع: الفروق للكرائسي (2/ 248)، وبدائع الصنائع (7/ 70)، والتاج والإكليل (8/ 417)، وشرح الخرشي (8/ 96)، وتحفة المحتاج (9/ 130)، ومغني المحتاج (5/ 471)، والمغني (12/ 459)، وكشاف القناع (6/ 141)، وانظر أيضاً: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير للدكتور/ ماجد أبو رحية ص(142-143).

(3) راجع: بدائع الصنائع (7/ 70).

(4) راجع: المغني (12/ 459).

(5) راجع: تحفة المحتاج (9/ 130)، ومغني المحتاج (5/ 471).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الكسب إن كان قادرًا عليه، وإن امتنع حُيس، ولا يجبس في غير النفقة؛ لأن في عدمها هلاك الصغير، وإن لم يكن قادرًا ولم يكن هناك من ينفق على الصغير فذكر بعض الفقهاء أنه يتكفف الناس وينفق على ولده لئلا يضيعه، أو يُفرض له في بيت المال⁽¹⁾.

وأن الواجب في النفقة هو الكفاية بحسب العرف، بما تشمله من طعام وشراب وملبس ومسكن مؤثث وعلاج وتعليم.

ويظل هذا الوجوب للنفقة حتى يبلغ الذكر عاقلا وقادرًا على التكسب بعد إنهاء مراحل تعليمه الأساسية بحسب حاله، وحتى تتزوج الأثني، حتى أوجب الحنفية والحنابلة على الوالد أن يزوّج ولده إذا احتاج إلى الإعفاف، ويكون عليه كذلك النفقة على زوجته⁽²⁾.

وذكرت كذلك أن للولد أن يطالب والده بالنفقة الواجبة ويقاضيه من أجلها، بل ويجبسه أيضًا؛ لضرورة حفظ النفس. وهذا عند الحنفية والحنابلة - كما سبق.

وهذا كله يؤكد على أن للولد حقًا ثابتًا في ماله والده، طالما كان مستحقًا للنفقة.

وذكر الحنفية أن لصاحب الحق أن يمد يده فيأخذ حقه من غير قضاء القاضي، وللقاضي أن يعينه على ذلك إذا كان صاحب المال حاضرًا، أو كان غائبًا والسبب معلوم للقاضي، والأولى الاستيثاق بكفيل، وإذا أخذ صاحب الحق نفقته الواجبة لا يضمن⁽³⁾.

واستدلوا بحديث هند امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁴⁾؛ حيث أجاز لها ﷺ أن تأخذ النفقة الواجبة لها ولأولادها الصغار.

(1) راجع: بدائع الصنائع (4/ 38)، وأيضًا: المسبوط (5/ 224-225).

(2) راجع: مجمع الأنهر (1/ 501-502)، وكشاف القناع (5/ 486).

(3) راجع: المسبوط (5/ 225)، وأيضًا: الجوهرة النيرة (2/ 94).

(4) سبق تحريجه.

كذلك أجاز الشافعية أن تُؤخذ نفقة الصغير من مال والده، ولو بغير إذن القاضي إذا امتنع من نفقته أو غاب وله مال، ولو كان ماله من غير جنس النفقة الواجبة؛ لحديث هند.

أما الولد الكبير الزَّمن فقالوا ليس له أن يأخذ نفقته الواجبة على والده وإن كان مجنوناً إلا بحكم قضائي؛ لعدم ولايته عليه⁽¹⁾.

وصرح الحنابلة أنه يجوز للولد أن يأخذ من مال والده بغير إذنه بالمعروف إذا احتاج⁽²⁾.

وعن عمرو بن دينار أن رجلاً قال لجابر بن زيد: إن أبي يجرمني ماله، يقول: لا أنفق عليك شيئاً، فقال: خذ من مال أبيك بالمعروف⁽³⁾.

وما أشار إليه الحنفية وصرَّح به الحنابلة هو الحق، ولا فرق بين الولد الصغير والكبير في ذلك، وليس ذلك لولاية حتى يُقال إن الكبير ليس له ولاية على والده المجنون، إنما هذا من قبيل أخذ الحق الواجب، ويؤيده ما سبق مما أكده الفقهاء جميعاً من مطالبة الولد والده بالنفقة الواجبة، وأن الوالد يُجبر على التكسب لأجلها إن كان قادرًا، ويُجسب فيها.

لكن الأولى ألا يأخذ الولد من مال والده لحاجته بغير إذنه، إلا إذا تعذر عليه الحصول على نفقته الواجبة بإذن والده، أو بما نص عليه الفقهاء من التقاضي أو

(1) راجع: أسنى المطالب (3/ 444-445)، وأيضاً: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (7/ 174).

(2) راجع: كشاف القناع (5/ 484).

(3) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (4/ 170، 5/ 325)، وذكره ابن حزم في المحل (6/ 388). وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء، صاحب ابن عباس، الذي قال عنه: «لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علماً». وتوفي سنة (103هـ). راجع: الطبقات الكبير لابن سعد (9/ 179-182).

اللجوء إلى شخص آخر ينفق عليه بنية الرجوع على والده، أو الاستدانة عليه بإذن القاضي، أو مع إشهاد ذوي الرأي والحكمة إن تعسر عليه إجراءات التقاضي. ويكون ذلك على قدر الحاجة وبالمعروف دون توسع.

الفرع الثاني: أخذ الولد من مال والده لغير حاجة:

أما أخذ الولد من مال والده لغير حاجة فمقتضى مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة أنه لا يجوز؛ فقد سبق منع الجمهور عدا الحنابلة الوالد أن يأخذ من مال ولده لغير حاجة؛ فمنع الولد أن يأخذ من مال والده لغير حاجة أولى. والحنابلة الذين أجازوا أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة أجازوه لحديث «أنت ومالك لأبيك» وما في معناه، وبضوابط معينة - كما سبق.

والأصل عدم جواز الأخذ من مال الغير بغير إذنه للأدلة المتضاربة على حرمة مال الغير، ومنها قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾⁽¹⁾، وقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽²⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبْتَهُ فَتُكْسِرَ خِرَازِنَتَهُ فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَائِهِمْ؛ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽³⁾.

وكذلك ما روي عنه ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِإِلِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁴⁾. وهو نص في المسألة - كما سبق⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: آية رقم (29).

(2) سبق تخريجه.

(3) رواه البخاري في اللقطة، باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم (2435)، ومسلم في اللقطة، باب تحريم حلب

الماشية بغير إذن مالكها، رقم (1726) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(4) سبق تخريجه.

(5) انظر: المغني (8/ 272).

وقد سبق ذكر الإجماع على أن الولد إذا كان له مال فإن نفقته تكون في ماله، ولا تجب حينئذ على والده ولا غيره من الناس⁽¹⁾؛ فالأصل أن نفقة كل إنسان في ماله إذا كان له مال، ولا تجب النفقة لأحد مطلقاً وإن كان غنياً إلا للزوجة؛ لأنها نفقة في مقابلة حق الاحتباس، كما قرر الفقهاء⁽²⁾.

فإذا كان الولد غير المحتاج لا تجب له النفقة في مال والده؛ فلا يجوز له الأخذ من ماله بطريق الأولى.

ومن ثمَّ فإذا أخذ من مال والده بغير إذنه عُدَّ غاصباً وضمن ما أخذ.

ولكن إذا سرق من مال والده هل يقام عليه حد السرقة؟

ذهب الجمهور إلى أن الولد إن سرق مال والده لا يُقام عليه حد السرقة⁽³⁾. وذلك لأن بينهما قرابةً تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر؛ فلم يقطع بسرقة ماله، كالوالد⁽⁴⁾. ولأن النفقة تجب في مال الوالد لولده حفظاً له؛ فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال⁽⁵⁾. ولشبهة استحقاق النفقة في الجملة⁽⁶⁾.

ويرى المالكية أن الولد يقام عليه الحد إذا سرق مال والده⁽⁷⁾.

وذكر ابن قدامة أن هذا ظاهر قول الخرقي؛ لأنه لم يذكره فيمن لا قطع عليه،

(1) راجع: الجوهرة النيرة (2/ 83)، وفتح القدير للكمال بن المهام (4/ 410)، والتاج والإكليل (5/ 588)، وشرح الخرشي (4/ 204)، والفواكه الدواني (2/ 69)، وأسنى المطالب (3/ 443)، ومغني المحتاج (5/ 185)، وكشاف القناع (5/ 481). وانظر أيضاً: الإجماع ص (110)، ومراتب الإجماع ص (79).

(2) راجع: بدائع الصنائع (4/ 15-16، 29)، والهداية مع العناية (4/ 378-379)، والفواكه الدواني (2/ 68)، وأسنى المطالب (3/ 426)، وكشاف القناع (5/ 460-461).

(3) راجع: بدائع الصنائع (7/ 75)، وتبيين الحقائق (3/ 220)، والجوهرة النيرة (2/ 167)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (123)، وتحفة المحتاج (9/ 130)، والمغني (12/ 460)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 376).

(4) انظر: المغني (12/ 460)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 376).

(5) انظر: المغني (12/ 460-461)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 376).

(6) انظر: تحفة المحتاج (9/ 130).

(7) راجع: التاج والإكليل (8/ 417)، وشرح الخرشي (8/ 96)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/ 332).

ولظاهر الآية؛ ولأنه يحذ بالزنى بجاريتته، ويقاد بقتله؛ فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي⁽¹⁾. ولضعف شبهته، وكما أنه يحذ إذا وطئ جارية أبيه أو أمه، بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته⁽²⁾.

ولأن الحديث إنما ذكر أن الولد وماله لأبيه، وليس العكس⁽³⁾. **والحق مع الجمهور؛ فإن للولد حقاً في مال والده في النفقة صغيراً وكبيراً إن كان محتاجاً ولا مال له - كما سبق - وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عنه.** وقياس سرقة ماله على وطئ جاريتته أو قتله قياس مع الفارق؛ فلا شبهة معتبرة في وطئ جارية الوالد؛ لعدم جواز اجتماع الوطئ من رجلين على جارية واحدة، ولأن القتل لا شبهة فيه، بخلاف المال⁽⁴⁾.

* * *

المبحث الرابع: الهبة بين الوالد وولده

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد: في الهبة وما في معناها.

المطلب الأول: هبة الوالد لولده.

المطلب الثاني: هبة الولد لوالده.

تمهيد: في الهبة وما في معناها:

الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وجمعها: هبات. يقال: وهب له الشيء يهبه وهباً ووهباً وهبةً، أي: أعطاه إياه بلا عوض. فهو واهبٌ، وإذا كان كثير الهبة فهو وهوبٌ ووهابٌ ووهابةٌ. والمعطى موهوب له، والشيء موهوبٌ. واتَّهَبَ: قبل

(1) انظر: المغني (12 / 460).

(2) انظر: شرح الخرشي (8 / 96)، وأيضاً: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2 / 332).

(3) راجع: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير ص (143).

(4) راجع: المغني (12 / 461).

الهبة، واستوهب: طلبها، وتَوَاهَبَ الناس: وهب بعضهم لبعض. والمَوْهَبَةُ والمَوْهَبَةُ: العطية والهبة، وتعني أيضًا: غدير ماء صغير، وجمعها: مَوَاهِب. وتطلق المَوْهَبَةُ حديثًا على الاستعداد الفطري لدى إنسان للإبداع أو البراعة في أمر أو فن معين⁽¹⁾.

واصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها «تمليك العين بلا عوض»⁽²⁾. وقال المالكية والشافعية: «تمليك بلا عوض»⁽³⁾. وذكر الشافعية أن مرادهم بالتمليك تمليك الأعيان⁽⁴⁾. وعرفها الحنابلة تعريفًا مفصلاً كعادتهم في كثير من تعريفاتهم، فقالوا: «تمليك جائز التصرف مالا معلومًا، أو مجهولًا تعذر علمه، موجودًا، مقدورًا على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض»⁽⁵⁾.

وفي الحقيقة لا خلاف بينهم، غير أن الحنابلة نصوا على شروط الهبة ضمن التعريف؛ مما يجعل تعريفهم أكثر دقة، وقولهم: «في الحياة» أخرج الوصية؛ فهي تمليك بلا عوض كذلك، لكنه بعد الموت.

كما أن قولهم: «غير واجب» يخرج نحو الزكاة، التي تُملَك بلا عوض، لكن على سبيل الوجوب.

ومصطلح الهبة يقترب منه عدد من المصطلحات وثيقة الصلة به، ومعانيها متقاربة، وهي العطية، والنحلة، والهدية، والصدقة⁽⁶⁾؛ ولذلك يحسن أن أذكر معانيها لتتضح الفروق بينها.

(1) راجع: لسان العرب (1/ 803 - 804) مادة (وهب)، والمعجم الوسيط ص (1059) مادة (وهب).

(2) انظر: تبين الحقائق (5/ 91)، والجوهرة النيرة (1/ 324).

(3) انظر: التاج والإكليل (8/ 3)، ومواهب الجليل (6/ 49)، وأسنى المطالب (2/ 477)، وتحفة المحتاج (6/ 296)، ومغني المحتاج (3/ 559).

(4) انظر: أسنى المطالب (2/ 478).

(5) انظر: كشاف القناع (4/ 298)، ومطالب أولي النهى (4/ 377).

(6) انظر: المغني (8/ 239).

فالعطية لغةً: العطاء، وجمعها عطايا. والعطاء: ما يُعطى، وجمعه: أعطية، وجمع الجمع: أعطيات. وأعطيات الملوك: هباتهم، وأعطيات الجند: أرزاقهم وما يُرتَّب لهم من المال. وأصل العطو التناول، يقال: عَطَا الشيءَ عَطْوًا، أي: تناوله، وتَعَاطَى الشيءَ: تناوله، والمعاطاة: المناولة⁽¹⁾.

واصطلاحًا معناها هو نفس معنى الهبة، وعرفها الخنابلة بأنها «تمليك عين مالية موجودة، مقدور على تسليمها، معلومة، أو مجهولة تعذر علمها، في الحياة، بلا عوض»⁽²⁾، وهو نفس تعريف الهبة تقريبًا.

ولما ذكر ابن قدامة الهبة وما في معناها مما ذكرتُ آنفًا قال: «واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة»⁽³⁾؛ مما يدل على ترادفهما.

وقال ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية⁽⁴⁾. وعرف العطية بأنها «تمليك متمول بغير عوض إنشاءً»⁽⁵⁾. ويقصد بقوله: «إنشاء» أي خلاف ما كان استحقاقًا كالإرث. وتشمل عندهم الهبة والصدقة⁽⁶⁾.

والنُّحْلَةُ لغةً: من نَحَلَ نُحُولًا، أي: دَقَّ وهزل، ونَحَلَ فلَانًا نُحْلًا: تبرع له بشيء، ونَحَلَ المرأة: أعطها مهرها، ونَحَلَ فلَانًا القَوْلَ نُحْلًا: نسبه إليه وليس بقائله. ويقال: نَحَلَ ونَحَلَ بمعنى نَحَلَ. وأنْحَلَه الشيءَ: تبرع له به وخصه به. والنَّحْلُ: العطية، ونوع من الحشرات ينتج العسل، واحده نَحْلَةٌ. والنَّحْلُ: العطاء، والشيء المعطى تبرعًا، والنَّحْلَى: العطية، والمعطى على سبيل التبرع. والنَّحْلَةُ: العطاء، والفرض، والدعوى،

(1) راجع: لسان العرب (15/ 68-71) مادة (عطو)، والمعجم الوسيط ص (609) مادة (عطو).

(2) انظر: كشاف القناع (4/ 298).

(3) انظر: المغني (8/ 239).

(4) انظر: شرح حدود ابن عرفة (418).

(5) انظر: شرح حدود ابن عرفة (418).

(6) انظر: شرح حدود ابن عرفة (418-419)، وشرح الخرشبي (7/ 101-102).

والدين والعقيدة⁽¹⁾.

وتطلق اصطلاحاً على معنى العطية⁽²⁾.

والهَدِيَّةُ في اللغة: من هَدَى فلانٌ هُدًىً وهَدِيًّا وهَدَايَةً، واهتدى، يعني استرشد، وهَدَى فلانًا: أرشده ودلّه. وَأَهْدَى الهُدْيَ: ساقه، وَأَهْدَى هَدِيَّةً إلى فلان: بعث بها إكرامًا له، وهَدَى الهَدِيَّةَ إلى فلان وله: أتحنفه بها. والهَدِيَّةُ: ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والألطف، وتطلق على العروس. وجمعها: هَدَايَا. وتهاذى القومُ: أهدى بعضهم إلى بعض، وتهادت المرأة: تمايلت في مشيتها من غير أن يباشيها أحد. والهَدْيُ: ما يُهدَى إلى الحرم من النعم. والهَدْيَةُ: الطريقة والسيره، والبَدَنَةُ تُهدَى إلى الحرم. والهَدِيَّةُ والهَدْيَةُ: القصد والوجهة⁽³⁾.

وتطلق اصطلاحاً على تملك ما يُحمل غالبًا إكرامًا أو توددًا أو مكافأةً للمُهدَى إليه، ولا تطلق على العقار لامتناع نقله⁽⁴⁾. وذكر البعض أنها غالبًا تطلق على ما يحمل المُهدِي إلى إنسان أعلى منه، وتعقب ذلك النووي، وقال: «بل تستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره ومن فوقه ودونه»⁽⁵⁾.

أما الصَّدَقَةُ فهي لغةٌ: ما يعطى على وجه القربى لله، لا المكرمة. وتَصَدَّقَ عليه: أعطاه الصَّدَقَةَ، فهو مُتَصَدِّقٌ ومُصَدِّقٌ. والصَّدَقَةُ: الصَّدَاق وهو المهر، وجمعها: صَدَقَات. والصَّدُوقُ: مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم، ويعني أيضًا: الصلابة والشدة، والأمر الصالح لا نقص فيه. والصَّدُوقُ: الكامل من كل شيء، يقال:

(1) راجع: لسان العرب (11/ 649-651) مادة (نحل)، والمعجم الوسيط ص (907) مادة (نحل).

(2) انظر: كشف القناع (4/ 299).

(3) راجع: المعجم الوسيط ص (978-979) مادة (هدي)، وأيضًا: لسان العرب (15/ 353-360) مادة (هدي).

(4) راجع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2/ 393)، والبيان والتحصيل لابن رشد (17/ 379)، وأسنى

المطالب (2/ 478)، وتحفة المحتاج (6/ 297)، والإنصاف (7/ 164)، وكشاف القناع (4/ 299).

(5) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 197) مادة (وهب).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

رجل صدق اللقاء: ثَبَّتْ فيه (1).

واصطلاحاً: تملك ما يُعطى للفقير طلباً لثواب الآخرة (2). وزاد البعض: بغير عوض (3)، فيقصد بها التقرب إلى الله (4). فالصدقة والهدية متغايران، فما يُنَوَى به التقرب إلى الله للمحتاج فهو صدقة، وما يُعطى لإنسان للتقرب إليه والمحبة له يكون هدية (5). والهبة لا تختص بإكرام المهدي إليه ولا التودد إليه أو مكافأته، ولا بأن تكون لفقير أو محتاج، ولا أن يُراد بها ثواب الآخرة (6). ومثلها العطية والنحلة (7).

المطلب الأول: هبة الوالد لولده:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد وكيفية التسوية بينهم.

الفرع الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لولده.

الفرع الثالث: حكم تعديل الوالد لهبته لولده وتعديل الورثة بعد موته.

الفرع الأول: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد وكيفية التسوية بينهم:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد.

المسألة الثانية: كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة.

- (1) راجع: لسان العرب (10/ 193 - 197) مادة (صدق)، والمعجم الوسيط ص (510 - 511) مادة (صدق).
 (2) راجع: شرح الخرشبي (7/ 102)، وأسنى المطالب (2/ 478)، وكشاف القناع (4/ 299)، ونحوه في الاختيار لتعليل المختار للموصلي (3/ 54).
 (3) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص (423).
 (4) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 197) مادة (وهب).
 (5) انظر: المغني (8/ 239 - 240)، وتهذيب الأسماء واللغات (3/ 197) مادة (وهب).
 (6) راجع: أسنى المطالب (2/ 478)، وكشاف القناع (4/ 299).
 (7) راجع: كشاف القناع (4/ 299)، وأيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1003).

المسألة الثالثة: مكافأة الولد الذي عمل مع والده واشترك معه في تنمية ماله.

المسألة الأولى: حكم تسوية الوالد في الهبة بين الأولاد:

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الوالد بين أولاده في الهبة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة وليست واجبة. وهو مذهب

الحنفية والمالكية والشافعية⁽¹⁾.

واستدلوا بأن الأصل أن كل إنسان حر في تصرفه في ماله وهو صحيح رشيد، وأن

الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده؛ فإن

كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى وأولى⁽²⁾.

قال الكاساني: «ولو نَحَلَ بَعْضًا وَحَرَّمَ بَعْضًا جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف

في خالص ملكه، لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلاً، سواء كان المحروم فقيهاً

تقياً، أو جاهلاً فاسقاً، على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم

لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة»⁽³⁾.

وحملوا حديث النعمان بن بشير الذي هو عمدة المسألة على الاستحباب، لا

الوجوب؛ لرواية «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»⁽⁴⁾. قالوا: إنه يقتضي إباحة إسهاد الغير، ولا

(1) راجع: بدائع الصنائع (6/ 127)، والبحر الرائق (7/ 288)، وحاشية ابن عابدين (4/ 444)، والبيان والتحصيل

(13/ 407-408)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (4/ 112)، والفواكه الدواني (2/ 159)، وتحفة المحتاج

(6/ 307)، ومغني المحتاج (3/ 566-567).

(2) بداية المجتهد (4/ 113).

(3) بدائع الصنائع (6/ 127).

(4) راجع: مغني المحتاج (3/ 567). وحديث النعمان بن بشير رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة

جور إذا أشهد، رقم (2650)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623)، وفيه

يقول النعمان بن بشير: انطلق بي أبي يحوّلني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أشهد أنّي قد نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا

وَكَذَا مِنْ مَالِي، فقال: «أَكَلْ بَيْتَكَ قَدْ نَحَلْتَ بِمِثْلِ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ:

«أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الرِّسْوَاءِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا». وله ألفاظ متعددة، وسيأتي له ألفاظ أخرى.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

يباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز؛ إذ لو لم يكن جائزًا لكانت الشهادة عليه باطلة من الناس جميعًا، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الشهادة عليه على وجه التنزه باعتباره الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما يحكم⁽¹⁾.
ورواية «أَلَا سَوَّيْتِ بَيْنَهُمْ»⁽²⁾، التي تدل على كون الأمر على سبيل المشورة، وأنه لو فعله لكان أفضل⁽³⁾.

واستدلوا كذلك بما ورد عن بعض الصحابة مما يدل على تفضيلهم بعض أولادهم ببعض الهبات.

قال الطحاوي: «فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده، ورأى ذلك جائزًا، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليها أحد من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم. وهذا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض أولاده أيضًا فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر. فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ. ولكن قول النبي ﷺ عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب، كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية، وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم، ليس على أن ذلك ما لا يجوز غيره، ولكن على استحبابه لذلك، وغيره في الحكم جائز كجوازه»⁽⁴⁾.

قال أبو يوسف: لا بأس به (أي التفضيل) إذا لم يقصد الإضرار، وإلا سوى

(1) راجع: شرح معاني الآثار (4/ 85-86)، وشرح النووي على صحيح مسلم (11/ 66-67)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (5/ 214).

(2) ورد هذا اللفظ عند النسائي في النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، رقم (3685)، وفي الكبرى (4/ 118).

(3) راجع: شرح معاني الآثار (4/ 86).

(4) شرح معاني الآثار (4/ 88-89)، وانظر أيضًا: مغني المحتاج (3/ 567).

بينهم⁽¹⁾. وعليه الفتوى⁽²⁾.

ومنع المالكية من هبة الوالد جميع ماله لبعض ولده دون بعض، أما هبته بعض ماله وله مال غيره فلا يمنع منها⁽³⁾. وقال القاضي أبو الوليد الباجي من المالكية: «وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله»⁽⁴⁾.

وهو ما قاله الشافعية أيضاً، قالوا: وبكره ترك التسوية، ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها؛ وإلا فلا كراهة. وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله عنهم فيما مر، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه⁽⁵⁾.

القول الثاني: وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية، وحرمة التفضيل بينهم، حتى وإن كان حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم أو صلاحه، أو أن يمنع بعضهم لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه. ويتسامح في الشيء التافه.

ويدخل في ذلك ما لو زوّج بعض بناته فجهزها وأعطاهما، أو زوّج ولدًا كبيرًا وأعطاه؛ فيجب في كل ذلك التسوية بين جميع ولده. وهو مذهب الحنابلة⁽⁶⁾.

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال:

(1) حاشية ابن عابدين (4/ 444).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (4/ 444).

(3) انظر: بداية المجتهد (4/ 112).

(4) المنتقى شرح الموطأ (6/ 93).

(5) انظر: مغني المحتاج (3/ 567).

(6) انظر: كشف القناع (4/ 309-311)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436).

إني نحلّت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فَارِجِعْهُ»⁽¹⁾.

وورد في لفظ آخر أنه ﷺ قال لبشير حينما جاءه ليشهده على عطية ابنه النعمان: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»⁽²⁾.

وفي لفظ ثالث قال له عليه الصلاة والسلام: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»⁽³⁾.

وزاد في رواية: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الرِّسْوَاءِ؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا»⁽⁴⁾.
ولذلك اعتبروا أن الشهادة على تفضيل بعض الأولاد على بعض محرمة تحملاً وأداءً⁽⁵⁾.

ولأن النبي ﷺ سماه جورًا، والجور حرام، وأمر برده؛ فدل على أن الأمر بالعدل بين الأولاد للوجوب⁽⁶⁾.

وقول النبي ﷺ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» من قبيل التوبيخ والتفريع والتهديد، لا أنه يبيح الشهادة على الجور والباطل، والإذن بها، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾⁽¹⁾ بدلالة ما بعدها ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾⁽²⁾. ولو لم يفهم منه

(1) رواه البخاري في الهبة وفضلها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يميز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم (2586)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623).

(2) سبق تخريجه.

(3) رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (2650)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (1623).

(4) رواها مسلم في الموضع السابق.

(5) انظر: كشاف القناع (4/ 311)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436-437).

(6) راجع: المغني (8/ 257).

بشير هذا المعنى لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطية⁽³⁾.

قال ابن القيم: «ومن العجب أن يحمل قوله: «اعدلوا بين أولادكم» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب؛ فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه، فتأملها في ألفاظ القصة»⁽⁴⁾.

وصرح الحنابلة بأن العلة في تحريم التفضيل كونه يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، كتزويج المرأة على عماتها أو خالتهن؛ ولذلك أجازوا التخصيص والتفضيل بإذن الباقي؛ لانتفاء العلة مع الإذن⁽⁵⁾.

قالوا: ولأنه مقدمة الواجب، وذلك أن قطع الرحم والعقوق محرمان؛ فكان ما يؤدي إليها محرماً، وتفضيل بعض الأولاد بهبة يؤدي إلى ذلك⁽⁶⁾.

القول الثالث: أن الهبة التي فصل بها الوالد بعض أولاده لا تتعقد، وتكون باطلة مردودة. ذهب إلى ذلك بعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، وقول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والظاهرية، ورجحه الصنعاني والشوكاني⁽⁷⁾.

(1) سورة الكهف: آية رقم (29).

(2) راجع: شرح منتهى الإرادات (2/ 437)، وأيضاً: المحل (8/ 101).

(3) انظر: شرح منتهى الإرادات (2/ 437).

(4) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص (228).

(5) انظر: كشاف القناع (4/ 310)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436)، وأيضاً: المغني (8/ 257).

(6) انظر: فتح الباري (5/ 214).

(7) راجع: القوانين الفقهية ص (241)، والمبدع (5/ 201)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/ 78)،

والمحل (8/ 95)، وسبل السلام للصنعاني (2/ 130)، ونيل الأوطار (6/ 10 - 11)، والسيل الجرار للشوكاني

(3/ 303).

وذلك لأنه اقترف محرماً، والتحرير يقتضي الفساد⁽¹⁾.

ولأن النبي ﷺ أخبر أن هذا جور، وأمر بإرجاعه، والجور لا يحل إمضائه، ولو جاز لجاز إمضاء كل جور وظلم، وفي هذا هدم لدعائم الشريعة⁽²⁾.

فإن كان له ولد فأعطاهم، ثم وُلِدَ له ولد؛ فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يشركه فيما أعطاهم، وإن تغيرت عين العطية ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره؛ فعلى الوالد حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره، فإن لم يفعل حتى مات؛ أُعطي الولد مما ترك أبوه من تركته مثل ما أعطي إخوته⁽³⁾.

القول الرابع: يجوز للوالد تفضيل بعض ولده لمعنى يبيح التفضيل، كأن تكون به حاجة أو زمانة أو عمى، أو لكثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم، أو لصلاحه وكونه باراً به، كما يجوز أن يمنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله تعالى بما يأخذه، كأن يشرب به الخمر ونحو ذلك. وهذا قول عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة، ومال إليه ابن تيمية⁽⁴⁾.

واستدلوا بتخصيص أبي بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بجذاذ عشرين وسقاً دون سائر إخوتها؛ لامتيازها بالفضل⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) راجع: المبدع (5 / 201).

(2) راجع: سبل السلام (2 / 130)، والسيل الجرار (3 / 303)، وراجع أيضاً: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص (428-429).

(3) انظر: المحل (8 / 96).

(4) راجع: المغني (8 / 256، 258)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (31 / 295)، وكشاف القناع (4 / 311).

(5) الحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من النحل (2 / 752)، وعبدالرزاق في المصنف (9 / 101)، والبيهقي في السنن الكبرى (6 / 169، 178). وسيأتي نصه كاملاً قريباً.

(6) انظر: كشاف القناع (4 / 311).

ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطفية؛ فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة⁽¹⁾.

وحديث بشير قضية عين لا عموم لها⁽²⁾.

والحق الذي يتفق مع قواعد الشريعة ومبادئها ومقاصدها هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب التسوية والعدل بين الأولاد في الهبة والعطفية، وحديث النعمان بن بشير واضح الدلالة على أن التفضيل بين الأولاد فيها جور وظلم، لم يقره النبي ﷺ، بل أمر برده.

ولما يؤدي إليه التفضيل من عداوة وشحناء وبغضاء بين الإخوة؛ ومن ثمّ قطيعة الرحم، وكل هذا محرم تحريماً شديداً. وقد أحسن الحنابلة حين شبهوه بتزويج المرأة على عمتها أو خالتها المحرّم بنص القرآن الكريم، وما ذلك إلا لما يؤدي إليه من القطيعة والعداوة بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذا ما جاءت به السنة من تحريم الجمع بين الأختين.

وللحال أثر كبير لا ينكر في العلاقات بين الناس.

وعلى الوالد وإن مال قلبه تجاه أحد أولاده، أو مال عنهم ألا يجعل ذلك سبباً لتفضيل بعضهم على بعض، وأن يمثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) انظر: المغني (8 / 258).

(2) انظر: المغني (8 / 258).

(3) سورة المائدة: آية رقم (8).

(4) راجع: العدل بين الأولاد في العطايا للدكتور/ نجم عبد الله إبراهيم، بحث بمجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (21) ص (326).

وما استدلَّ به على جواز تفضيل بعض الأولاد لحاجة أو طاعة أو برٍّ من فعل الصديق رضي الله عنه؛ فمخالف لأمر النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد، وتسميته ﷺ نحلَّ بعضهم دون بعض جورًا، وما كان جورًا لم يجز بحال.

وفعل أبي بكر رضي الله عنه يحتل أنه نحل مع السيدة عائشة غيرها، أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ونحوه⁽¹⁾.

والعجيب أن ابن قدامة رحمه الله وهو يرى جواز التفضيل المعنى يقتضيه ناقش الجمهور القائلين بعدم وجوب التسوية بذلك⁽²⁾، والنقاش نفسه يرِدُّ على ما اختاره ابن قدامة رحمه الله، وأنه يتعين حمل فعل الصديق رضي الله عنه على أحد تلك المعاني. وقياسه التفضيل على الاختصاص بالقرابة قياس مع الفارق، واستدلال ضعيف.

كذلك ادعاه أن قضية بشير قضية عين لا عموم لها مجرد دعوى لا دليل عليها، والأصل حملها على العموم، ما دام لم يدل دليل على اختصاصها به.

ولأن النبي ﷺ تَرَكَ الاستفصال من بشير عن سبب هبته للنعمان؛ مما يدل على أنه لا قيمة للاستفصال، وأن كل هبة لبعض الأولاد دون بعض غير جائزة، دون نظر إلى أسباب هذا التفضيل.

ويردُّ على مذهب المالكية بأن الممنوع هبة كل المال ما ورد في بعض ألفاظ الحديث عند مسلم من قول النعمان: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله».

ولأن فتح باب تفضيل بعض الأولاد لعله يراها الوالد لا ينضب، وقد يكون ذلك بسبب ميل الوالد لبعض ولده؛ مما ينتج عنه محاولة تبرير تفضيله على غيره، وهذا يفتح باب شر عظيم وشحناء وأحقاد، بل وعداوة وقطيعة لا يعلمها إلا من ابتلي بها.

(1) انظر: كشف القناع (4/ 311).

(2) راجع: المغني (8/ 257-258).

وتقييد المنع من التفضيل بقصد الإضرار - كما نقل عن أبي يوسف - لا يمكن التحقق منه؛ فقد لا يكون القصد معلناً، كما أنه يصعب إثباته. وسواء أقصد الإضرار أم لم يقصده فإن الجور والضرر واقعان على بقية أولاده⁽¹⁾.

وما ذكره صاحب «بداية المجتهد» من أن عمدة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده؛ فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى - غير مسلم؛ فليس الولد بأحرى من الأجنبي؛ لما فيه من الجور والظلم الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم والتباغض بين الإخوة.

وما قاله الجمهور من حمل الحديث على الاستحباب، وأن قوله ﷺ: «أشهد على هَذَا غَيْرِي» يدل على الجواز - عجيب في الحقيقة؛ فإن حمل الحديث على الاستحباب لا يتأتى أبداً، وقد وثق ابن قدامة رحمه الله وكفى حين قال: «وقول النبي ﷺ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا. وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده وتسميته إياه جوراً؟! وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد. ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامثل بشير أمره، ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا؛ فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه»⁽²⁾.

والتمسك بلفظ «ألا سويت بينهم»، وترك غيره من الألفاظ المتكاثرة الدالة على الوجوب تحكماً لا مبرر له⁽³⁾.
ولا يُعَارَضُ حديثُ رسول الله ﷺ بما ذكره من آثار، كما أنها لا تخلو من احتمال - كما سبق، والحجة أولاً وأخراً في قول النبي ﷺ.

(1) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص (434).

(2) المغني (8 / 258).

(3) راجع: فتح الباري (5 / 215).

كما أن استدلالهم بأثر أبي بكر وعائشة تُعَقَّبَ بأن إختوتها كانوا راضين بذلك، ومع الرضا يسقط الاستدلال؛ لما سبق من جواز التفضيل بإذن الباقيين. وأجيب بمثل ذلك عن قصة عمر⁽¹⁾.

أما ما ذهب إليه بعض المالكية ورواية عند الحنابلة وقال به الظاهرية وغيرهم من فساد الهبة وعدم انعقادها؛ فليس مقبولاً كذلك؛ فإن الهبة إذا انعقدت مكتملة الأركان وقعت صحيحة، ولا سبيل إلى فسادها، ولكن - كما سبق - تجب التسوية على الوالد للأمر بها. وهذا الذي رجحته هو الموافق لقواعد الشريعة والمحقق لمقاصدها، وكما يقول ابن القيم بحق: «فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه؛ لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه»⁽²⁾.

المسألة الثانية: كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة:

يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة أن التسوية تكون بإعطاء الأنثى مثل الذكر⁽³⁾.
لأن النبي ﷺ قال لبشير: «سَوُّ بَيْنَهُمْ»⁽⁴⁾، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في هبتها⁽⁵⁾.
واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»⁽⁶⁾.

(1) انظر: فتح الباري (5/ 215).

(2) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان (1/ 365).

(3) راجع: البحر الرائق (7/ 288)، وحاشية ابن عابدين (4/ 444)، والقوانين الفقهية ص (241)، وشرح الخرشبي (7/ 82)، وأسنى المطالب (2/ 483)، وتحفة المحتاج (6/ 308-309)، والمغني (8/ 259)، والإنصاف (7/ 136).

(4) سبق تخريجه بعدة ألفاظ.

(5) انظر: المغني (8/ 259).

(6) رواه سعيد بن منصور في سننه (1/ 119، 120)، والبيهقي (6/ 177)، والطبراني في الكبير (11/ 354)، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 157) للطبراني وقال: «وفي إسناد سعيد بن يوسف، وهو ضعيف. وذكر ابن

ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة⁽¹⁾. ويرى الحنابلة أن التسوية هي أن يعطيهم بقدر إرثهم منه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حال الموت؛ لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه⁽²⁾.

وكما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة⁽³⁾.

ولأن الذكر أحوج من الأنثى لتحمله المهر في الزواج والنفقة على زوجته وأولاده، والأنثى لا تتحمل ذلك؛ فكان أولى بالترتيب لزيادة حاجته، وعلى ذلك جاءت قسمة الميراث⁽⁴⁾.

والحق الذي أراه هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ فإن قسمة الله تعالى هي خير ما يُقتدى به، والهبة في الحياة كالإرث بعد الموت.

ولأن القول بأن التسوية تكون بإعطاء الأنثى كالذكر قد تجعل بعض الوالدين يهب ماله لأولاده في حياته مماثلاً بين الأنثى والذكر، تحايلاً واستباقاً لئلا يتركه يُقسم بعد موته قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون مخالفاً لأمر الله تعالى في الميراث. وحديث «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُمْ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» لا

عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا». وسعيد بن يوسف هذا موجود في أسانيدهم جميعاً، عدا الموضع الأول عند سعيد بن منصور، لكنه مرسل رواه يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مباشرة. وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (214 / 5)، والصنعاني في سبل السلام (130 / 2).

(1) انظر: المغني (8 / 259).

(2) راجع: المغني (8 / 259 - 260)، والإنصاف (7 / 136)، وكشاف القناع (4 / 310 - 311)، وحاشية ابن عابدين (4 / 444).

(3) انظر: المغني (8 / 260).

(4) انظر: المغني (8 / 260).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

دلالة فيه؛ فإن النبي ﷺ أمر بالتسوية، ولم يفضل النساء على الرجال، وإنما أراد ﷺ لفت النظر إلى الاهتمام والرعاية بالنساء، كقوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»⁽¹⁾، لكنه لم يفضلهن في الهبة؛ فلم يقل أحد أن الأنثى تأخذ ضعف الذكر أو أكثر منه.

وقياس الهبة على النفقة قياس مع الفارق؛ فالنفقة إنما تجب على قدر الكفاية، والكفاية تتفاوت، بخلاف الهبة التي هي تملك غير واجب.

واعتبار ذلك بالبر وأن البنت كالابن في استحقاق برّها لا علاقة له بكيفية التسوية؛ وإلا لكان برُّ البنت بوالدها بعد موته بالدعاء له وصلته رحمه وأقاربه وأصدقائه وغير ذلك من ألوان البرِّ بعد الموت أقل من برِّ الابن؛ لأنها ترث على النصف منه، ولا قائل بذلك.

المسألة الثالثة: مكافأة الولد الذي عمل مع والده واشترك معه في تنمية ماله:

انتهيتُ فيما سبق إلى أن التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية واجبة، وأنه لا يجوز للوالد أن يفضل بعض أولاده على بعض بهبة خاصة دون بقية أولاده، وأن الواجب في ذلك هو مراعاة قسمة الميراث بأن تُعطى الأنثى نصف ما يُعطى الذكر. ولكن إذا كان بعض الأولاد يعمل مع والده في تجارته أو صناعته أو زراعته، بحيث كان له دور في تنمية مال والده؛ فهل للوالد أن يخصه بمكافأة أو عطية مقابل عمله؟

إذا كان الولد يعمل مع والده في مال والده فالأولى أن يحدّد الوالد له أجره نظير عمله، باعتبار أن عمل الولد مع والده من قبيل إجارة الأعمال، وتكون الأجرة مرتبةً إما بالمدة وإما بالعمل، بحسب أحكام إجارة الأعمال.

وعلى الوالد أن يراعي في تحديد الأجرة لولده أجره المثل المتعارف عليها، لا وكس

(1) رواه البخاري في النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (5185)، ومسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (1468).

ولا شطط.

لكن إذا لم يجدد الوالد أجره لولده مقابل عمله معه، أو حددها ولكنه لم يدفعها له في وقتها؛ فإن الواجب هنا أن يعطيه ما يقابل عمله معه في الفترة التي عملها ولم يتقاض عنها أجرًا، مع تحري العدل قدر الطاقة، بأن يكون ما يعطيه إياه مكافئًا لما بذله الولد من عمل، وبما يتناسب مع أجره المثل.

والأولى أن يتم توثيق ذلك من قبل الوالد أو الولد أو كليهما بما يمكن من وسائل التوثيق والإثبات، كالكتابة أو الإشهاد حفظًا لحق الولد في أجره عمله، وحفظًا وصورًا لنفوس إخوته من ظن أن والدهم يخصه بهبة أو عطية دونهم⁽¹⁾.

أما إذا مات الوالد ولم يعط لولده أجر عمله معه، سواء أوصى له بشيء أو لم يوص؛ فهذا محل المبحث التالي عند الحديث عن الوصية بين الوالد وولده.

الفرع الثاني: حكم رجوع الوالد في هبته لولده:

الأصل في الهبة أنه لا يجوز الرجوع فيها خلافًا للحنفية⁽²⁾؛ لأنها تبرع بتمليك يلزم بالقبض عند الجمهور، وبمجرد الانعقاد والقبول عند المالكية⁽³⁾؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ وَرَيْبُهُ»⁽⁴⁾. وفي بعض ألفاظه: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ

(1) راجع: حقوق الأولاد على الآباء ص (118، 139).

(2) راجع: الفواكه الدواني (2/ 154-155)، والحاوي الكبير (9/ 416)، وأسنن المطالب (2/ 483-484)، وكشاف القناع (4/ 312-313)، والحنفية يميزونه مع الكراهة إذا لم يُتَبَّ عليها- كما سيأتي. راجع: بدائع الصنائع (6/ 128، 131).

(3) راجع: بدائع الصنائع (6/ 123)، وبداية المجتهد (4/ 114-115)، والتاج والإكليل (8/ 9، 13-14)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 101)، والبيان للعمراي (8/ 114)، وروضة الطالبين (4/ 437)، وكشاف القناع (4/ 300-301)، والروض المربع (2/ 192-194).

(4) رواه البخاري في الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (2621)، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (1622) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»⁽¹⁾.

لكن إذا وهب الوالد هبةً لولده وأراد الرجوع فيها فقد اختلف الفقهاء في حكم رجوعه على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، ويرون أنه يجوز الرجوع في الهبة لكل أحد ما لم يُثَبَّ عليها، وسواء عوّضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره لم يكن للواهب أن يرجع في هبته، ولا للمعوض أن يرجع في العوض على الواهب ولا على الموهوب له⁽²⁾.

واستدلوا بقوله ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا»⁽³⁾.

لكنهم لا يجيزون للوالد ولا لكل ذي رحم محرم أن يرجع في هبته، واعتبروا أن صلة الرحم عوض معنئ؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا؛ فيكون وسيلةً إلى استيفاء النصره وسبب الثواب في الآخرة؛ فكان أقوى من المال⁽⁴⁾.

وعدم جواز رجوع للوالد في هبته لولده رواية كذلك عند الحنابلة⁽⁵⁾.

واستدل الحنفية أيضًا بما روي عن النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ فَإِنَّهُ أَبْقَى

(1) رواه البخاري في الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (2589)، ومسلم في الموضع السابق نفسه.

(2) راجع: بدائع الصنائع (6/ 131-132).

(3) رواه ابن ماجه في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، رقم (2387)، والدارقطني (3/ 43، 44)، والبيهقي

(6/ 181). قال البيهقي: وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. وذكر أن المحفوظ فيه زيادة «إلا الذي رحم».

وضعه صاحب مصباح الزجاجه (3/ 58). ورواه الدارقطني (3/ 44) من طريق أخرى عن علي موقوفًا. ورواه

كذلك عبدالرزاق (9/ 107) من قول علي بلفظ: «من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته». وله

طرق أخرى ضعيفة. انظر: نصب الراية (5/ 264-266)، ونيل الأوطار (6/ 15).

(4) انظر: بدائع الصنائع (6/ 132).

(5) راجع: المغني (8/ 261)، والإنصاف (7/ 145).

لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَخَيْرٌ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»⁽¹⁾، قالوا: فدخل تحت النص.

وما روي كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَصَلَّةٍ رَجِمَ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ؛ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا»⁽²⁾. قالوا: وهذا نص في الباب.

أما حديث «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ»⁽³⁾ فقالوا: يُحْمَلُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ الْمَوْهُوبِ، لَكِنَّهُ سَمَاهُ رَجوعًا مَجَازًا لِتَصَوُّرِهِ بِصُورَةِ الرَّجوعِ. كَمَا ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهُ تَبَاعًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْذِرُ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»⁽⁴⁾، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصَدَ الشِّرَاءَ لِأَنَّ الْعُودَ فِي الصَّدَقَةِ، لَكِنَّهُ سَمَاهُ عَوْدًا لِتَصَوُّرِهِ بِصُورَةِ الْعُودِ. وَهُوَ نَهْيٌ نَدْبٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَسْتَحْيِي فَيَسَامِحُهُ فِي ثَمَنِهِ، فَيَصِيرُ كَالرَّاجِعِ فِي بَعْضِهِ، وَالرَّجوعُ مَكْرُوهٌ.

قالوا: وهذا المعنى لا يوجد في هبة الوالد لولده؛ لأن الوالد لا يستحيي عن المضايقة في الثمن لاستيفاء الثمن للمباشطة بينهما عادةً؛ فلم يُكره الشراء. وفي هذا

(1) ذكره صاحب كنز العمال (3/ 356) رقم (6911)، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير الطبري في تفسيريهما عن قتادة مرسلًا.

(2) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأفضية، باب القضاء في الهبة (2/ 754).

(3) رواه أبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (3539)، والترمذي في الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (2132)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (3690، 3703)، وابن ماجه في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (2377)، وأحمد (2/ 27)، ورواه الحاكم في المستدرک (2/ 53)، كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس يرفعانه إلى النبي ﷺ. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(4) رواه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، رقم (1489)، ومسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (1621).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

توفيق بين الدليلين⁽¹⁾.

وتأولوا حديث «**الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ**» بأنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضا، وهو غير جائز عندهم إلا للوالد إذا احتاج إلى النفقة، فيكون من قبيل الأخذ من مال ولده للنفقة. أو أنه محمول على نفى المروءة والخلف؛ فهو تشبيه من جهة القبح مروءةً وطبيعةً، لا شريعةً⁽²⁾.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية، ويرون أن الهبة إذا كانت لصلة الرحم، أو كانت لفقير فإنها تكون كالصدقة لا رجوع فيها؛ لأنها لقصد ثواب الآخرة، ولو من والد لولده. وإنما كانت كالصدقة في عدم الرجوع إذا قصد بها صلة الرحم؛ لأنهم أولى بفعل المعروف؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»⁽³⁾. لكن إذا كانت الهبة لا لصلة الرحم، ولا لفقير الموهوب له، ولا لقصد الآخرة؛ فللوالد خاصة أن يرجع فيما وهبه لولده الصغير أو الكبير؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

قالوا: ومحل رجوعه ما لم يتزوج الولد لأجل الهبة، أو يتداين لأجلها، أو تتغير الهبة بزيادة أو نقصان، أو يبيعها الولد ويأخذ ثمنها، أو يخلطها بمثلها إن كانت مثلية⁽⁴⁾، أو

(1) انظر: بدائع الصنائع (6/ 132 - 133).

(2) راجع: بدائع الصنائع (6/ 128).

(3) رواه البخاري في الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (5985) من حديث أبي هريرة، واللفظ له، ورواه أيضًا في الموضوع نفسه رقم (5986)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (2557) من حديث أنس بن مالك.

(4) المثلي: لغة نسبة إلى المثل (وهو الشبيه المتساوي) وهو ما له وصف ينضبط به، كالحبوب والحيوان المعتدل فإنه ينسب إلى صورته وشكله، فيقال: مثلي، أي له مثل شكلا وصورة من أصل الخلقة. وعند الفقهاء: هو ما تماثلت أحاده أو أجزاءه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق. وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذرور أو معدود. فالمثلثات أموال متوفرة في السوق تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية، وهي الوزن والحجم والطول والعدد. وذلك كجميع المصنوعات التي تنتجها المصانع في عصرنا،

يموت فتصير الهبة إلى ورثته؛ فإنه لا يحل له الرجوع حينئذ. وكذلك ليس للوالد الرجوع في هبته ونحلته لابنته إذا تزوجت فطلقها زوجها قبل الدخول⁽¹⁾.

ووافقهم في كثير من تلك القيود الحنابلة في رواية، اختارها ابن عقيل وابن تيمية. قالوا: له الرجوع، إلا أن يتعلق به حق أو رغبة، نحو أن يتزوج الولد أو يفسس. وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً⁽²⁾.

القول الثالث: أن للوالد أن يرجع في هبته لولده بكل حال، سواء أقبضها الولد أم لا، غنياً كان أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً. وهو مذهب الشافعية، ويجعلون ذلك للجد أيضاً، وللأم والجدة كذلك. لكن ليس له لا يرجع في الإبراء، وكذا إذا زال ملك الولد عن الموهوب بتلف أو بيع أو غيره، وإن عاد إليه. وكذا يمتنع الرجوع برهن مقبوض إلا لو كان الوالد هو المرتهن. وبجناية من الموهوب أوجبت تعلق الأرش به، وبحجر

ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي وعدم تغيير النموذج من الملابس والأدوات والمحركات والآلات والسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في السوق. ويقابله القيمي، نسبة إلى القيمة، وهي ثمن الشيء بالتقويم، وما قوّم به دون زيادة أو نقصان، فهي كالمعيار. والقيمي هو ما لا وصف له ينضبط في أصل الخلقة حتى ينسب إليه. وعند الفقهاء: هو ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية = الأحاد التي انعدم نظيرها في السوق. كالأشياء القائمة على التغير في النوع أو في القيمة أو فيها معاً، كالحیوانات المتفاوتة الأحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية التي تتفاوت في مقوماتها وأوصافها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره حتى أصبح له قيمة خاصة به. ومنها أيضاً: المثليات التي فقدت من الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات. وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن نقصت قيمتها لغيب أو استعمال أو غير ذلك فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمتها. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(374، 402)، وراجع: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص(9-14، 18-19).

(1) راجع: الفواكه الدواني (2/ 155)، وأيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1004-1005)، وشرح الخرشبي (7/ 113-115).

(2) انظر: الإنصاف (7/ 146)، ومجموع الفتاوى (31/ 302).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

على الولد لفلس⁽¹⁾.

واستدلوا بالحديث السابق.

قالوا: وأما حديث «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا»؛ فيحمل على الأصول، وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم؛ لوفور شفقتهم، فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة⁽²⁾.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة، ويرون أن للوالد خاصة أن يرجع في هبته لولده، لكنهم يشترطون لصحة الرجوع ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الهبة عيناً باقيةً في ملك الولد؛ فلا يملك الوالد الرجوع في دينه على ولده بعد الإبراء منه؛ لأنه إسقاط لا تمليك، ولا في منفعة أباحها له بعد الاستيفاء كسكنى دار. وإن خرجت العين الموهوبة عن ملك الولد لم يملك الوالد الرجوع، حتى وإن عادت إليه بسبب جديد، أما لو عادت بسبب فسخ أو خيار أو إقالة فله الرجوع.

والثاني: أن تكون العين باقيةً في تصرف الولد، فإن تلفت فلا رجوع بقيمتها. وكذلك إن رهنها أو أفلس أو حُجِرَ عليه فلا رجوع، فإن زال المانع ملك الوالد الرجوع. وكذلك إذا تصرف فيها الولد تصرفاً لازماً فلا رجوع، بخلاف التصرفات الجائزة.

والثالث: ألا تزيد الهبة عند الولد زيادةً متصلةً تزيد قيمتها، أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع⁽³⁾.

(1) راجع: الحاوي الكبير (9/ 416)، وأسنى المطالب (2/ 483-484)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (3/ 266).

(2) انظر: أسنى المطالب (2/ 484).

(3) راجع: المغني (8/ 264-268)، وكشاف القناع (4/ 313-316)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 437-439)،

وزاد ابن قدامة شرطاً رابعاً، وهو ألا يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد، بأن يكون رغب الناس في معاملته لأجلها، أو أدانوه ديوناً، أو رغبوا في مصاهرته ونحو ذلك؛ لأنه هنا تعلق بالهبة حق غير الولد، فكان في الرجوع فيها إبطال لحق الغير، وضرر عليه⁽¹⁾.

واستدلوا بحديث الباب «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ»، وهو يخصص عموم حديث النهي عن الرجوع في الهبة⁽²⁾.

وبحديث النعمان بن بشير؛ حيث قال له النبي ﷺ، كما في الألفاظ: «فَارْجِعْهُ»، و«فَارْزُدْهُ»⁽³⁾، فأمره بالرجوع، وأقلُّ أحوال الأمر الجواز، وقد سبق بيان أنه للوجوب، وقد امتثل بشير ورجع في هبته لولده⁽⁴⁾. ولا يمكن حمل حديث بشير على أنه لم يكن أعطاه شيئاً؛ لقوله في مطلع الحديث: «إني نحلُّْتُ ابني غلاماً»⁽⁵⁾. قالوا: ولا فرق بين الوالد الذي يرجع في هبته بقصد التسوية بين أولاده، وبين غيره⁽⁶⁾.

وما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض وتوفيقها بين النصوص والقواعد العامة، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁷⁾، فللوالد أن

ومطالب أولي النهي (4/ 405-409).

(1) انظر: المغني (8/ 266).

(2) انظر: المغني (8/ 262).

(3) سبق تحريجه.

(4) انظر: المغني (8/ 262)، وكشاف القناع (4/ 313).

(5) انظر: المغني (8/ 262). والحديث سبق ذكر ألفاظه وتحريجه.

(6) راجع: المغني (8/ 261)، وكشاف القناع (4/ 313)، ومطالب أولي النهي (4/ 405).

(7) هذا نص حديث رواه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، وأحمد (5/ 326)، والبيهقي (6/ 156، 10/ 133) من حديث عبادة بن الصامت، ورواه ابن ماجه كذلك رقم (2341)، وأحمد (1/ 313) من حديث ابن عباس، ورواه مالك في الموطأ كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (2/ 745) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا، ومن طريقه البيهقي (6/ 157، 10/ 133)، ورواه الحاكم في المستدرک (2/ 66)، والبيهقي (6/ 69)، والدارقطني (3/ 77) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه الدارقطني كذلك (4/ 227) من حديث عائشة. وهذا الحديث أصل القاعدة الفقهية الكبرى «الضرر يزال». راجع: الأشباه والنظائر

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

يرجع في هبته لولده للحديث الصريح الصحيح الذي استثناه من المنع من الرجوع في العطية، ولكن يقيد ذلك بما ذكره الحنابلة من شروط تضمن عدم وقوع الولد في حرج أو مشقة، أو لحوق الضرر به أو بغيره؛ حيث تَصَرَّفَ مع هبة والده له تَصَرَّفَ المالك، وهو مقتضى الهبة- كما سبق تقريره- فلا بد أن تكون الهبة عيناً باقيةً في ملك الولد، وباقيةً كذلك في تَصَرُّفه، وألا تكون قد زادت عنده زيادةً متصلةً تزيد قيمتها، وألا يتعلق بها رغبة أو حق لغير الولد، بأن تكون بُيِّتت على أساس وجودها معاملاتٌ ماليةٌ أو مصاهرةٌ؛ لئلا يتضرر الغيرُ بهذا الرجوع.

وقد اتفق معهم المالكية والشافعية في بعض تلك الشروط، وإن كانت شروط الحنابلة أتم.

وما ذكره المالكية من التفرقة بين ما وهبه الوالد على جهة صلة الرحم أو الصدقة ورجاء ثواب الآخرة؛ ففي الحقيقة هذا يصعب جداً التفرقة بينه وبين ما سواه، والمراء يرجو ثواب الله بكل ما يأتي ويذر، كما أن كل هبة للولد هي صلة للرحم بلا شك. ولذلك فالتعويل على ذلك غير منضبط.

كذلك فإن إطلاق الشافعية قد يلحق الضرر بالولد ويوقعه في حرج ومشقة شديدين إذا لم تراعى الشروط التي ذكرها الحنابلة.

والأولى تخصيص ذلك بالوالد المباشر، وليس غيره؛ لما له من خصوصية وردت بها الكثير من النصوص، ومنها حديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»⁽¹⁾، وحديث «إِنَّ أَطْيَبَ

للسيوطي ص(7، 83)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي (1/ 273)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(165).

(1) سبق تحريجه.

مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»⁽¹⁾ على المعنى الذي أوضحته سابقاً.

أما ما ذهب إليه الحنفية من تجويز الرجوع في الهبة لكل أحد إلا الوالد وكل ذي رحم محرم؛ فلا يمكن قبوله، وتأويلهم لحديث الباب بأن المقصود بالرجوع الشراء تأويل ضعيف، وما ذكروه من قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شراء صدقته لا ينهض لذلك؛ وإلا لصرنا كل رجوع في الهبة عن معناه الحقيقي.

وإن سلمنا بذلك فقولهم: إن الولد لا يستحي عن مضايقة والده في الثمن؛ فلم يُكره الشراء؛ ولذلك فلا يجوز للوالد الرجوع في هبته لولده - بعيداً.

كذلك فإن تأويلهم لحديث «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» فيه تكلف وخروج بالنصوص عن مجالها التشريعي بغير دليل ولا مسوغ.

كما أن تأسيسهم لقولهم بجواز الرجوع في الهبة ما لم يُتَبَّ عليها إلا للوالد وذي الرحم المحرم على اعتبار أن صلة الرحم عوضٌ معنًى ضعيف أيضاً؛ فالمقصود بالثواب ما يصلح عوضاً في البيع ونحوه، أما صلة الرحم فلا تصلح أبداً أن تكون عوضاً.

والحديث الذي بنوا عليه قولهم لم يسلم له طريق صحيح، وقد سبق بيان ما فيه عند تحريجه؛ ومن ثمَّ فلا يقوى على معارضة ما هو أصح منه في الباب. ولو صح فإنه محمول على الهبة قبل القبض على مذهب الحنفية والجمهور؛ فإنها تكون عقداً جائزاً يجوز الرجوع فيه على مذهبهم، وبذلك لا يناقض حديث الباب.

كما أن قولهم بأن صلة الرحم تعتبر عوضاً لما فيها من الأجر والثواب؛ ومن ثمَّ فلا يجوز رجوع الوالد في هبته لولده مردود ومنقوض هبة الأجنبي؛ فإن فيها أجراً وثواباً،

(1) سبق تحريجه.

وعندهم يجوز الرجوع فيها، كما ذكر ابن قدامة⁽¹⁾.

فظهر من ذلك جواز رجوع الوالد في هبته لولده بما سبق من شروط تضمن عدم لحوق الضرر به أو بغيره، أو توقعه في حرج ومشقة.

مع الأخذ في الاعتبار أن رجوع الوالد في هبته لولده قد يكون بسبب تفضيله له على غيره وتخصيصه بهذه الهبة دون بقية أولاده الآخرين، وهنا يكون الرجوع في الهبة طريقاً للتسوية بين الأولاد؛ فيكون واجباً على الوالد، وبخاصة إذا عجز عن إعطاء الآخرين مثل ما أعطى الأول؛ فيتعين عليه الرجوع⁽²⁾.

وقد يكون رجوع الوالد لغير ذلك، كأن لا يكون له إلا ولد واحد؛ ومن ثمّ فلا مجال للحديث عن التفضيل. والغالب من أحوال الوالدين أنهم لا يرجعون في هباتهم لأولادهم لوفور شفقتهم إلا لمصلحة راجحة أو حاجة ملحة؛ وإلا فإن الرجوع فيما تبرع به الوالد لولده ليس حسناً، وإن كان مباحاً.

الفرع الثالث: حكم تعديل الوالد لهبته لولده وتعديل الورثة بعد موته:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تعديل الوالد لهبته لولده.

المسألة الثانية: حكم تعديل الورثة بعد موت الوالد لتفضيله بين أولاده.

المسألة الأولى: حكم تعديل الوالد لهبته لولده:

إذا خص الوالد بعض ولده بهبة أو فضّله عن غيره بعطية؛ فإنه يجب عليه تعديل ذلك بالتسوية بين أولاده؛ بناءً على ما انتهيتُ إليه من وجوب التسوية بين الأولاد في

(1) راجع: المغني (8/ 262).

(2) راجع: المغني (8/ 263).

الهبة، وعدم جواز تفضيل أحد منهم عن غيره مطلقاً، ولو لحاجة خاصة به أو زمانة أو عاهة أو لأي سبب من الأسباب.

ولذلك فإن خصَّ بعضهم بالعطية أو فضَّله في الإعطاء بلا إذن الباقي فإنه آثم لجوره وظلمه، ويجب عليه الرجوع فيما خصَّ أو فضَّل به بعضهم حيث أمكنه ذلك. فإن لم يتمكن فعليه إعطاء الآخر مثل ما أعطى الأول، ولو كان ذلك في مرض الموت المخوف، حتى تتحقق التسوية الواجبة؛ حيث لا سبيل إليها حينئذٍ إلا بعطية الآخر؛ فتصح وتنفذ كقضاء دينه⁽¹⁾.

فإن عجز عن الرجوع عما فضل به بعض أولاده، وعجز كذلك عن إعطاء بقيتهم لتحقيق التسوية بينهم؛ فليس أمامه سوى طلب الإذن ممن ظلمه بتفضيل غيره عليه؛ لأن تفضيل بعض الأولاد في الهبة والعطية حُرِّمَ لما فيه من ظلمٍ لبعضهم، ولما يسببه من قطيعة للرحم وعداوة وشحناء، وبالإذن وطيب النفس يزول ذلك. وقد سبق بيان جواز التخصيص والتفضيل بإذن باقي الأولاد؛ لانتفاء علة المنع⁽²⁾.

المسألة الثانية: حكم تعديل الورثة بعد موت الوالد لتفضيله بين أولاده:

إذا مات الوالد مفضلاً بعض أولاده هبة أو عطية؛ فهل تثبت للمُعطى بموت الواهب، أم لبقية الأولاد أن يرجعوا عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوالد إذا مات وقد وهب لبعض ولده هبةً خاصةً فضَّله بها أنها

تثبت له بموت الواهب، وليس للباقيين أن يرجعوا عليه.

(1) انظر: كشاف القناع (4/ 310)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436)، وأيضاً: المغني (8/ 271)، والإنصاف (7/ 138-140).

(2) راجع: كشاف القناع (4/ 310)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436).

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب لديهم⁽¹⁾.

واعتبر الحنابلة مع قولهم بوجوب التسوية أن التعديل منوط بالوالد المفضل، فإن مات قبل التسوية بين ورثته ثبتت الهبة للمعطي واستقر ملكه لها، فلا يشاركه فيه بقية الورثة؛ لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت، كما لو انفرد، ما لم تكن العطية في مرض الموت المخوف؛ فيكون حكمها حينئذ حكم الوصية، وتخرج عن نطاق الهبة، فتتوقف على إجازة الباقيين⁽²⁾، وسيأتي بيانها عند الكلام عن وصية الوالد لولده.

واستدلوا بأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَالُكَ، وَأُخْتَاكَ، فَأَقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ. أَرَاهَا جَارِيَةً»⁽³⁾.

فقوله رضي الله عنه: «فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ» يدل على أنها لو كانت

(1) راجع: بدائع الصنائع (6/ 129)، والفواكه الدواني (2/ 160)، وتحفة المحتاج (6/ 305-307)، ومغني المحتاج (3/ 565)، والمغني (8/ 269-271)، والإنصاف (7/ 140-141)، وكشاف القناع (4/ 310)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436). وراجع من قال بها من الحنابلة في كتابي: «أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي» (2/ 172-173)

(2) انظر: كشاف القناع (4/ 310)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 436)، وراجع كذلك: المغني (8/ 269-271).
(3) سبق تخريجه. وقوله: (جادًّا أي: محدود يعنى مقطوع، والغابة: موضع قريب من المدينة، وذو بطن بنت خاريجة، يريد: الحمل الذي في بطن زوجته بنت خاريجة، وكان يظنها رضي الله عنه أنثى، وكانت كما ظن، وسميت أم كلثوم. انظر: تعليقات شارح الموطأ الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

قبضته وحازته لم يكن له الرجوع، وأن ملكها له يكون مستقرًا حينئذ⁽¹⁾.
ويدل عليه أيضًا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ
أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا،
وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لَابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي
نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَّثْتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ»⁽²⁾.

ولأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتًا للمورث حقيقة؛ لأن الملك عرض يتجدد في كل زمان⁽³⁾.

وهذا مع تقريرهم بأنه يستحب لمن أُعطي أن يساوي أخاه في عطيته. قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أنه يستحب لمن أُعطي أن يساوي أخاه في عطيته؛ ولذلك أمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قيس بن سعد بردًا قسمة أبيه ليساوا المولود الحادث بعد موت أبيه»⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن العطية لا تثبت للمفصل، وللباقين الرجوع عليه، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن بطة وأبو حفص العكبري، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية،

- (1) راجع: المغني (8/ 270-271)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقني (4/ 309).
(2) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من النحل (2/ 753)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 21)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 170).
(3) انظر: بدائع الصنائع (6/ 129).
(4) انظر: المغني (8/ 272). وابن قدامة يشير إلى ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (9/ 98، 99)، وابن أبي شيبة (7/ 315)، وسعيد بن منصور في سننه (1/ 119)، والطبراني في المعجم الكبير (18/ 347، 348) أن سعد بن عبادة قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ فَوُلِدَ لَهُ وَكَلَّدَ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَلَقِيَ عَمْرُؤَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: مَا نَمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمَوْلُودِ، وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نَمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِهِ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نَكَلِمَهُ فِي أَخِيهِ، فَأَتَاهُ فَكَلِمَاهُ، فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أُرَدُّ أَبَدًا، وَلَكِنْ أَشْهَدُكُمْ أَنْ نَضِيْبِي لَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (4/ 225): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرُقِ رِجَالِهَا كُلِّهَا رِجَالِ الصَّحِيْحِ، إِلَّا أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه⁽¹⁾.

لأن النبي ﷺ سَمِيَ ذلك جورًا، والجور حرام لا يجلب لفاعله فعله ولا للمُعطى تناوله. والموت لا يغيره عن كونه جورًا حرامًا؛ فيجب رُدُّه⁽²⁾.

ولأن أبا بكر وعمر أمرًا قيس بن سعد بن عبادة أن يرد قسمة أبيه حين وُلِدَ له وُلْدٌ، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئًا، وكان ذلك بعد موت سعد رضي الله عنه⁽³⁾.

ولأن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم التباغض والعداوة، وهذا المعنى موجود بعد الموت؛ فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك⁽⁴⁾.

ولأن الرجوع حق لمورثهم؛ فكان حقًا لهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

القول الثالث: أن الهبة تبطل. حكاه بعض الحنابلة روايةً عن أحمد، واعتبرها ابن عقيل إحدى روايتين⁽⁷⁾.

ولا تخرج أدلة هذا القول عن أدلة القول الثاني، مع قولهم بأن التحريم يقتضي الفساد.

والحق أنه يجب التعديل في حق الورثة كذلك، ولهم أن يرجعوا على من فُضِّل؛ لأن ما فعله الوالد جور وظلم، وهو حرام؛ فمن الواجب رفع ذلك الظلم، ولا فرق بين

(1) راجع: المغني (8/ 270)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 436)، والفروع (4/ 645)، وشرح الزركشي (4/ 309)، والإنصاف (7/ 141).

(2) راجع: المغني (8/ 270)، وشرح الزركشي (4/ 309).

(3) انظر: المغني (8/ 270).

(4) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (1/ 439).

(5) رواه البخاري في الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينًا، رقم (2398)، ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (1619).

(6) انظر: المتمتع في شرح المقنع لابن المنجي التنوخي (4/ 164).

(7) راجع: الفروع (4/ 645)، والإنصاف (7/ 141)، وراجع أيضًا: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (2/ 176).

المُعْطِي والآخِذ، والموت لا يغير تفضيل أحد الأولاد عن كونه جوراً وظلماً وحرماً؛ فيجب رده ورفعهُ. وهو أيضاً من الإحسان إلى الوالد الذي أثم بتفضيله بعض ولده؛ فالتعديل من قبيل رد المظالم، وهو واجب.

ولا يقال ببطلان الهبة؛ لانعقادها مكتملة الأركان، مع وجود السبيل لاستدراك ما وقع فيه الوالد من محرم.

المطلب الثاني: هبة الولد لوالده:

هبة الولد لوالده تدخل في نطاق البرِّ؛ ففيها يُملِّك الولدُ والده ما لا غير واجبٍ بغير عوض، فهي زائدة عن النفقة الواجبة على الولد لوالده إذا كان محتاجاً إليها، بحسب ما بيئته سابقاً في مبحث النفقة.

وغالباً تأخذ هبة الولد لوالده صورة الهدية؛ لما تتضمنه من معاني الإكرام والتودد والمكافأة، فهي من البرِّ بالوالد الذي تضافرت عليه نصوص الشريعة، وقرنته بتوحيد الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (1)، وأكدته النبي ﷺ حينما جاءه رجل فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ فَقَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (2).

ولذلك فإنه يستحب أن يُدخَلَ الولدُ السرور والفرحة على والده (ووالدته أيضاً بلا شك، بل لها الأولوية على الوالد) بإعطائه شيئاً على سبيل الهبة والهدية تكريماً وعرفاناً بالفضل.

(1) سورة الإسراء: آية رقم (23).

(2) رواه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (5971)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (2548)، واللفظ له.

وذكر الشافعية أنه يسن للولد إذا وهب لوالديه شيئاً أن يسوي بينهما، فيعطي والده كوالدته. قالوا: ويكره له ترك التسوية⁽¹⁾. وبينوا أن العدل بين الوالدين في الهبة أن يسوي بينهما⁽²⁾، كمذهبهم ومذهب الجمهور في التسوية بين الأولاد في الهبة. وقياس مذهب الحنابلة ليس وارداً هنا في أن يعطي الولد والديه على قدر ميراثهما منه؛ لأن الأب لا يرث ضعف ما ترث الأم باطراد، وإنما تختلف أحوالهما؛ فالأم صاحبة فرض دائماً، وقد ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي نوع، وقد ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسائل المعروفة بالعمريّة أو العراوية، على خلاف في ذلك، وقد ترث السدس إذا كان هناك فرع وارث أو اثنان فأكثر من إخوة الولد المتوفى. أما الأب فقد يرث بالفرض، وقد يرث بالتعصيب، فإذا كان للولد فرع وارث أخذ السدس فرضاً؛ وإلا ورث عصبه؛ فقد يكون نصيبه مثلي نصيب الأم، وقد يأخذ مثل نصيبها، وقد يزيد عنها قليلاً⁽³⁾.

ولذلك فمن العسير أن نقول: إن الأولى في هبة الولد لوالديه أن يعطيها على قدر ميراثها منه، بل الأولى والراجح أنه يسن له التسوية بينهما، فيعطي الوالدة كالوالد. فإن فضّل أحدهما فالأم أولى بالترتيب؛ للحديث السابق وغيره⁽⁴⁾. وإذا أعطى الولد هبة لوالده فلا يجوز له الرجوع فيها⁽⁵⁾؛ طرداً للأصل في حكم الرجوع في الهبة، وقد سبق بيان أن الأصل عدم جواز الرجوع فيها، وإذا كان هذا في حق الأجنبي؛ فإنه في حق الوالد أكد لمكانته وفضله، ولأن هبة الولد لوالده من البرّ

(1) انظر: مغني المحتاج (3/ 567).

(2) انظر: أسنى المطالب (2/ 483).

(3) راجع في ذلك على سبيل المثال: الإشراف على مذاهب العلماء (4/ 320-323)، والمغني (9/ 18-20، 23-24).

(4) انظر: أسنى المطالب (2/ 483)، ومغني المحتاج (3/ 567).

(5) انظر: الحاوي الكبير (9/ 416).

المأمور به. ولا شك أن رجوع الولد في هبته لوالده قد يُدخِل عليه الحزن، وهو ما يناقض البرَّ المأمور به.

ولا يمكن قياس رجوع الولد في هبته لوالده على رجوع الوالد في هبته لولده؛ لما بينهما من الفرق وفضل الحنو، وحق الولاية وجواز التصرف⁽¹⁾.

* * *

المبحث الخامس: الوصية والتوارث بين الوالد وولده

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بين الوالد وولده (الوصية لوارث).

المطلب الثاني: ميراث الولد من والده.

المطلب الثالث: ميراث الوالد من ولده.

المطلب الأول: الوصية بين الوالد وولده (الوصية لوارث):

الوصية في اللغة: ما يُوصَى به، وجمعها: وصايا. يقال: أَوْصَى فلاناً وإليه: عهد إليه، وجعله وصيه، يتصرف في أمره وماله وعباله بعد موته. وأوصى له بشيء: جعله له، وأوصى به فلاناً: استعطفه عليه. وأوصى فلاناً بالشيء: أمره به وفرضه عليه. ووَصَّى مثلها. والوصيُّ: من يُوصَى له، ومن يقوم على شؤون الصغير⁽²⁾.

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها «ما أوجبه الموصي في ماله بعد موته»⁽³⁾، أو «تمليك مضاف لما بعد الموت»⁽⁴⁾. وعرفها المالكية بأنها «عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»⁽⁵⁾. وعرفه الشافعية بقولهم: «تبرع بحق مضاف ولو تقديراً

(1) انظر: الحاوي الكبير (9/ 416).

(2) راجع: لسان العرب (15/ 394-395) مادة (وصي)، والمعجم الوسيط ص (1038) مادة (وصي).

(3) انظر: بدائع الصنائع (7/ 333).

(4) انظر: تبيين الحقائق (6/ 182)، والعناية شرح الهداية (10/ 412)، والدر المختار (6/ 648).

(5) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص (528)، والتاج والإكليل (8/ 513).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق⁽¹⁾. وقال الحنابلة: هي «الأمر بالتصرف بعد الموت»⁽²⁾.

وفي الحقيقة التعريفات متقاربة إلى حد كبير، وإن كان تعريف المالكية شمل بعض أحكام الوصية مما يخرج عن نطاق التعريف. وتعريف الحنفية الثاني أولاها من وجهة نظري لشموله للوصية الواجبة (القانونية)، بخلاف تعريف الشافعية لتعبيره بالتبرع. كما أنه أجود من تعريف الحنابلة لتعبيرهم بالتصرف وليس التملك.

وقد عرفها الشيخ عبدالوهاب خلاف رحمه الله تعريفاً جيداً، فقال: «عقد يفيد تملك عين أو دين أو منفعة بلا عوض تملكاً مضافاً إلى ما بعد موت الموصي»⁽³⁾.

والوصية مشروعة بنحو قول الله تعالى في سياق آيات الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽⁴⁾، ويأجماع العلماء في جميع الأمصار والأعصار⁽⁵⁾. لكن الوصية بين الوالد وولده تدخل في نطاق الوصية لوارث؛ لأن كلاً من الوالد والولد يرث الآخر إذا مات قطعاً. وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث على قولين:

القول الأول: أن الوصية للوارث صحيحة، لكنها تكون موقوفة على إجازة بقية الورثة بعد موت الموصي، فإن أجازوها نفذت؛ وإلا فلا بلا خلاف. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة⁽⁶⁾.

(1) انظر: أسنى المطالب (29 / 3)، ومغني المحتاج (4 / 66).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (2 / 453)، وكشاف القناع (4 / 335).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (255).

(4) سورة النساء: آية رقم (11).

(5) انظر: المغني (8 / 390).

(6) راجع: بدائع الصنائع (7 / 338)، وتبيين الحقائق (6 / 182)، والجوهرة النيرة (2 / 287)، والتاج والإكليل (8 / 520-521)، وشرح ميارة (2 / 218)، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (3 / 160)، ومغني المحتاج (4 / 73)، ونهاية المحتاج (6 / 49)، والمغني (8 / 396)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (5 / 439-439).

قالوا: وإن أجاز البعض دون البعض تجوز على المجيز بقدر حصته دون غيره؛ لولايته على نفسه لا على غيره⁽¹⁾.

وقال الشافعية: لو كانت الوصية للوارث ولو بدون الثلث ممن لا وارث له غير الموصى له فهي باطلة؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرِثَةُ»⁽³⁾.

قالوا: والاستثناء من النفي إثبات؛ فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة⁽⁴⁾.

ولأن امتناع الجواز كان لأجل ضمان حق الورثة ودفع الضرر عنهم، فإن أجازوها دل ذلك على رضاهم بالوصية، وعلى إسقاط حقهم وزوال المانع؛ فيكون التصرف نافذاً⁽⁵⁾.

440، والإنصاف (7/ 193-194)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 456)، وكشاف القناع (4/ 339-340).

(1) راجع: تبين الحقائق (6/ 183)، والتاج والإكليل (8/ 520-521)، والمغني (8/ 403).

(2) راجع: أسنى المطالب (3/ 33).

(3) رواه الدارقطني (4/ 98) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ورواه في الموضوع نفسه من طريق آخر عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وقد رواه أبو داود في المراسيل ص (256) دون ذكر عكرمة، وعطاء لم يدرك ابن عباس، وهو مدلس، كما ذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمراسيل. وقد ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 199-200) هذا الإسناد وقال: والمعروف المرسل. يقصد المنقطع. كما ذكر طريق الدارقطني الأول، وقال: وإسناده وإياه. ورواه البيهقي (6/ 264) من طريق آخر من حديث الحسن بن عمرو بن خارجة مرفوعاً. وانظر أيضاً: نصب الراية (6/ 498-499). والذي يبدو لي أن زيادة «إلا أن يجيزها الورثة» غير ثابتة؛ فالحديث رواه أصحاب السنن وأحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم - كما سيأتي - بدون هذه الزيادة. وقد ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل (6/ 96-98) أحاديث ابن عباس وعمرو بن شعيب وعمرو بن خارجة وحكم عليها كلها بالنكارة بهذه الزيادة، وأن الحديث صحيح بدونها.

(4) انظر: المغني (8/ 396)، وكشاف القناع (4/ 340).

(5) راجع: بدائع الصنائع (7/ 338)، وكشاف القناع (4/ 340)، وأيضاً: الفرائض والموارث والوصايا للدكتور/ محمد الزحيلي ص (443)، وأحكام الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالله الجبوري والدكتور/ عبدالحق حميش ص (171).

ولأنه تصرف صدر من أهله في محله؛ فصح، كما لو أوصى لأجنبي⁽¹⁾.
القول الثاني: أن الوصية للوارث باطلة ولو بأقل من الثلث، وإن أجاز الورثة ما أوصى به الموصي لبعض الورثة؛ فإن ذلك يكون منهم ابتداءً عطية، لا أنه تنفيذ للوصية، فلا بد من قبول الموصى له. وهو قول المالكية في المشهور، وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقال به الظاهرية⁽²⁾.

واستدلوا بقول النبي ﷺ في خطبة الوداع: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»**⁽³⁾. ولما ورد من النهي عن الحَيْفِ (أو الجَنْفِ) في الوصية في قوله ﷺ: **«الْحَيْفُ - أَوْ الْجَنْفُ - فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ»**⁽⁴⁾. وقد فسّر ذلك بالزيادة على الثلث والوصية للوارث⁽⁵⁾.

ولأنها تؤدي إلى إيذاء بقية الورثة وإيحاؤهم وحدوث الضغائن؛ فيؤدي إلى قطع الرحم، وهو حرام، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام⁽⁶⁾.

(1) انظر: المغني (8 / 396).

(2) راجع: شرح الخرشبي (8 / 171)، والفواكه الدواني (2 / 132، 155)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (4 / 427)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (4 / 585-586)، ومغني المحتاج (4 / 73)، والمغني (8 / 396)، والإنصاف (7 / 194)، والمحلى (8 / 356).

(3) رواه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (2870)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (2120، 2121)، والنسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (3641، 3642، 3643)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2713، 2714)، وأحمد (5 / 267)، والدارقطني (3 / 40، 4 / 70)، والبيهقي في الكبرى (6 / 212، 264)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي. قال الترمذي: حسن صحيح. وهذا هو المحفوظ، بدون زيادة «إلا أن يميزها الورثة»، وقد ذكرت قريباً أن الشيخ الألباني صحح الحديث بدون هذه الزيادة، واعتبرها منكراً.

(4) رواه سعيد بن منصور في سننه (1 / 132)، والطبري في تفسيره (8 / 65) موقوفاً من قول ابن عباس، ورواه الطبري أيضاً (8 / 66) مرفوعاً، والصحيح وقفه كما قال الأستاذ أحمد شاکر في تحقيقه للطبري. وقد ورد في بعض الروايات «الجَنْف»، وكلاهما صحيح من حيث المعنى. وراجع في الكلام عن أسانيد: نصب الراية (6 / 494-495).

(5) انظر: المبسوط (27 / 144)، والهداية مع العناية (10 / 417)، والبحر الرائق (8 / 461).

(6) انظر: بدائع الصنائع (7 / 337).

ولأن النبي ﷺ منع من تفضيل بعض الأولاد بهبة أو عطية في حال الصحة وقوة الملك وسماه جوراً، مع إمكان تلافي ذلك الجور بالتسوية بينهم؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم؛ ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به، وتعذر تلافي ذلك أولى وأحرى⁽¹⁾.

ولأن الوصية للوارث فيها تغيير للفروض التي قدرها الله سبحانه⁽²⁾.

وأرى أن الأولى بالاعتبار هو مشهور مذهب المالكية ومن وافقهم؛ وذلك لأن الله تعالى قد قسم لكل وارث نصيبه، وشرع الوصية في حدود الثلث وجعلها باباً للإنسان لكي يوصي لمن يحب من غير الوارثين؛ ولذلك جاء الحديث الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم «أَلَا وَصِيَّةٌ لِّوَارِثٍ». وقد ثبت أن زيادة «إلا أن يميزها الورثة» منكرة وغير محفوظة.

وفي الحقيقة هذا هو المتفق مع مقاصد الشريعة وما ثبت أن رجحته من عدم جواز تفضيل أحد الأولاد بهبة أو عطية، وهذا في حياة الوالد؛ فكان القول ببطلان الوصية لأحدهم لما فيها من تفضيل بعد الموت هو المناسب لما قصدت إليه الشريعة من العدل بين الورثة عموماً والأولاد خصوصاً. ولا شك أن إيصال الوالد بوصية لأحد أولاده دون بقيةهم مما يوغر صدورهم، حتى وإن لم يميزوها؛ فكان القول ببطلانها هو الراجح.

ولا معنى لإجازة الورثة بعد قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»؛ لما في الوصية للوارث من تغيير فروض الله تعالى.

والشريعة - كما سبق - قصدت إلى العدل بين الأولاد في حياة والدهم وبعد موته، ومنعت كل ما من شأنه أن يوغر صدور بعضهم، أو يؤدي إلى التشاحن والتباغض

(1) انظر: المغني (8 / 396).

(2) انظر: أحكام الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية ص (171).

وقطيعة الرحم.

وما ذكره الجمهور من تأويلات لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ**» بأن معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو أنه يُقدَّر لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة - فمردود، والأصل حمل الكلام على ظاهره، ولسنا بحاجة إلى تلك التأويلات التي لا دليل عليها.

وتقسيم التركات لم يتركه الله سبحانه لرغبات الناس حتى يقال: إن امتناع الجواز كان لأجل ضمان حق الورثة، وقد رضوا بالوصية لأحدهم فزال المانع، بل قسمها الله سبحانه وذكر تفصيلاتها وحالاتها المختلفة والمتعددة، على خلاف منهج القرآن في نظائرها من قضايا المعاملات المالية التي اكتفى فيها ببيان القواعد العامة والمبادئ الكلية، وترك تفصيلاتها لاجتهادات المجتهدين، وهذا كله يدل دلالة واضحة على عدم جواز التدخل في أنصبة الوارثين، والوصية لوارث ما هي إلا تعديل فيما شرعه الله تعالى.

وقياس الوصية للوارث على الوصية للأجنبي كلام مردود وساقط بنفسه؛ فإن الوارث قد حدد الله له نصيبه، أما الأجنبي فلا ميراث له؛ ومن ثم فهو قياس مع الفارق الواضح.

فرع: وصية الوالد لولده العامل معه:

سبق أن بينتُ في مسألة مكافأة الولد الذي عمل مع والده واشترك معه في تنمية ماله أن الأولى أن يحدِّد الوالد لولده الذي يعمل معه أجره محددة يراعي فيها أجره المثل، ويرتبها لولده بحسب ما يتم الاتفاق عليه، وأن يتم توثيق ذلك بالكتابة أو بالإشهاد حفظاً لحق الولد. ولكن إذا مات الوالد ولم يكن قد حدَّد لولده العامل معه أجره، أو كان قد حدَّد له أجره، ولكن لم يعطها له لأي سبب؛ فهل يجوز للوالد في هذه الحال أن يوصي لولده بما يكافئ أجرته التي لم يتقاضاها؟ أم أن ذلك يدخل في الوصية للوارث التي قررتُ عدم جوازها؟

الحق أنه تجوز الوصية في هذه الحال؛ لأنها هنا بمثابة الإقرار بالحق، وليس من قبيل الوصية لو ارث التي هي تبرع في الحقيقة؛ لأن الولد هنا مستحق لأجرة عمله مع والده التي لم يتقاضاها في حياة والده. وإنما لجأ الوالد إلى الوصية لهذا الولد لما لم يعطه ما يستحقه من أجرة عمله معه في حياته؛ فلم يكن بد من استدراك ذلك بالوصية له. وعلى الوالد أن يراعي فيما يوصي به لولده العامل معه أن يكون ذلك مكافئاً لما يستحقه من أجرة مقابل عمله معه، فلا يبخسه حقه، ولا يجايبه بشيء زائد. والأصل أن تراعى فيها أجرة المثل المتعارف عليها - كما سبق.

لكن ينبغي أن يكون ذلك مبيناً بالوصية وأنها لأجل مستحقات الولد لعمله مع والده الذي لم يتقاض أجره، وأن تكون موثقةً بالكتابة والإشهاد؛ منعاً للتسبب في التنازع بين الورثة، أو لئلا يظن بعضهم أنها وصية فضله الوالد بها عليهم، فيثير ذلك الشحناء بينهم.

وإذا لم تكن الوصية موثقةً وأنكرها الورثة أو بعضهم، أو أنكروا بعض ما فيها؛ فعلى الولد إقامة البينة على صحتها وصحة ما جاء فيها؛ وإلا فليس له إلا ما يقر به الورثة⁽¹⁾. مع الأخذ في الاعتبار أن الوصية في هذه الحال غير مقيدة بالثلث؛ لأنها ليست وصية في حقيقة الأمر، وإنما إقرار بحق.

المطلب الثاني: ميراث الولد من والده:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قسمة الوالد ماله حال حياته بين ورثته.

الفرع الثاني: تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث.

الفرع الأول: قسمة الوالد ماله حال حياته بين ورثته:

(1) راجع: حقوق الأولاد على الآباء ص(139).

الميراث هو: ما صار للإنسان بعد موت آخر⁽¹⁾. والإرث أحد أسباب اكتساب الملكية التي قررها الفقهاء⁽²⁾. ولما كان المال عصب الحياة وأحد مقوماتها وضرورياتها لم يتركه الله سبحانه هملاً- وحاشاه عز وجل- بل جعله محوراً لاستخلاف الإنسان، وهذا ملحوظ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽³⁾.

ولذلك فقد جاء تفصيل أحكام الميراث في القرآن الكريم، ولم يكتف فيه القرآن بالكليات والعموميات، بل بيّن تفاصيله وأحواله؛ وذلك ضماناً لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم فيه، والتي من أهمها: تحقيق العدل في الأموال، وتداولها بين الناس، مع الوضوح والبعد عن النزاعات والخصومات، والتعاون والاتلاف⁽⁴⁾.

وانطلاقاً مما سبق كان تقسيم الله سبحانه وتعالى لأنصبة الوارثين، وجعله لهم حقاً و ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽⁵⁾، والولد ذكراً كان أو أنثى وارث لوالده بالإجماع، فإن كان ذكراً وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ذكراً فقط واحداً أو أكثر فيرث عصبه فيأخذ جميع التركة إذا انفرد، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض الذين لا يُجربون كالأم والأب، أو الجدة والجد عند عدمهما، وأحد الزوجين، مع تأثيره في أنصبتهم، كما هو مفصل في أحكام الموارث، وإن كانت أنثى فقط واحدة فلها النصف، أو كانتا اثنتين فأكثر فلها الثلثان.

(1) انظر: شرح ميارة (2/ 294). وراجع تعريفات أخرى في الاختيار لتعليل المختار (5/ 85)، والروض المربع (2/ 211).

(2) راجع على سبيل المثال: ما كتبه أستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلناجي في كتابه «الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي» ص (100).

(3) سورة الحديد: آية رقم (7).

(4) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية ص (28)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/

يوسف حامد العالم ص (495، وما بعدها)، وراجع كذلك: علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي

ص (175- 177)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور/ عز الدين بن زغبية ص (9)، والتيسير في

المعاملات المالية ص (248).

(5) سورة النساء: آية رقم (7).

وميراث الأولاد محل إجماع، ولا خلاف عليه، ما لم يكن مانع من موانع الإرث، كاختلاف الدين أو قتل الوالد (المورث)⁽¹⁾.

وقد ورد فيه قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽²⁾.

ومحل الميراث بعد الموت، ولكن إذا أراد الوالد أن يقسم ماله حال حياته بين ورثته بقسمة الله؛ فما حكمه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرء قسمة ماله بين أولاده وسائر ورثته في حياته إذا كان ذلك على فرائض الله، ولا كراهة في ذلك. وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽³⁾.

لأنها قسمة ليس فيها جور؛ فجازت في جميع ماله كبعضه⁽⁴⁾.

أما إذا قسمه على غير مواريتهم فيكره عند المالكية⁽⁵⁾، وهذا متسق مع قولهم بعدم وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة كما بينته في المبحث السابق.

(1) راجع مثلاً: الإشراف على مذاهب العلماء (4/ 316، 354-356)، والمغني (9/ 11-15، 19-21، 63-64، 150-155، 159).

(2) سورة النساء: آية رقم (11).

(3) راجع: البيان والتحصيل (18/ 144)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (2/ 262)، والفواكه الدواني (2/ 159)، والإنصاف (7/ 142)، وكشاف القناع (4/ 311-312)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 437).

(4) انظر: كشاف القناع (4/ 311).

(5) انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (2/ 262)، والفواكه الدواني (2/ 159).

أما الحنابلة فنصوا على الحرمة، حيث قالوا: فإن حدث له وارث بعد قسم ماله سوى بينه وبينهم وجوباً ليحصل التعديل⁽¹⁾. وإن ولد له ولد بعد موته استحب للمعطى عند الحنابلة أن يساوي المولود الحادث بعد وفاة والده؛ لما فيه من الصلة وإزالة الشحنةاء⁽²⁾.

وسبق الكلام على ذلك عند الحديث عن حكم تعديل الورثة بعد موت الوالد لتفضيله بين أولاده، بما أغنى عن إعادته هنا.

القول الثاني: أن قسمة الحي ماله بين أولاده وورثته مكروهة، حتى وإن كانت وفقاً لقسمة الميراث. وهو رواية عند الحنابلة⁽³⁾. وقيده بعض الحنابلة بما إذا أمكن أن يولد له⁽⁴⁾.

قال أحمد: «أحب أن لا يقسم ماله، ويدعه على فرائض الله تعالى؛ لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجب إليّ أن يرجع فيسوي بينهم»⁽⁵⁾.

والأصل ألا يستعجل الإنسان ما أخره الله لما بعد موته؛ فلعله يولد له، أو يطرأ له طارئ لم يكن في حسبانته؛ ولذلك فالأولى عدم استعجال تقسيم المال، وقد جعله الله ميراثاً بعد موت الإنسان.

وربما يجزن المرء إذا رأى ماله الذي تعب في جمعه واكتسابه مملوكاً لغيره في حياته، حتى وإن كان هذا الغير من أقرب الناس. وربما يسيء الورثة المقسم عليهم المال في

(1) انظر: كشف القناع (4 / 311).

(2) انظر: كشف القناع (4 / 311-312).

(3) راجع: المبدع (5 / 201)، والإنصاف (7 / 142).

(4) راجع: الإنصاف (7 / 142).

(5) المغني (8 / 271).

حياة صاحبه معاملة صاحب المال؛ فيصيبه الندم على ما أقدم عليه.

ولذلك أرى أن القول الثاني هو الأقوى والأولى بالقبول.

ولكن مع ذلك أقول: إن رأى الوالد من حال ورثته وأولاده ما يدعوه إلى تلك القسمة؛ بحيث رأى أنها ستجنبهم ظلمًا محتملاً، كأن يحرم البنون أخواتهم البنات من حقهن مثلاً، ولن يكون بمقدور البنات مقاضاة إخوتهن؛ فلا بأس حينئذ من قسمة ماله بين ورثته جميعاً وفق ما شرعه الله، وبخاصة إذا لم يكن محتملاً أن يولد له.

أما أي قسمة تخالف فرائض الله فهي غير جائزة، وما قاله المالكية من كونها مكروهةً وليست محرمةً؛ فقد سبق الردُّ عليه عند إثبات وجوب التسوية والعدل بين الأولاد في الهبة، وعدم جواز تفضيل بعضهم وتخصيصه بعطية أو هبة دون بقية الأولاد، ووجوب تعديل الوالد لما وقع فيه من ذلك، فإن مات ولم يعدل وجب على ورثته تعديل ذلك.

كما سبق أيضًا بيان أن التسوية بين الأولاد في الهبة تكون بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الهبة في الحياة كالإرث بعد الموت، ولئلا تُتخذ حيلةً لتغيير أنصبة الأولاد عما شرعه الله تعالى.

وهذا هو الحق والعدل والمتفق مع مقاصد الشريعة وكلياتها.

الفرع الثاني: تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث:

سبق تقرير أنه لا يجوز للوالد أن يقسم ماله في حياته بين ورثته بما يخالف فرائض الله تعالى، كما لا يجوز له أن يهب بعض أولاده هبة خاصة، ولا أن يفضله عن بقية أولاده؛ لما يحدثه ذلك من زرع بذور الشقاق والشحناء بينهم؛ مما يؤدي إلى التباغض وقطيعة الرحم، وإن فعل فيجب عليه تعديل ذلك.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

لكن الأمر قد يتعدى الهبة أو قسم المال بين الورثة حال الحياة إلى تصرف الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث، فقد يلجأ الوالد إلى بيع ممتلكاته بيعاً صورياً لأحد أولاده، حتى إذا مات لا تدخل تلك الممتلكات ضمن الميراث؛ ومن ثمّ يكون قد حرم ولده الآخر منها بتلك الحيلة.

وفي الحقيقة فإن مثل تلك التصرفات وإن كانت قليلة جداً أو نادرة، إلا أنها موجودة عند بعض من طمس الله على بصيرتهم، وانتكست فطرتهم، وتحكمت فيهم الأهواء، فحملتهم على مخالفة ما فرضه الله سبحانه وفصله في كتابه العزيز، ولقد عقب الله فرائضه في آيات الميراث بقوله عز من قائل: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (1) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿1﴾.

وكل تصرف يفعله الوالد في ممتلكاته بقصد حرمان بعض أولاده من الميراث باطل ومردود، ويجب عليه أن يرجع فيه، ولا يتحايل على إسقاط فرائض الله، وإذا مات الوالد قبل أن يعدل أو يرجع فيما تصرف فيه بقصد حرمان بعض ولده؛ فيجب على بقية أولاده وورثته أن يعيدوه رجوعاً إلى الحق، ورفعاً للظلم عن حُرْمٍ، وبراً بالدهم واستدراكاً لما أخطأ فيه وأثم بسببه، ومنعاً لمزيد من التباغض وقطيعة الرحم التي يتحمّل وزرها الوالد، وهم يشاركونه فيه إذا أقروا ما فعل ولم يردوه.

وما جاء عند الحنفية من أن الولد إن كان فاسقاً، فأراد الوالد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه من الميراث؛ فذلك خير من تركه؛ لما فيه من الإعانة على المعصية (2)؛ فمردود من وجوه:

(1) سورة النساء: الآيتان (13، 14).

(2) انظر: البحر الرائق (7 / 288).

الأول: أن آيات الميراث حينما ذكرت الأنصبة لم تفرق بين وارث صالح وغيره، وإنما أطلقت تلك الحقوق؛ فلا يحق منعها⁽¹⁾. والفقهاء حينما تعرضوا لموانع الإرث لم يذكروا منها الفسق، وإنما ما يمنع التوارث هو اختلاف الدين؛ لحديث «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁽²⁾.

الثاني: أن الحكم على الولد بالفسق يحتاج إلى قضاء؛ فقد يَتَّهَمُ الولد بالفسق، وهو ليس بفاسق، ولو تَرَكَ وصف الناس بالفسق لكل أحد لتراشق الناس به صباحًا ومساءً.

الثالث: أن حرمان بعض الأولاد من الميراث عادة جاهلية؛ حيث كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو؛ فنزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁽³⁾، تبييناً أن لكل صغير وكبير حظه من الميراث⁽⁴⁾.

الرابع: لا يصح تحريج هذا على ما قاله الحنفية أيضاً من التضيق على الولد الفاسق في النفقة وألا يعطى أكثر من قوته⁽⁵⁾؛ لأن النفقة تكون حال الحياة ومشاهدة حال الولد، بخلاف الميراث الذي يكون بعد موت الوالد؛ فقد تتغير حال الولد حينئذ، وهذا على فرض التسليم بالقول بفسقه.

فضلا عن أن النفقة إنما تجب بقدر الكفاية - كما سبق تقريره في موضعه - والقول بالتضييق على الولد في النفقة غير مسلم؛ فالواجب في النفقة الكفاية في الحاجات

(1) انظر: حقوق الأولاد على الآباء ص(137).

(2) رواه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (6764)، ومسلم في الفرائض، رقم (1614).

(3) سورة النساء: آية رقم (11).

(4) انظر: تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (6/ 98)، وأيضاً: حقوق الأولاد على الآباء ص(137).

(5) انظر: البحر الرائق (7/ 288).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

الأساسية للولد من طعام وشراب وملبس ومسكن ودواء وتعليم.

الخامس: كان الأولى بالوالد الذي يتصرف في ممتلكاته ليحرم بعض أولاده بدعوى فسقه أن يحسن تربيته ويقيمه على منهج الله؛ لينفق المال فيما يرضي الله تعالى⁽¹⁾، وليظفر منه بالدعاء له بعد موته، عملاً بقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾.

السادس: أن فسق الولد - إن صح وثبت - ليس مبرراً لحرمانه من الميراث تماماً، وعلى فرض أنه سينفق المال في معصية الله؛ فلا يعقل أنه سينفقه كله كذلك، ويمكن للوالد إذا أراد أن يقلص ما يستحقه ولده من الميراث الذي سينفقه في معصية الله أن يوصي بثلاث ماله في وجوه الخير أو للفقراء ونحو ذلك، فيكون قد وازن بين عمله لآخرته، وبين عدم تعديه على فروض الله، وفعل أيضاً ما بوسعه للتقليل ما أمكن مما يعتقد أنه سينفق فيما لا يحل⁽³⁾.

فظهر جلياً ضعف ما قاله الحنفية من جواز حرمان الولد من الميراث لفسقه، وتقرر ما تصافت عليه النصوص من عدم جواز تغيير فروض الله، ووجوب مراعاة العدل بين الأولاد في كل مأخوذ من نفقة، وهبة، وقسمة للمال حال الحياة، وميراث بعد الموت. ويتعدى وجوب العدل في ذلك لما بعد موت الوالد؛ فيجب على ورثته كذلك.

المطلب الثالث: ميراث الوالد من ولده:

كما أجمع العلماء على ميراث الولد من والده فقد أجمعوا أيضاً على ميراث الوالد من ولده. والوالد إما أن يكون صاحب فرض إذا كان لولده المتوفى فرعٌ وارثٌ ذكرًا كان أو أنثى، فيعطى السدس عند وجود الولد الذكر، والسدس والباقي تعصيباً عند

(1) انظر: حقوق الأولاد على الآباء ص (137).

(2) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631).

(3) انظر: حقوق الأولاد على الآباء ص (137-138).

وجود الأُنثى (البنت، ومثلها بنت الابن)، فإن لم يكن للمتوفى ولد (فرع وارث ذكر أو أنثى) ورث الوالد بالتعصيب⁽¹⁾.

وقد جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»⁽³⁾.

وإذا أراد الولد قسمة ماله حال حياته بين ورثته، ومنهم والده؛ فعلى الخلاف السابق بين تمييز ومكره، والأولى كما ذكرت سابقاً ألا يستعجل الإنسان ما أخره الله لما بعد موته؛ فلعله يُولد له، أو يموت أحد الورثة كوالده باعتبار الغالب، أو يطرأ له طارئ لم يكن في حسبانته، ونحو ذلك.

لكن إن وُجد ما يدعو إلى ذلك فلا بأس إذا كان على فروض الله، أما بما يخالفها فلا يجوز.

فرع: تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث:

بناءً على ما سبق تقريره من عدم جواز مخالفة الولد إذا أراد قسمة ماله في حياته بين ورثته لما فرضه الله تعالى من أنصبة الوارثين؛ فإنه يمكن القول بأن تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث غير جائز وباطل مردود؛ لأن الوالد وارث في كل حال إما بفرض أو تعصيب، وقد شددت آيات الميراث - كما سبق بيانه قريباً - على عدم التعدي على حدود الله وفرائضه التي شرعها وبينها.

(1) راجع مثلاً: الإشراف على مذاهب العلماء (4/ 320-321)، والمغني (9/ 19-20).

(2) سورة النساء: آية رقم (11).

(3) رواه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (6732)، ومسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (1615).

كما أن الولد إذا أقدم على التحايل لإسقاط نصيب والده من الميراث؛ فإنه يكون قد أثم إثماً عظيماً لعقوقه لوالده، فضلاً عن تعديه على قسمة الله تعالى. ولذلك فإن تصرفه يكون مردوداً عليه، والواجب عليه تعديل ذلك، وإذا مات قبل التعديل وجب على بقية ورثته أن يعدلوا ما غيرَه وبدلَه من قسمة الله.

المبحث السادس: الحجر بين الوالد وولده

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حجر الوالد على ولده لصغر أو سفه.

المطلب الثاني: حجر الولد على والده لسفه.

المطلب الأول: حجر الوالد على ولده لصغر أو سفه:

الحَجْرُ في اللغة: المنع، يقال: حَجَرَ عليه الأمر، أي: منعه منه، وحَجَرَ الشيءَ على نفسه: خصمها به ومنع غيره منه. ويُطلق الحَجْرُ أيضاً على الحرام. وحَجَرَ الشيءَ: ضَيَّقَهُ، وحَجَرَ الأرضَ: وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها. والحَجْرُ: الصخرة، أو كُسارة الصخور، وجمعه حِجَارَةٌ. ومنه الحَجْرُ الأسود بالكعبة المشرفة. والحَجْرُ: المنع من التصرف، ويطلق على الكَنَفِ والحماية، ومثله: الحِجْرُ، كما يطلق الحِجْرُ على القرابة، وما حواه الحَظِيمِ، وهو أحد جوانب الكعبة⁽¹⁾.

واصطلاحاً: عرّفه الحنفية بعدة تعريفات، أهمها: «منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون»⁽²⁾، وقيل: «المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه»⁽³⁾، وقيل: «منع نفاذ تصرف قولي»⁽⁴⁾. وعرّفه المالكية بأنه «صفة

(1) راجع: لسان العرب (4/ 165 - 171) مادة (حجر)، والمعجم الوسيط ص (157) مادة (حجر).

(2) انظر: تبين الحقائق (5/ 190).

(3) انظر: الجوهرية النيرة (1/ 239).

(4) انظر: مجمع الأنهر (2/ 437)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (6/ 143).

حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله⁽¹⁾. وقال الشافعية: هو «المنع من التصرفات المالية»⁽²⁾. وعرفه الحنابلة بأنه «منع الإنسان من التصرف في ماله»⁽³⁾، وقيل: «منع مالك من تصرف في ماله غالباً»⁽⁴⁾.

واختلاف تعريفات الفقهاء راجع إلى اختلاف فهم في بعض أحكام الحجر مما لا يتسع المقام لبسطه، وسيأتي بعضه فيما سأعرض له، ولكن بصفة عامة أرى أن تعريف الحنابلة الثاني هو الأكثر دقةً وشمولاً، مع وَجَازَتِهِ وعدم نصه على أسباب الحجر وحدوده؛ لما فيها من اختلاف.

والحجر على الصغير محل اتفاق؛ لأن الصغير عجز، والصغير لا يكون عقله كاملاً، والرضا والقصد اللذان يعتمدان على العقل هما أساس التصرفات؛ ومن ثمَّ فإن تصرفات الصغير لا يتحقق فيها موجب الالتزام⁽⁵⁾.

والحجر على الصغير - ومثله الحجر على السفیه - إنما هو لحظ نفسه، حتى لا يضيع ماله، ولئلا يكون مطمئناً للمحتالين بالباطل؛ فهو رحمة به وصيانة لماله، وليس فيه ضرر على المحجور عليه؛ لأن الشارع أقام له ولياً يرضى ماله ويليه، واشترط فيه الأمانة والكفاءة؛ وإلا نزعته منه الولاية⁽⁶⁾.

وقد سبق بيان أن الولاية على مال الصغير تكون للوالد ثم وصيه، ثم للجد ثم

(1) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص(313)، وشرح الخرشي (5/ 290)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 292)، ومنع الجليل (6/ 82).

(2) انظر: أسنى المطالب (2/ 205)، ومغني المحتاج (3/ 130)، ونهاية المحتاج (4/ 353).

(3) انظر: المغني (6/ 593)، وكشاف القناع (3/ 416).

(4) انظر: مطالب أولي النهى (3/ 366)، وأيضاً: شرح منتهى الإرادات (2/ 155).

(5) راجع: الأحوال الشخصية ص(439).

(6) راجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(215-216)، وراجع أيضاً: حاشية ابن عابدين (6/ 144)، والفواكه الدواني (2/ 244-245)، وأسنى المطالب (2/ 206)، وكشاف القناع (3/ 442).

وصيه، ثم للقاضي أو وصيه، بحسب ما رجحته من مذهب الحنفية.

والحجر على الصغير لا يحتاج إلى حكم قضائي به إذا كان الولي هو الوالد، إنما هي ولاية بحكم الشرع، كما سبق عند الكلام عن الولاية.

والصغير إما أن يكون مميزًا أو غير مميز، والصغير أو الصبي غير المميز يكون فاقداً للأهلية لعدم تمييزه؛ فلا ينعقد منه تصرف قط، ولا اعتبار لعبارته. أما الصغير المميز فهو الذي يكون لديه تمييز لمعاني العقود والتصرفات في الجملة؛ فيعتبر ناقص الأهلية؛ ولذلك تصح منه بعض التصرفات وتنعقد بعبارة - كما سيأتي - وحدده الفقهاء بسن سبع سنوات.

وقسم الحنفية تصرفاته إلى تصرفات نافعة نفعًا محضًا، وتصرفات ضارة ضررًا محضًا، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر. فأما التصرفات النافعة نفعًا محضًا، كقبول التبرعات فتصح منه. وأما التصرفات الضارة ضررًا محضًا، كتبرعه وطلاقه ونحو ذلك فهذه تكون باطلة ولا تقبل الإجازة من وليه؛ لأن الولي لا يملكها فلم يملك إجازتها. وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيرى الحنفية أنها تصح وتكون موقوفة على إجازة الولي، فإن أجازها نفذت، وإن لم يجزها صارت باطلة. وذلك كالبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاوضات، بشرط ألا تشتمل على غبن فاحش؛ وإلا لم تجز، ولا يملك الولي إجازتها؛ لأن الغبن الفاحش في معنى التبرع⁽¹⁾.

ويوافقهم المالكية في جملة ذلك⁽²⁾.

ويرى الشافعية أن تصرفات الصغير المميز باطلة وإن أذن له وليه، لكن يعتبر قوله

(1) راجع: الأحوال الشخصية ص(439-440)، وأيضًا: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(217-218)، وأيضًا: بدائع الصنائع (7/ 171).

(2) راجع: بداية المجتهد (4/ 65)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (3/ 299-303)، ومنح الجليل (6/ 89-90).

في إذن الدخول وإيصال الهدية⁽¹⁾.

ويرى الحنابلة أن تصرف الصغير في ماله أو ذمته لا يصح قبل إذن وليه⁽²⁾.

ورأي الحنابلة يؤول إلى مذهب الحنفية والمالكية، وإن كان ما ذكره الحنفية من تفصيلات أولى وأدق لمراعاتها لمصلحة الصغير المحجور عليه.

ويجوز للولي أن يأذن للصغير المميز بالتجارة بناءً على جواز تصرفاته تلك، ويصح منه كل ما تجرى به عادة التجار كالرهن والإعارة لعدم استغناء من يعمل بالتجارة عنها عادة⁽³⁾.

ويزول الحجر على الصغير ببلوغه رشيداً، والبلوغ يكون بظهور علاماته، كالاحتلام، ونبات شعر العانة الخشن، وإنزال المنى، وحيض الأنثى وحملها، والحنفية لا يقولون بالبلوغ بالإنبات⁽⁴⁾.

ويرى الصاحبان من الحنفية وهو المفتى به، والشافعية والحنابلة أن من تأخرت علامات بلوغه حتى بلغ خمس عشرة سنة حكم ببلوغه⁽⁵⁾. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ

(1) راجع: مغني المحتاج (3/ 131).

(2) راجع: كشاف القناع (3/ 442-443).

(3) راجع: الأحوال الشخصية ص(440)، وأيضاً: بدائع الصنائع (7/ 170)، وكشاف القناع (3/ 457).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(220). وراجع: الجامع لأحكام القرآن (6/ 61-

62)، وبدائع الصنائع (7/ 171-172)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 153-154)، وبداية المجتهد

(4/ 63)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (3/ 293)، ومنح الجليل (6/ 86-87)، وأسنى المطالب

(2/ 206-207)، والمغني (6/ 597-600)، وكشاف القناع (3/ 443-444).

(5) راجع: بدائع الصنائع (7/ 172)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 153-154)، وأسنى المطالب (2/

206)، وكشاف القناع (3/ 443-444).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة والمالكية: ثماني عشرة سنة⁽²⁾.

ورأي الجمهور أولى؛ فيبعد أن يتجاوز الصغير خمس عشرة سنة دون بلوغ، وحديث ابن عمر حجة في المسألة.

أما الرشد فهو- كما نقل عن ابن عباس وغيره: صلاح العقل وحفظ المال⁽³⁾، حتى وإن كان فاسقاً⁽⁴⁾. واعتبر الشافعية فيه صلاح الدين⁽⁵⁾. والأولى عدمُ اعتباره؛ فإن مدار الرشد على حفظ المال وحسن التصرف فيه.

والرشد يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف البيئات⁽⁶⁾. ويجدده القانون المصري بإحدى وعشرين سنة ميلادية⁽⁷⁾.

ويرى الحنفية أن الحجر على الصغير يزول كذلك بإذن وليه له بالتجارة، وإن كان قبل البلوغ، لكن يزول الحجر عن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فقط، دون التصرفات الضارة ضرراً محضاً فلا تزول إلا بالبلوغ⁽⁸⁾.

(1) رواه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (2664)، ومسلم في الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (1868)، وقال الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (3/ 633): والعمل على هذا عند أهل العلم.

(2) راجع: بدائع الصنائع (7/ 172)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/ 293).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (6/ 65).

(4) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 150)، والمغني (6/ 607-608)، وكشاف القناع (3/ 444-445).

(5) راجع: أسنى المطالب (2/ 207).

(6) انظر: الأحوال الشخصية ص (443).

(7) انظر: الأحوال الشخصية ص (444). وقد جاء ذلك في المادة رقم (47) من القانون رقم (119) سنة 1952م بأحكام الولاية على المال.

(8) راجع: بدائع الصنائع (7/ 171).

ومتى بلغ الصبي سفيهاً لا يُدفع إليه ماله؛ لأن الشارع اشترط لذلك بلوغه الحلم وإيناس الرشد منه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽¹⁾، فمتى بلغ الصبي سفيهاً لا يُدفع إليه ماله حتى يرشد، ولو بلغ من السن أي مبلغ. وهذا قول الصاحبين من الحنفية، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين دفع إليه ماله؛ لأنها مظنة رشده، وكافية لتجربته. كما أن المنع كان بغرض التهذيب والتربية، وإذا بلغ الخامسة والعشرين فقد تجاوز سن التربية؛ فلا فائدة من الانتظار بعدها. وهو لا يُعْتَبَرُ ذلك حجراً؛ لأن العاقل البالغ لا يُحْجَرُ عليه عنده، وإنما منع تسليمه لماله حفظاً له من الضياع، فهو منع للتأديب وليس للحجر⁽³⁾.

والحجر على الصغير لا يحتاج إلى حكم قضائي بزواله، فمتى بلغ الصغير رشيداً انفك الحجر، وإن استُحِبَّ إذن القاضي أو الإشهاد عند دفع ماله إليه⁽⁴⁾.

ويُفَرِّقُ المالكية بين الصبي والصبية، كما يفرقون بين من هو في ولاية والده، ومن له وصي، ومن هو مهممل لا والد له ولا وصي، فيرون أن الصبي إذا كان في ولاية والده فيزول عنه الحجر ببلوغه رشيداً، أما الصبية فيستمر الحجر عليها إلى أن تتزوج ويدخل بها

(1) سورة النساء: آية رقم (6).

(2) راجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(221)، والأحوال الشخصية ص(447)، وراجع أيضاً: بدائع الصنائع (7/ 169-171)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 149-150)، وبداية المجتهد (4/ 62)، ومنح الجليل (6/ 95-96)، وأسنى المطالب (2/ 208)، وكشاف القناع (3/ 443، 445).

(3) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(221)، والأحوال الشخصية ص(447)، وراجع: بدائع الصنائع (7/ 169-171)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (6/ 149-150).

(4) راجع: بدائع الصنائع (7/ 171)، وأسنى المطالب (2/ 206)، والمغني (6/ 594-595، 601-602)، وكشاف القناع (3/ 443، 445، 446).

الزوج، ويؤنس رشدها، ويشهد العدول بذلك. وللوالد ترشيدها قبل زواجها.
 أما الصبي الذي له وصي مختار من قبل الوالد، أو له وصي معين من قبل القاضي
 (على خلاف في الأخير) فلا يرتفع الحجر عنه إلا بترشيد وصيه له، والصبيّة مثله ما لم
 تعنس، على اختلاف بينهم في ذلك. وقيل: حالها مع الوصي كحالها مع الوالد.
 وأما المهمل الذي لا والد له ولا وصي فتجوز أفعاله متى بلغ، ما لم يُحجر عليه من
 القاضي، وكذلك الصبيّة في قول، والمشهور أن أفعالها مردودة ما لم تعنس⁽¹⁾.

والأولى ما ذهب إليه الجمهور من انفكك الحجر على الصغير ببلوغه رشيداً؛ لقوله
 تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
 أَمْوَالَهُمْ﴾⁽²⁾. ولا وجه للترقية بين الصبي والصبيّة في ذلك؛ فمتى بلغا الحُلْمَ والرشد
 انفك الحجر عنهما. وربط فك الحجر عن المرأة بتزوجها غير مُسلّم؛ فلا علاقة لحسن
 تصرف المرأة في مالها بالزواج، وبخاصة مع تأخر سن الزواج الآن في كثير من بلاد
 المسلمين لضعف القدرة المالية عليه لسوء الأحوال الاقتصادية والمعيشية، بل
 وارتفاع نسبة العنوسة، وكثير من النساء والفتيات صرن يعملن الآن بعد التخرج
 وإتمام مراحل التعليم الأساسية؛ ومن ثمّ فالقول بالحجر عليهن في أموالهن ما لم
 يتزوجن قول مجحف، ولا دليل عليه، إنما انطلق المالكية فيه من واقع سابق ربما كان
 مناسباً لذلك، أما الآن فلا.

ولا شك أنه إذا كان الولي على الصغير هو وصي القاضي فسيكون فك الحجر عنه
 بإذن القاضي بطبيعة الحال.

والإشهاد في ذلك أو التوثيق والإثبات لدى المحاكم صار إجراءً متطلباً في كثير من

(1) راجع: بداية المجتهد (4/ 63)، والقوانين الفقهية ص(211)، ومنح الجليل (6/ 84-85، 96-104).

(2) سورة النساء: آية رقم (6).

الحالات.

أما السفه فقد تقاربت عبارات الفقهاء في المراد به؛ فقال الحنفية: هو الذي يصرف ماله في غير موضعه خلافاً لما يقتضيه الشرع والعقل، ويبذر في مصروفاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف⁽¹⁾. وقال المالكية: السفه هو التبذير بصرف المال في معصية كخمر وقمار، أو بصرفه في معاملة بغبن فاحش بلا مصلحة، أو صرفه في شهوات على خلاف عادة مثله، أو بإتلافه هدرًا⁽²⁾. واعتبر الشافعية والحنابلة أن السفه هو التبذير⁽³⁾. ولذلك يمكن أن نقول: إن السفه هو من يبذر ماله ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه، ولا يرتضيه عقل ولا دين؛ فهو عاقل وكامل الأهلية، لكن الحجر عليه إنما هو لمصلحة نفسه ولدفع الضرر عنه وعمن يتعامل معه، بحسب ما قرره الفقهاء⁽⁴⁾.

وللسفه حالان: سفه مستمر، وهو الذي يصاحب البلوغ ويقترن به ويستمر بعده. وقد سبق الكلام عليه عند بلوغ الصغير غير رشيد، وأن الجمهور يرون أنه يستمر الحجر عليه حتى يرشد وإن بلغ من العمر ما بلغ، خلافاً لأبي حنيفة الذي قال: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة دُفِعَ إليه ماله؛ لأنها مظنة رشده، حتى وإن ظل على سفهه؛ فلا حجر عنده بعد الخامسة والعشرين. بل إن ما بعد البلوغ لا يعتبره أبو حنيفة حجراً، وإنما منع تسليم ماله إليه حفظاً له من الضياع، فهو منع تأديب وليس حجراً؛ لأن العاقل البالغ لا يُحجر عليه عنده.

الثاني: السفه الطارئ، وهو السفه الذي يطرأ بعد البلوغ، ولم يكن مصاحباً له. ويرى صاحبان من الحنفية وهو المفتى به، والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يحجر

(1) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2/ 657)، وأيضاً: العناية شرح الهداية (9/ 259)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (2/ 274)، والدر المختار (6/ 147).

(2) انظر: الشرح الصغير للدردير (3/ 393).

(3) راجع: تحفة المحتاج (5/ 170)، والمغني (6/ 596)، وكشاف القناع (3/ 452).

(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (218).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

على الكبير إذا سفه⁽¹⁾.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽²⁾. قالوا: فدلَّت الآية على أن السفه لا يُسَلَّم إليه ماله، وأنه فقط يُرَزَق ويُكسَى منه⁽³⁾. وقوله سبحانه في الآية بعدها: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽⁴⁾. فاشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد؛ فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه⁽⁵⁾. وبقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمَلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئِنَّهُ بِالْعَدْلِ﴾⁽⁶⁾. وهو تنصيص على إثبات الولاية على السفه، وأنه مولى عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه⁽⁷⁾.

قالوا: ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يحجر على عبدالله بن جعفر بن أبي طالب لسفبه، وما كان لعلي مع علمه وملازمته للنبي ﷺ أن يطلب شيئاً غير جائز شرعاً⁽⁸⁾. قال ابن قدامة: «وهذه قصة يُشتهر مثلها، ولم يخالفها أحدٌ في عصرهم؛

(1) راجع: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 237)، وبدائع الصنائع (7/ 170-171)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (6/ 147-148)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2/ 668)، وبداية المجتهد (4/ 62)، والقوانين الفقهية ص (211)، ومغني المحتاج (3/ 140)، والمغني (6/ 609)، وكشاف القناع (3/ 452).

(2) سورة النساء: آية رقم (5).

(3) انظر: الأحوال الشخصية ص (448)، وأيضاً: المبسوط (24/ 157).

(4) سورة النساء: آية رقم (6).

(5) انظر: بداية المجتهد (4/ 62).

(6) سورة البقرة: آية رقم (282).

(7) انظر: المبسوط (24/ 157).

(8) انظر: الأحوال الشخصية ص (448)، وأيضاً: المبسوط (24/ 158). والقصة رواها الشافعي في الأم (3/ 225)، والبيهقي في الكبرى (6/ 61).

فتكون إجماعاً»⁽¹⁾.

ولأن مصلحة السفية في منعه من إضاعة ماله؛ لئلا يتول الأمر به إلى الافتقار وتكفف الناس، وهذا أيضاً من مصلحة ورثته وأولاده؛ لئلا يتركهم عالةً يتكففون الناس⁽²⁾.

ولأن هذا سفية فيحجر عليه، كما لو بلغ سفيةً؛ فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيةً سفهه، وهو موجود. ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه؛ فإذا حدث أوجب انتزاع المال، كالجنون⁽³⁾.

ومنعه أبو حنيفة، ووافق زفر من أصحابه⁽⁴⁾.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾⁽⁵⁾، فقد نهى الوليَّ عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيب على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصباً على زوال الحجر عنه بالكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه⁽⁶⁾.

وبحديث الرجل الذي كان يُخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاعْتَ فُقُلًا لَا خِلَابَةَ»⁽⁷⁾. فلو كان الحجر على الكبير العاقل سائغاً لحجر عليه النبي ﷺ،

(1) المغني (6/ 610).

(2) انظر: الأحوال الشخصية ص(448).

(3) انظر: المغني (6/ 610).

(4) راجع: بدائع الصنائع (7/ 170 - 171)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (6/ 147)، وأيضاً: الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 237).

(5) سورة النساء: آية رقم (6).

(6) انظر: المبسوط (24/ 159).

(7) رواه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (2117)، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (1533).

وقد بدا سفهه وضعف رأيه؛ فدلّ على عدم جواز الحجر على الكبير العاقل ولو كان سفيهاً لا يحسن تدبير المال⁽¹⁾.

ولأنه مخاطب بكل ما القرآن والسنة ومكّلف بما شرع فيهما من العقود، والحجر عليه بما يعنيه من عدم نفاذ عقود، مع تكليفه فيه مصادرة لأمر الله سبحانه⁽²⁾.

قال: ولأن الشخص ببلوغه عاقلاً بلغ حد الإنسانية؛ فأبي منعه له من التصرفات أذى لإنسانيته وإلحاق له بالبهايم وإهدار لكرامته، وهي أهم من المال؛ فليس من مصلحته الحجر عليه، وليس من مصلحة الجماعة كذلك؛ لأن من الخير لها أن تنتقل الأموال إلى أيدي تدبيرها بدل أن تبقى في يد لا تحسن القيام عليها⁽³⁾.

ولأن السفه بالاتفاق غير محجور عليه فيما يتعلق بالزواج والطلاق، فله أن يتزوج ويطلق؛ فلتن تسوغ له المعاملات المالية أولى؛ لأن الزواج أعظم شأنًا وأخطر منها⁽⁴⁾.

واعتبر أن الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف؛ لأنه الذي يوجد فيه السفه غالبًا، كما يوجد فيه نقص العقل غالبًا؛ ولذلك جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد؛ حيث يوجد فيه العقل والرشد غالبًا، وكما لم يعتبر النادر في التكليف بأن يكون قبل البلوغ عاقلاً فيكّلف؛ كذلك لم يعتبر النادر في السفه، وهو أن يكون بعد البلوغ سفيهاً فيحجر عليه، كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيداً⁽¹⁾.

(1) انظر: الأحوال الشخصية ص(448)، وأيضاً: بداية المجتهد (4/ 62 - 63).

(2) انظر: الأحوال الشخصية ص(448)، وأيضاً: المغني (6/ 609).

(3) انظر: الأحوال الشخصية ص(448). وراجع كذلك: المبسوط (24/ 160)، وبدائع الصنائع (7/ 170)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (2/ 669).

(4) انظر: الأحوال الشخصية ص(448).

وفي الحقيقة فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى دليلاً والمحقق للمصلحة؛ فإن آية سورة النساء قد ذكرت الرشد مع البلوغ؛ فدل على اعتبارهما معاً. وكذلك آية سورة البقرة التي نصت على الولاية على السفية.

والحجر على السفية الكبير (العاقل البالغ) إنما هو لمصلحة نفسه، وللحفاظ على أمواله، وليس إهداراً لإنسانيته ولا لكرامته. وليس هذا مخالفاً لكونه مكلفاً؛ بدليل منع مال من استمر سفهه بعد البلوغ، وهذا يقول به أبو حنيفة حتى بلوغه خمساً وعشرين سنة، ولا فرق بين السفه المستمر والطارئ.

وفارق تصرف السفية بالزواج والطلاق؛ لأنه لا تبذير فيها، وسيأتي في حكم تصرفاته مزيد بيان لذلك، وأنه لو زاد على مهر المثل يُرَدُّ إليه؛ لأن الزيادة على مهر المثل فيها إسراف وتبذير؛ فيدخل في نطاق الحجر، بخلاف الزواج نفسه فلا حجر فيه.

واستدلال أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ لا دليل فيه؛ فإنها نهت الآية عن أكل مال الصغير والإسراف في ماله مخافة أن يكبر، ويتسلم ماله، وليس في الآية التنصيص على زوال الولاية بعد الكبر وإن كان سفياً، بدليل ما وافق فيه أبو حنيفة من منع من استمر سفهه من التصرف في ماله، بعد كبره حتى الخامسة والعشرين.

وحمل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ على النساء والأولاد الصغار⁽²⁾ مخالف لظاهر الآية، وصرح للفظ عن ظاهره.

والاستدلال بعدم حجر النبي ﷺ على الرجل الذي كان يُجَدِّع في البيوع؛ ليس دليلاً على عدم مشروعية الحجر على العاقل البالغ؛ لأنه ليس في الحديث أنه كان سفياً مبذراً لماله يصرفه فيما لا يقره الشرع والدين - بحسب ما قررته من المراد بالسفيه - إنما

(1) انظر: بداية المجتهد (4/ 63)، وراجع أيضاً: المبسوط (24/ 159).

(2) راجع: بدائع الصنائع (7/ 170).

كان يُخدع ويُغبن لعدم خبرته بالبياعات، لا أنه كان مبذراً مسرفاً. ولذلك فإن ما أرجحه هو مذهب الجمهور الذي يرى جواز الحجر على الكبير العاقل البالغ الذي طرأ عليه السفه بعد رشده. وهل يثبت السفه بظهور أماراته ودلائله ويزول بزوالها، أم أنه لا بد له من حكم قضائي؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن المسبب يدور مع سببه وجوداً وعدمًا؛ فإذا ظهرت أمارات السفه ثبت الحجر عليه، وإذا زالت زال الحجر. وذهب أبو يوسف إلى أنه لا بد من وجود حكم قضائي بإثبات الحجر على السفه، وكذلك الأمر في ارتفاع أماراته وظهور علامات الرشد، فلا يرتفع الحجر عن السفه إلا بحكم قضائي⁽¹⁾. وهذا الذي ذهب إليه أبو يوسف هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾. وذلك لأن الحجر على السفه مختلف فيه، فهو في محل الاجتهاد؛ فاحتاج إلى ترجيح بحكم القضاء، ولأن فساد التدبير أمر يحتاج إلى تقدير، وقد تختلف فيه الأنظار؛ ولذلك احتاج إلى الفصل فيه من خلال القضاء، ولأن السفه أمره متردد بين ضررين: ضرر الحجر لما فيه من إهدار كرامته، وذلك ضرر، وضرر ضياع ماله بتبذيره وسوء تدبيره؛ فكان لا بد من الموازنة بين الضررين من خلال القاضي لارتكاب أخفهما⁽³⁾.

وهو الراجح؛ لأنه أضبط وأبعد عن التنازع ووجهته أوضح⁽⁴⁾، ولأن إبطال

(1) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (219)، والأحوال الشخصية ص (449)، وراجع: بدائع الصنائع (7/ 172-173)، وحاشية ابن عابدين (6/ 148، 152-153).
(2) راجع: بداية المجتهد (4/ 62)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (3/ 297-298)، ومنح الجليل (6/ 95-96)، وأسنى المطالب (2/ 208-209)، والمغني (6/ 610)، وكشاف القناع (3/ 452).
(3) انظر: الأحوال الشخصية ص (449)، وأيضاً: أسنى المطالب (2/ 208-209)، والمغني (6/ 610).
(4) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (219)، والأحوال الشخصية ص (449-450).

تصرفات السفية قبل الحكم قد يضر بحقوق الذين عاملوه على أساس رشده، ولم يكن لهم علم بسفیهه؛ فكان الأولى ربط ذلك بالحكم بسفیهه؛ نظرًا لاستقرار ما تم من معاملات معه⁽¹⁾.

وينبغي على هذا الخلاف أن تصرفات السفية بعد ظهور أمارات السفه عليه وقبل الحكم بالحجر عليه صحيحة ونافذة كتصرفات غير السفية عند أبي يوسف والجمهور، وتخضع لأحكام تصرفات المحجور عليه لسفیهه عند محمد بن الحسن، وكذلك تصرفاته بعد ظهور أمارات الرشد عليه وقبل الحكم برفع الحجر عنه كتصرفات السفية المحجور عليه عند أبي يوسف والجمهور، وكتصرفات الرشيد عند محمد⁽²⁾.

والولاية على السفية لا تكون إلا للقاضي؛ لما له من ولاية عامة، ولأنه لا يُحجر على السفية إلا بحكمه، ولا يزول الحجر عنه إلا بحكمه كذلك⁽³⁾.

وخالف المالكية فجعلوا الولاية على السفية كالولاية على الصغير للوالد ثم وصيه ثم للقاضي⁽⁴⁾.

ومذهب الجمهور أولى؛ لأن الولاية على السفية ليست كالولاية على الصغير، ولئلا يُتخذ الحجر عليه تكافؤًا للتصرف في أمواله، إنما يجعل ذلك لوصي يقيمه القاضي، مع حكمه بالحجر. فالحجر على السفية مرجعه هو القضاء، وهو صاحب السلطة والولاية فيه. وهذا هو الأولى والأكثر ضبطًا والأبعد عن التنازع.

أما حكم تصرفات السفية فتنقسم قسمين:

(1) انظر: الأحوال الشخصية ص (449-450).

(2) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (219-220). وراجع: حاشية ابن عابدين (6/148).

(3) راجع: بدائع الصنائع (7/171)، وأسنى المطالب (2/209)، وكشاف القناع (3/452).

(4) راجع: منح الجليل (6/104-110).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

القسم الأول: تصرفات تقبل النقص والفسخ: وهي التي يفسدها الهزل، وهي التصرفات المالية، وهي موضع الحجر عليه، وحكمه فيها كحكم الصبي المميز الذي سبق بيانه.

لكن تستثنى الوصية فتصح من السفیه؛ لأن الحجر عليه للمحافظة على ماله حال حياته، والوصية تبرع لا ينفذ إلا بعد الموت؛ فلا يضره في حياته، ولا يضر ورثته؛ لأن له أن يوصي في حدود الثلث كالرشيد.

القسم الثاني: تصرفات لا تقبل النقص ولا الفسخ: وهي التي لا يفسدها الهزل، وتشمل الزواج والطلاق والعتاق، وهذه تقع صحيحة نافذة؛ لحديث: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْمُنَّ جَدٌّ: النُّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»⁽¹⁾. فتكون عبارة السفیه كعبارة الهازل لضعف إرادته، فهذه لا حجر فيها؛ فتصح من السفیه. لكن في عقد الزواج إن زاد على مهر المثل يُرَدُّ إليه؛ لأن الزيادة على مهر المثل فيها إسراف وتبذير؛ فيدخل في نطاق الحجر، بخلاف الزواج نفسه فلا حجر فيه⁽²⁾.

المطلب الثاني: حجر الولد على والده لسفه:

خلق الله الإنسان وجعله يمر بأطوار خلال حياته، فيبدأ صغيراً ضعيفاً، ثم يشند عوده ويصير رجلاً قوياً مكتمل القوى، ثم يعود مع كبره وتقدمه في السن ضعيفاً كما

(1) رواه أبو داود في تفریح أبواب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (2194)، والترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (1184)، وابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعتباً، رقم (2039)، والحاكم في المستدرک (2/ 216). قال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وورد في بعض رواياته «والعتاق» بدلا من «الرجعة» وضعفها الحافظ ابن حجر. انظر: نصب الرأية (4/ 52-53)، والتلخيص الحبير (3/ 423-424، 4/ 394).

(2) انظر: الأحوال الشخصية ص(450-451)، وأيضاً: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(218-219). وراجع: بدائع الصنائع (7/ 171)، والبحر الرائق (8/ 92)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (6/ 148)، ومنح الجليل (6/ 93-94)، وأسنى المطالب (2/ 209-210)، ومغني المحتاج (3/ 144-148)، وكشاف القناع (3/ 452-454).

كان، فتختل بعض قواه بعد أن كانت في أوج قوتها. وهذا ملاحظ في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَتَوَقَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾⁽²⁾.

ولذلك فمن الوارد والمشاهد أن يصيب بعض الوالدين سفهًا، فلا يحسن تدبير ماله، بل يسرف ويبذر وينفق فيما لا يقره عقل ودين، ولا مصلحة فيه، بل يضره ويضر ورثته من بعده. وهذا يندرج تحت السفه الطارئ الذي يكون بعد الرشد. وقد سبق ذكر الخلاف فيه بين الجمهور وبين أبي حنيفة رحمه الله، وانتهيت إلى ترجيح مذهب الجمهور.

كما قررت أنه لا يثبت إلا بحكم قضائي، ولا يزول كذلك إلا بحكم قضائي، وتكون الولاية فيه لمن ينصبه القاضي لذلك؛ باعتبار أن مرجعه إلى القضاء.

كما بينت أن محل الحجر إنما هو التصرفات المالية فقط، دون غيرها، ومع استثناء الوصية أيضًا؛ فللسفيه أن يوصي في حدود الثلث، باعتبار أن الوصية تصرف بعد الموت؛ فلا يمنع منها.

أما ما سوى التصرفات المالية فخارج نطاق الحجر؛ فللمحجور عليه لسفه أن يتزوج ويطلق، وينفق على نفسه وعلى زوجته ومن تجب نفقتهم عليه، ويؤدي زكاة ماله، ويسوق الهدى لنفسه، وله أن يقبل التبرعات لنفسه، ... إلى آخر تلك

(1) سورة الحج: آية رقم (5).

(2) سورة الروم: آية رقم (54).

التصرفات التي لا تشتمل على ضرر، وبها قوام دينه ودينه. أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، كعقود المعاوضات ونحوها؛ فإنها لا تنفذ، بل تكون موقوفة على إجازة الوصي، بحسب ما رجحته من مذهب الحنفية. وفي مثل هذه الحالات يتقدم أقارب الوالد الوارثون - وغالبًا يكونون من أولاده - بدعوى حجر عليه لسفهه، مع تقديم ما يُثبت دعواهم، وتقوم المحكمة بالتحقق من صحة الدعوى؛ وبناءً على ذلك تصدر حكمها، وتحدد من تسند إليه الوصاية على المحجور عليه.

لكن ينبغي ألا يسارع الأولاد إلى رفع دعوى الحجر على والدهم لسفهه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وإدخال الحزن على قلبه، بل عليهم أن يستفرغوا جميع الوسائل الأخرى في محاولة إثباته عن تبذيره وإسرافه وإهلاكه المال فيما لا مصلحة فيه أولاً، ويمكنهم أن يلجأوا لمن يغلب على ظنهم تأثير نصحه لوالدهم، فإن فعلوا كل ذلك واستفرغوا الوسع والجهد فيه، ولم يبق إلا رفع دعوى الحجر؛ فعليهم أن يتلطفوا بوالدهم، ولا يشعروه بشيء من الإهانة أو النقص، وأن يُعلموه بأنهم ما لجأوا إلى ذلك طمعًا أو إساءةً أدبٍ، وإنما مراعاةً لمصلحته هو أولاً وآخرًا.

* * *

المبحث السابع: الدية وأرث الجناية والاستدانة بين الوالد وولده

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: دية وأرث جناية الوالد على ولده.

المطلب الثاني: دية وأرث جناية الولد على والده.

المطلب الثالث: مطالبة الولد والده بدين.

المطلب الرابع: مطالبة الوالد ولده بدين.

المطلب الأول: دية وأرث جناية الوالد على ولده:

الدية لعةً: من وَدَى القاتلُ القَتِيلَ يَدِيهِ وَدِيًّا وَدِيَّةً وَوَدِيَّةً، أي: أعطى وليه دِيَّتَهُ. وَوَادَى فلانٌ فلانًا: أخذ الدية. وَاتَّدى وليُّ القَتيلِ: أخذ الدية ولم يثأر بقاتله. والدية: المال الذي يُعطى وليِّ المقتول بدل نفسه. وجمعها: الدِّيَّات (1).

واصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها «المال الذي هو بدل النفس» (2). وعرفها المالكية بأنها «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد» (3). وعرفها الشافعية بأنها «المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها» (4). وقال الحنابلة: هي «المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية» (5).

وتعريف الحنفية قَصَرَ الدية على بدل النفس، دون ما دونها، وغيرهم جعلها تشمل الأمرين. ولعل تعريف الشافعية هو الأدق لإضافة صفة الوجوب للمال، وقيد الحرية، وشموله للجناية على النفس أو ما دونها.

والدية هي إحدى العقوبات المترتبة على الجناية على النفس بالقتل، أو ما دونها بالقطع أو الإتلاف أو الشجاج أو الجراح.

وقد تكون عقوبة أصيلة، كما في القتل الخطأ، وقد تكون عقوبة بديلة، كما في العفو عن القصاص في القتل العمد إلى الدية، أو عند امتناع القصاص - كما هو مبسوط في كتب الفقه.

أما الأرش فهو في اللغة: من أرش بينهم أرشًا، أي: أغرى بعضهم ببعض وحرش بينهم، والتأريش: التحريش. ويقال: أرش فلانًا، يعني شجّه، وأدى أرشه. والأرش: الشجة ونحوها، ودية الجراحة مما ليس له قدر معلوم، ويطلقه بعضهم على الدية.

(1) انظر: لسان العرب (15/ 383) مادة (ودي)، والمعجم الوسيط ص (1022) مادة (ودي).

(2) انظر: تبين الحقائق (6/ 126)، والجوهرة النيرة (2/ 128)، والدر المختار (6/ 573).

(3) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص (480).

(4) انظر: مغني المحتاج (5/ 295)، ونهاية المحتاج (7/ 315).

(5) انظر: كشف القناع (6/ 5)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 291).

ويطلق كذلك على ما يُستردُّ من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب. وجمعه: أُرُوش⁽¹⁾. واصطلاحًا: يستعمله الفقهاء بنحو معناه اللغوي، فيطلقونه على الواجب بالجناية على ما دون النفس⁽²⁾. باعتباره يجبر ما حصل فيها من نقص، ويستعملونه كذلك في المعاملات في الفرق بين قيمة السلعة أو المبيع معيَّبًا وبين قيمته سليماً، وهو جبر للنقص أيضاً⁽³⁾. ويطلقه بعضهم على دية الجراحة⁽⁴⁾. وهو أعم من حكومة العدل- التي هي المال الواجب الذي يقدره عدلٌ في جناية ليس فيها مقدار محدد من المال- لأنه يشمل الواجب في جناية جاء فيها نص بتحديد التعويض، والواجب في جناية ليس فيها نص بذلك. فحكومة العدل نوعٌ من الأرش⁽⁵⁾. والأرش أخص من الدية لاختصاصه بالواجب بالجناية على ما دون النفس، وشمول الدية للجناية على النفس وما دونها⁽⁶⁾. ومن المقرر أن الوالد إذا قتل ولده فإنه لا يقتل به؛ لحديث «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»⁽⁷⁾.

- (1) انظر: لسان العرب (6/ 263) مادة (أرش)، والمعجم الوسيط ص(13) مادة (أرش).
 (2) انظر: الجوهرة النيرة (2/ 128)، والتعريفات للجرجاني ص(31)، وأيضاً: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص(23).
 (3) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(40)، وأيضاً: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(237)، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للقاري ص(112) مادة (202).
 (4) انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(166)، والمصباح المنير للفيومي ص(12).
 (5) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(40)، وكذلك: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للمستشار عبدالقادر عوده (2/ 261)، وراجع أيضاً: تبين الحقائق (6/ 133).
 (6) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (2/ 261).
 (7) رواه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، رقم (1400)، واللفظ له، وابن ماجه في الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (2662)، وأحمد (1/ 16، 22) من حديث عمر بن الخطاب، ورواه الترمذي أيضاً برقم (1401)، وابن ماجه برقم (2661)، والحاكم (4/ 410) من حديث ابن عباس، وروي كذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث سراقه بن مالك. قال عبدالحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وراجع: نصب الراية (6/ 335-338)، والتلخيص الحبير (4/ 33-34). لكن صحح الشيخ الألباني الحديث بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (7/ 268-272)، وصحيح سنن الترمذي (2/ 103)، وصحيح سنن

ولأن الوالد سبب في إيجاد ولده؛ فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إفناء والده⁽¹⁾. وإن كان هذا لا يمنع تعزيره⁽²⁾.

وإن كان المالكية قد ذهبوا إلى القصاص من الوالد في صورة القتل العمد المحض الذي لا شبهة فيه، كأن يقوم الوالد بإضجاع ولده وذبحه أو شق بطنه شقاً عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

ولكن إذا قتل والد ولده هل يدفع ديته؟

ذهب الحنفية إلى أنه إذا قتل الوالد ولده وجبت عليه الدية، غير أنهم قالوا: إن دية عمد الوالد تجب مؤجلة في ثلاث سنين⁽⁵⁾.

ويرى المالكية أن الوالد لو قتل ولده بحذفه بحديدة ونحوها مما يُقَاد فيه من غير الوالد أن عليه الدية مغلظة⁽⁶⁾، ولا يرث منها شيئاً ولا من غيرها. أما لو قتله خطأ؛ فالدية على العاقلة، ويرث والده من ماله، عدا الدية لا يرث منها⁽⁷⁾.

ابن ماجه (2/ 352). وقال عنه ابن عبدالبر في التمهيد (23/ 437): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً».
(1) راجع: بدائع الصنائع (7/ 235)، وتبيين الحقائق (6/ 105)، ومنح الجليل (9/ 92)، وأسنى المطالب (4/ 14)، ومغني المحتاج (5/ 242-243)، والمغني (11/ 483-484)، والإنصاف (9/ 473)، وكشاف القناع (5/ 527-528).

(2) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(490).

(3) سورة المائدة: آية رقم (45).

(4) راجع: بداية المجتهد (4/ 183)، والتاج والإكليل (8/ 332)، ومنح الجليل (9/ 93).

(5) راجع: بدائع الصنائع (7/ 256)، والجوهرة النيرة (2/ 134).

(6) تغليظ الدية يعني أن تكون معجلة، بخلاف المخففة فتكون على ثلاث سنين، كما تكون الدية المغلظة من أربعة أنواع فقط من الإبل، بدلا من خمسة في الدية غير المغلظة، والشافعية يأخذون المغلظة من ثلاثة أنواع فقط، ويوافقهم المالكية في عمد الوالد. كما أنها تكون في مال الجاني، وليس على العاقلة. راجع: بدائع الصنائع (7/ 256-257)، والتاج والإكليل (8/ 331-332)، وتحفة المحتاج (8/ 452-454)، وكشاف القناع (6/ 5-6، 61-62).

(7) راجع: التاج والإكليل (8/ 332)، وأيضاً: منح الجليل (9/ 92).

وهذا من المالكية عملاً بحديث «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»⁽¹⁾.

وقد أخذ عمر بن الخطاب من قتادة المدلجي دية ابنه، ولم يورثه منها؛ لأنه قاتلٌ، فقد روي أن رجلاً من بني مُدَلِجٍ يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فَنَزِيَّ في جرحه حتى مات؛ فحكم عليه عمر بالدية مغلظة، وأرسل لأخي المقتول فأعطاها إياه، وقال: فإن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»⁽²⁾.

وصرح الشافعية كذلك بوجوب الدية مغلظة على الوالد إذا قتل ولده عمداً، ومخففة إذا كان القتل خطأً⁽³⁾.

ويستفاد من كلام الحنابلة أن الدية تجب على الوالد إذا أتلَفَ نفس ولده أو بعضها؛ حيث اعتبروا أن تلف الولد بسبب تأديب والده له دون إسراف غير مسبب للضمان، أما إذا تجاوز في تأديبه فإنه يضمن⁽⁴⁾. وهو ظاهر كلامهم، قالوا: كل من أتلَفَ إنساناً ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً مستأمناً أو مهادناً بمباشرةٍ لإتلافه، أو سببٍ كشهادة عليه، أو إكراهٍ على قتله، أو حفرٍ بئرٍ تعدياً، عمداً أو خطأً أو شبه عمد لزمته ديته⁽⁵⁾.

(1) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم (2109)، وابن ماجه في الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (2645)، وفي الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (2735)، والدارقطني (4/ 96)، والبيهقي (6/ 220) من حديث أبي هريرة. وفيه إسحاق بن أبي فروة، قال الترمذي: «لا يصح... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأً». وقال الدارقطني: «إسحاق متروك الحديث». وقال البيهقي: «إسحاق بن عبدالله لا يحتج به، إلا أن شواهد تقويه». وراجع شواهد في إرواء الغليل (6/ 115-119)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (2/ 348، 375).

(2) رواه ابن ماجه في الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (2646)، وأحمد (1/ 49)، ومالك في الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (2/ 867)، والدارقطني (4/ 95). ورواه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (4564) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل. ورواه البيهقي (6/ 220) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في إرواء الغليل (7/ 272-274)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (2/ 348).

(3) راجع: أسنى المطالب (4/ 48)، وشرح المحلى على المنهاج (4/ 130)، وتحفة المحتاج (8/ 451-452).

(4) انظر: كشف القناع (6/ 16).

(5) انظر: كشف القناع (6/ 5).

واستدلوا بقوله ﷺ لما كتب إلى أهل اليمن كتابًا في الفرائض والسنن والديات: «**فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**»⁽¹⁾. وهو عام ولا مخصص له، إنما استثنى الوالد من القود بما ورد من نصوص - كما سبق.

لكنهم صرحوا بأنه ليس للولد أن يطالب والده بأرث جنائية⁽²⁾. وهذا من مفرداتهم⁽³⁾.

وكذا إذا جنى والد على ما دون نفس ولده فقطع له عضوًا، أو أثلفه وعطله، أو شج رأسه، أو أصابه بجراح في بدنه؛ فإنه لا يقتص منه؛ حيث يشترط في القصاص من الجناية على ما دون النفس ما يشترط في الجناية على النفس، من كون المجني عليه ليس جزء الجاني؛ وعليه فإذا جنى الوالد على ما دون نفس ولده فلا يقتص منه⁽⁴⁾.

ونص المالكية على لزوم الدية، قالوا: وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئًا من أعضائه، كحال ما صنع المدلجي؛ فإن الدية تُغلظ فيه، وتكون في مال الأب حالًا كان أقل من ثلث الدية أو أكثر، ولا تحمله العاقلة⁽⁵⁾.

وهو الظاهر من إطلاق بقية المذاهب، إلا ما استثناه الحنابلة من عدم مطالبة الوالد

-
- (1) رواه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (4853)، ورواه مالك منقطعًا في العقول، باب ذكر العقول (2/849)، ومن طريقه البيهقي (8/73) من حديث عمرو بن حزم. قال ابن عبد البر في التمهيد (17/338-339): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».
- (2) راجع: المغني (8/274)، والإنصاف (7/159-160)، وكشاف القناع (4/320)، والروض المربع (2/199).
- (3) راجع: الإنصاف (7/160).
- (4) راجع: بدائع الصنائع (7/297)، وتحفة المحتاج (8/414)، وكشاف القناع (5/547)، وراجع أيضًا: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص (373)، والجنائية على الأطراف في الفقه الإسلامي للدكتور/ نجم عبدالله إبراهيم العيساوي ص (83-84).
- (5) راجع: التاج والإكليل (8/332).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

بأرش الجناية.

والحق أنه متى امتنع القصاص في النفس أو فيما دونها فإنه يصر إلى بدله وهو الدية، من غير تفرقة بين دية النفس أو ما دونها، أو أرش الجراحات والشجاج، أو حكومة العدل، وهي نوع من الأرش - كما سبق - والنصوص في ذلك عامة، ولا يخصص لها، إنما استثني الوالد من القود؛ للمعاني السابقة، ولحديث «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ**»، وهو يشمل القود في النفس وفي ما دونها. ومن المقرر في باب الجنايات أنه متى امتنع القصاص يُصر إلى الدية، باعتبارها عقوبة بديلة، ولأنه لا يذهب دم في الإسلام هدرًا⁽¹⁾.

وتكون الدية مغلظة في قتل الوالد ولده عمدًا، ومخففة إذا كان القتل خطأ، على ما صرح به المالكية والشافعية.

ومتى كان القتل عمدًا امتنع إرث القاتل للمقتول لعموم حديث «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**» وغيره، سواء أكان الموروث من الدية، أم من غيرها من مال المقتول، أما إذا كان القتل خطأ فإن الممتنع يكون إرثه من الدية خاصة، بحسب ما فصله المالكية. وصنيع عمر ابن الخطاب مع المدلجي حجة في ذلك، ولم يعرف له مخالف، مع شهرة مثله. وما ذهب إليه الحنابلة منفردين من القول بعدم مطالبة الوالد بأرش الجناية يتناقض مع إيجابهم الدية عليه، كما قررته، ولا يصح قياسه على الدين؛ فإن الديات ومنها أروش الجنايات عقوبات مقررة شرعًا، لا يُستثنى منها شيء بغير دليل، وليست في معنى الدين؛ لأنها تعويض عن اعتداء وما نتج عنه من نقص وفساد، والدين ليس كذلك.

المطلب الثاني: دية وأرش جناية الولد على والده:

إذا كان الفقهاء متفقين على عدم قصاص الولد من والده في الجناية على النفس أو

(1) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(372).

ما دونها، باستثناء الصورة التي ذكرها المالكية من القتل العمد الذي لا شبهة فيه؛ فإنهم متفقون كذلك على أن للوالد أن يقتص من ولده في جنايته على نفسه أو ما دونها؛ لعموم الأدلة الموجبة للقصاص. وقياسه على الأب ممتنع لتأكد حرمة، ولأنه إذا قُتِلَ بالأجنبي فيوالده أولى، ولأنه يُحَدُّ بقذفه فيقتل به كالأجنبي⁽¹⁾. وفي رواية عند الحنابلة أنه لا يقتل بوالده، قياساً على عدم قتل والده به⁽²⁾. وهو قياس غير صحيح؛ لأن حرمة الوالد على الولد أكد، والولد مضاف إلى والده، بخلاف الوالد مع ولده⁽³⁾.

وعند عفو أولياء الوالد المقتول عن القصاص، أو تعذره في الجناية العمد فإنه يصار إلى الدية. وهي الواجبة في القتل الخطأ. وكذلك الأمر في الجناية على ما دون النفس فيما توجه من دية أو أرش أو حكومة عدل - كما مرَّ في المطلب السابق. وتُعَلِّظُ الدية في القتل العمد، وتُخَفِّفُ في الخطأ، ولا يرث الولدُ القاتلُ من مال والده مطلقاً في العمد، ولا يرث من ديته في الخطأ، كما سبق تقريره في قتل الوالد لولده، وأولى.

المطلب الثالث: مطالبة الولد والده بدين:

سبق تقرير أن نفقة الوالد على ولده واجبة، عند فقره وصغره أو عجزه، حتى قال الحنفية: إنه يُجبر على الكسب متى كان قادراً عليه؛ لأجل الإنفاق على ولده، بل يُجسب فيها إن امتنع، ولا يُجسب في سائر ديونه غير النفقة. وقيل: يُضَرُّ ولا يُجسب؛ لثلاث فوت بمضي الزمان.

(1) راجع: بدائع الصنائع (7/ 235)، وبداية المجتهد (4/ 183)، وأسنى المطالب (4/ 14)، ومغني المحتاج (5/

243)، وكشاف القناع (5/ 528-529)، وراجع أيضاً: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص (376).

(2) انظر: المغني (11/ 489)، والإنصاف (9/ 474).

(3) انظر: المغني (11/ 489).

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

كما سبق تقرير أن للولد مطالبةً والده بالنفقة الواجبة فيما نص عليه الحنفية والحنابلة، وهو مقتضى كلام الشافعية كذلك. حتى قال الحنابلة فيما رواه الجماعة عن أحمد: يأخذ من مال والده بغير إذنه بالمعروف إذا احتاج، ولا يتصدق⁽¹⁾. وله أن يستدين عليه بإذن القاضي - كما سبق أيضًا - وكل ذلك في سياق النفقة الواجبة.

أما مطالبة الولد والده بدين سوى النفقة، كقرض ونحوه فقد ذهب الجمهور إلى أن للولد أن يطالب والده بالدين؛ لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به، كغيره⁽²⁾. وهذا يتفق مع ما سبق تقريره من مذهب الجمهور في عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة، وقد سبق أن الحنفية يضمنون الوالد ما أخذه من مال ولده لغير حاجة⁽³⁾.

واستدلوا بحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽⁴⁾، وما في معناه كحديث: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁵⁾.

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للولد أن يطالب والده بدين ولا قيمة متلف ولا بأجرة ما انتفع به من ماله، وإن كان له أن يطالب بعين مال له في يد والده⁽⁶⁾. وهو من مفردات الحنابلة⁽⁷⁾.

(1) انظر: كشاف القناع (5/ 484).

(2) راجع: بدائع الصنائع (4/ 38)، ومواهب الجليل (5/ 275)، وأسنى المطالب (3/ 443)، والمغني (8/ 274).

(3) راجع: المبسوط (30/ 143)، ومجمع الضمانات ص (414).

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

(6) راجع: المغني (8/ 274)، والإنصاف (7/ 159 - 160)، وكشاف القناع (4/ 320)، والروض المربع (2/ 199).

(7) راجع: الإنصاف (7/ 160).

واستدلوا بها ورد في بعض ألفاظ حديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»⁽¹⁾⁽²⁾.

قالوا: ويفارق الوالد غيره بما ثبت له من الحق على ولده⁽³⁾. ولا يُستثنى من المنع من المطالبة عندهم إلا النفقة الواجبة - كما سبق - لضرورة حفظ النفس⁽⁴⁾.

والحق مع الجمهور؛ لما سبق تقريره من عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده لغير حاجة؛ لتام ملكية الولد لماله، وقصر جواز أخذه من مال ولده على حال الحاجة، دون غيرها. وهذا ما يتسق مع ما قرره الفقهاء من كون ولاية الوالد على مال ولده مقيدة بالمصلحة، وأن تصرفاته الضارة ضرراً محضاً بهال الولد لا تنفذ.

فإذا كان ذلك كذلك؛ فإن للولد أن يطالب والده بما عليه من دين، ولكن يجب أن يُقيد ذلك بما إذا كان الوالد مليئاً ويمكنه السداد، ولكنه نسي دَيْنَ الولد، أو كان مماطلاً مثلاً؛ وإلا فلا يجوز للولد أن يرهق والده بمطالبته بدينه، وهو يعلم أنه عاجز عن السداد؛ لما فيه من إدخال الحزن والخرج على الوالد، وهو من الإساءة والأذى المنهي عنهما.

وليس للولد أن يجبس والده بدين، وقد سبق أن الوالد لا يُجسب إلا في النفقة بحسب ما ذكر الحنفية؛ وذلك لأن إيذاء الوالد حرام في الأصل، وفي الحبس إيذاء له، إلا أن في النفقة ضرورة، وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم يتفق عليه لهلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه فدفع قصده بالحبس، ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة، وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون. ولأن النفقة

(1) سبق تحريجه وتخريج هذا اللفظ.

(2) انظر: الروض المربع (2/ 199).

(3) راجع: المغني (8/ 275).

(4) انظر: الروض المربع (2/ 199).

تسقط بمضي الزمان؛ فتقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس؛ لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك، ولو لم يُحبس يفوت حقه رأساً؛ فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانةً له عن القوات، وهذا المعنى لا يوجد في سائر الديون؛ لأنها لا تفوت بمضي الزمان فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس⁽¹⁾.

وعدم حبس الوالد بدين للولد هو مذهب المالكية والشافعية أيضاً⁽²⁾، وهو مقتضى مذهب الحنابلة الذين منعوا المطالبة ابتداءً، كما سبق.

ويُستدل له بقول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾⁽³⁾.

وهل يأخذ الولد دينه من تركة والده؟

ذهب الحنابلة - القائلون بعدم جواز مطالبة الوالد بدين - إلى أنه إن مات الوالد للولد أن يرجع بدينه في تركة والده؛ لأن دينه لم يسقط عن الوالد، إنما تأخرت المطالبة به. لكن إن مات الولد فليس لورثته مطالبةً والده بدين ونحوه كموثقتهم⁽⁴⁾. وأخذ الولد دينه من تركة والده هو مقتضى كلام غير الحنابلة أيضاً، كما سبق؛ لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به، كغيره.

ويتعلق بذلك أنه يحق للولد الذي يعمل مع والده أن يأخذ أجر المثل نظير عمله، وإن مات والده ولم يكن قد أخذ ما يقابل عمله؛ فله أن يأخذه من التركة قبل القسمة إذا أقر الورثة بذلك، أو أقام الولد البينة عليه. فإن لم يقر الورثة ولم تكن بينة فليس له

(1) انظر: بدائع الصنائع (4/ 38).

(2) راجع: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (3/ 371)، وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (1/ 11)، ومغني المحتاج (3/ 115).

(3) سورة البقرة: آية رقم (233).

(4) راجع: المغني (8/ 275)، والإنصاف (7/ 161-162)، وكشاف القناع (4/ 320-321)، والروض المربع (2/ 199).

الأخذ من التركة مقابل ما يدعيه من العمل⁽¹⁾.

أما ما ذكره الحنابلة من عدم مطالبة ورثة الولد والدّه بدين ونحوه؛ فهذا غير مُسَلَّم؛ لأن الحقوق لا تسقط بموت صاحبها، والورثة يقومون في ذلك مقام مورّثهم، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

المطلب الرابع: مطالبة الوالد ولده بدين:

مما لا شك فيه أن للولد حقاً في النفقة واجباً على والده متى كان فقيراً ومحتاجاً إليها، حتى وإن كان كبيراً، أما إذا لم يكن محتاجاً بأن كان له مال، أو كان قادراً على التكسب غير عاجز ولا عادم له؛ فإنه لا يجوز له أن يأخذ من مال والده بغير إذنه لغير حاجة، وإذا أخذ عُذَّ غاصباً وضمن ما أخذ.

ولذلك فإن لوالده أن يطالبه بما عليه من دين، بغير خلاف، وقد رجحتُ أنّاً أن للولد أن يطالب والده بما عليه من دين؛ فمطالبة الوالد ولده أولى. كما أنه - كما قررتُ سابقاً - يجب على الوالد التسوية والعدل بين أولاده في الهبة والعطية، ولا يجوز له أن يخص أحدهم أو يفضله بشيء دون غيره، وإذا فعل وجب عليه التعديل، فإن مات ولم يعدل وجب على الورثة التعديل كذلك؛ لرفع الظلم والجور. وقد تكون المطالبة بالدين وسيلةً من وسائل التعديل؛ لئلا يصير الولد المدين مفضلاً بما أخذ من دين، دون بقية إخوته.

ومن نافلة القول أن الوالد حينما يطالب ولده بدين عليه فإنها يكون ذلك عند قدرة الولد على السداد؛ وإلا فإن الولد إذا كان فقيراً معوزاً فإن نفقته أو تكملتها تجب

(1) انظر: حقوق الأولاد على الآباء ص (118، 139).

حينئذ على والده عند قدرته.

وإنظار المدين المعسر مستحب إذا كان أجنبيًّا؛ فإذا كان ولدًا فهو أولى وأولى.
لكن إذا كان الولد مليئًا مماطلًا؛ فهل للوالد أن يحبس بالدين؟
صرَّح الحنفية بجواز حبس الولد بدين الوالد؛ لأن المانع من الحبس حقُّ الوالدين فقط، كما سبق؛ فالوالد لا يُحبس بدين الولد؛ لحقه عليه. ولا يصح قياس الولد على الوالد في ذلك. ويستوي في الحبس الرجل والمرأة؛ لأن الموجب للحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة⁽¹⁾. وكذا مذهب المالكية والشافعية⁽²⁾.

واستدل الفقهاء على مشروعية الحبس بقول النبي ﷺ: «لِيُؤَادِبَ الْوَالِدَ يُجْلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»⁽³⁾، وقد فسَّرَ قوله: «عقوبته» غيرٌ واحد بأنها الحبس⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

خاتمة البحث:

انتهى البحث إلى عدد من النتائج، وبعض التوصيات، ويمكن إجمال النتائج فيما يلي:
أولاً: أن التعامل المالي هو كل ما ينظم تعامل الناس في الدنيا فيما يتعلق بالمال،

- (1) راجع: بدائع الصنائع (4/ 35، 7/ 173)، وحاشية ابن عابدين (5/ 391).
(2) راجع: التاج والإكليل (6/ 616)، وشرح الخرشي (5/ 279-280)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 33).
(3) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي ﷺ... فذكره (3/ 118)، ورواه موصولاً أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (3628)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني، رقم (4689، 4690)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (2427)، وأحمد (4/ 389) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (5/ 62): إنساده حسن. وحسنه كذلك الألباني في إرواء الغليل (5/ 259)، وفي صحيح سنن أبي داود (2/ 403)، وغيره.
(4) ذكره البخاري وأبو داود وابن ماجه في المواضع السابقة عن ابن المبارك وسفيان ووكيع وغيرهم، وانظر أيضاً: فتح الباري (5/ 62).
(5) وراجع في الكلام عن عقوبة حبس المدين وتفصيلاتها: الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد اللطيف عامر ص (112-116).

وأن المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً؛ فهو يشمل المال المتقوم وغير المتقوم.

ثانياً: أن النفقة تشمل كل ما به قوام حال الإنسان بحسب العادة دون إسراف؛ فهي تشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن المؤثث والعلاج والتعليم المتعارف عليه.

ثالثاً: أن النفقة على الولد حتى يبلغ واجبةً على الوالد موسراً كان أو معسراً، إذا كان الولد فقيراً لا مال له، ويجبر الوالد على التكسب إن كان قادراً عليه.

رابعاً: أن الواجب في النفقة هو الكفاية بحسب كل شخص وما يليق به، مع مراعاة حال الوالد من يسار أو إعسار.

خامساً: يجب على الوالد أن يتحرى العدل بين أولاده في النفقة بكفائتهم بحسب ما يحتاج إليه كل منهم، دون تفرقة أو تفضيل لبعضهم دون بعض.

سادساً: أن الولد إذا بلغ غير عاقل أو لم يكن قادراً على الكسب لمرضٍ مزمنٍ أو عمى؛ فإن نفقته تظل واجبةً على والده، والأنثى نفقتها واجبة على والدها حتى تتزوج، حتى وإن اختلف الدين.

سابعاً: أن تزويج الولد المحتاج إلى الزواج والنفقة على زوجته عند فقره وعجزه جزءٌ من النفقة الواجبة له على والده.

ثامناً: أنه يحق للولد أن يطالب والده بالنفقة الواجبة، ويقاضيه من أجلها، ويجبسه بسببها.

تاسعاً: أن نفقة الولد تسقط بمضي الزمن، إلا أن يصدر بها حكم قضائي، أو ينفق شخصٌ غير متبرّع بإنفاقه ويقصد الرجوع، أو يأذن القاضي بالاستدانة على الوالد.

عاشراً: أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد، وإن اختلف الدين، ويدخل فيها تزويجها إن احتاجا.

حادي عشر: أن الواجب على الولد إذا تراحمت عليه النفقات الواجبة إشراكُ

والديه مع نفسه وزوجته وولده ما أمكنه ذلك؛ وإلا فيُقدَّم الأحوج بحسب حاله.

ثاني عشر: إذا كان للوالد أكثر من ولد وجبت النفقة عليهم جميعًا بحسب عددهم الذكور والإناث سواء.

ثالث عشر: أن نفقة الوالد تسقط بمضي الزمن، إلا أن يصدر بها حكم قضائي، أو ينفق شخصٌ غير متبرِّع بإنفاقه وبقصد الرجوع، أو يأذن القاضي بالاستدانة على الولد.

رابع عشر: أن الولاية على مال الولد الصغير ومن في معناه كالمجنون والمعتهون تكون للوالد، بشرط أمانته وحسن تدبيره؛ وإلا سقطت.

خامس عشر: أن تصرفات الوالد الأمين حسن التدبير في مال ولده الصغير صحيحة، إلا ما كان من قبيل التبرع، أما إذا لم يكن حسن التدبير فلا يصح من تصرفاته في مال ولده إلا ما كان ظاهر النفع.

سادس عشر: أنه يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجًا للنفقة الضرورية ولا مال له، إذا كان المال من جنسها، ولا ضمان عليه، لكن لا يبيع عقارًا، ولا منقولًا إلا إذا اضطر لذلك، مع أولوية الإشهاد.

سابع عشر: إذا امتنع الولد عن النفقة على والده؛ فللوالد أن يقاضيه بطلبها، وأن يحبسه.

ثامن عشر: ليس للوالد الموسر غير المحتاج أن يأخذ من مال ولده شيئًا، سواء أكان ما يأخذه من مال ولده يضر بالولد أم لا، وإذا أخذه بلا حاجة عدَّ غاصبًا وضامنًا. وكذلك إذا أتلفه بلا حاجة.

تاسع عشر: للولد المستحق لفقره مع صغره أو عجزه أن يأخذ من مال والده لحاجته الضرورية بغير إذن والده بالمعروف، إذا تعذر عليه الحصول على نفقته الواجبة بغير ذلك.

عشرون: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده لغير حاجة بغير إذنه، وإذا أخذ عدَّ

غاصباً وضمن ما أخذ، لكن لا يقام عليه حد السرقة.

واحد وعشرون: أن الوالد يجب عليه التسوية بين أولاده في الهبة والعطية، ولا يجوز له التفضيل بينهم ولو لمعنى يبيح التفضيل، إلا إذا كان أحدهم يستحق النفقة لفقره وعجزه.

ثاني وعشرون: أن التسوية بين الأولاد تكون بقدر إرثهم منه للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالث وعشرون: أنه يجب على الوالد أن يكافئ ولده العامل معه بما يتناسب مع أجره المثل، والأولى أن يتم توثيق ذلك.

رابع وعشرون: للوالد خاصة أن يرجع في هبته لولده، بشرط أن تكون الهبة عيناً باقيةً في ملك الولد، وفي تصرّفه، وألا تزيد عنده زيادةً متصلةً تزيد قيمتها، وألا يتعلق بها رغبة لغير الولد.

خامس وعشرون: إذا خص الوالد بعض ولده بهبة أو فضّله عن غيره بعطية فإنه يجب عليه تعديل ذلك بالتسوية بين أولاده، وإذا مات قبل التعديل وجب التعديل على الورثة.

سادس وعشرون: تستحب هدية الولد لوالده، كما يستحب تسويته بين والده ووالدته، ولا يجوز له الرجوع فيها.

سابع وعشرون: أن وصية الوالد لولده ووصية الولد لوالده باطلة ولو بأقل من الثلث، وإن أجازها بقية الورثة.

ثامن وعشرون: تجوز وصية الوالد لولده الذي عمل معه ولم يتقاض مقابلاً لعمله؛ باعتبارها إقراراً بحق، على أن تكون مكافئةً لما يستحقه من أجره مقابل عمله.

تاسع وعشرون: أن قسمة الوالد ماله بين أولاده في حياته مكروهة، حتى وإن كانت وفقاً لقسمة الميراث، إلا إذا رأى الوالد ما يدعو إلى ذلك، مع عدم احتمال أن يولد له.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

ثلاثون: أن كل تصرف من الوالد في ممتلكاته لحرمان بعض أولاده من الميراث باطل ومردود أبداً، ويجب تعديله، حتى وإن كان الولد فاسقاً، وإذا مات الوالد قبل تعديله ورجوعه فيما تصرف فيه وجب على بقية أولاده وورثته أن يعيدوه.

واحد وثلاثون: يكره للولد أن يقسم ماله حال حياته بين ورثته وإن كان وفقاً لقسمة الميراث، إلا بمبرر يدعو إلى ذلك.

ثاني وثلاثون: أن تصرف الولد في ممتلكاته بقصد حرمان والده من الميراث باطل ومردود، ويجب عليه وعلى ورثته من بعده تعديله.

ثالث وثلاثون: أن حجر الوالد على مال ولده الصغير لا يحتاج إلى حكم قضائي به.

رابع وثلاثون: تصح تصرفات الصغير المميز في ماله إذا كانت نافعةً نفعاً محضاً، وتكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر موقوفةً على إجازة الولي.

خامس وثلاثون: أن الحجر على الصغير يزول ببلوغه رشيداً، دون حاجة إلى حكم قضائي بزواله.

سادس وثلاثون: للوالد أن يرفع دعوى حجر على ولده السفیه في تصرفاته المالية، سواء أكان سفیه مستمراً أم طارئاً، ولا يُحجر عليه إلا بحكم قضائي، ولا يزول الحجر عنه إلا بحكم قضائي كذلك، وتكون الولاية على السفیه للقاضي دون غيره.

سابع وثلاثون: أن تصرفات المحجور عليه لسفیه في غير المال صحيحة وناظفة، وكذلك وصيته.

ثامن وثلاثون: أن للولد كذلك أن يرفع دعوى حجر على والده لسفیه، ولكن ينبغي عليه ألا يلجأ إلى ذلك إلا إذا استفرغ الوسع في محاولات إصلاح تصرفات والده السفیه أولاً.

تاسع وثلاثون: أن الوالد إذا جنى على ولده لا قصاص عليه في النفس ولا فيما دونها، لكن تجب عليه الدية من غير تفرقة بين دية النفس أو ما دونها، أو أرش الجنائية،

وتكون الدية مغلظةً في قتل الوالد ولده عمدًا، ومخففةً إذا كان القتل خطأً، ولا يرث منها الوالد، ولا يرث من ماله كله كذلك في القتل العمد.

أربعون: أن الولد إذا جنى على والده؛ فإن عليه القصاص، وإذا عفا أولياء الوالد المقتول عن القصاص أو تعذر استيفاؤه في الجناية العمد فإنه يصار إلى الدية، وتُغلظ الدية في القتل العمد، وتُخفف في الخطأ، ولا يرث الولدُ القاتلُ من مال والده مطلقًا في العمد، ولا يرث من ديته في الخطأ، وكذلك تجب عليه أروش الجنايات على ما دون النفس.

واحد وأربعون: أن للولد أن يطالب والده بما عليه من دين سوى النفقة، ويُقيّد ذلك بما إذا كان الوالد مليئًا ويمكنه السداد، ونسي أو كان مماطلاً، لكن ليس له أن يجسه إلا في النفقة. وله كذلك أن يأخذ دينه من تركته، وإذا مات الولد فلورثته أن يطالبوا بدين والدهم.

ثاني وأربعون: أن للوالد أن يطالب ولده بما عليه من دين إذا كان قادرًا على السداد، وله كذلك أن يجسه.

وأما التوصيات فأوصي الجهات القضائية بعدم تأخير الفصل في دعاوى النفقة؛ لتوقف حياة المستحقين لها عليها. وأوصيها كذلك بالاهتمام بما يكون من دعاوى إبطال تصرفات بعض الآباء التي يُقصد بها حرمان بعض أولادهم من الميراث.

كما أوصي دور الإفتاء والمفتين بعدم الإفتاء بعدم وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، استنادًا لما ذهب إليه الجمهور، مع مخالفته لنص حديث النبي ﷺ في ذلك. وكذلك أوصيهم بعدم الإفتاء بعدم وجوب العدل بين الأولاد في النفقة؛ وذلك لما تتسبب فيه تلك الفتاوى من تهاون كثير من الآباء في ذلك؛ مما ينتج عنه عداوات ومشاحنات وبغضاء وقطيعة، وتكون له آثارٌ اجتماعيةٌ سلبيةٌ شديدةٌ خطيرة.

والحمد لله في الختام، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه



مراجع البحث

1- القرآن الكريم.

- 2- أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالمذاهب الثمانية للدكتور/ هشام العربي، رسالة ماجستير، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1434هـ / 2013م.
- 3- الإجماع لابن المنذر، بتحقيق الدكتور/ صغير أحمد محمد حنيف، ط. مكتبة الفرقان بعجمان- الإمارات، ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة- الإمارات، الطبعة الثانية 1420هـ / 1999م.
- 4- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالوهاب خلاف، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الثانية 1410هـ / 1990م.
- 5- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 6- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة 1429هـ / 2008م.
- 7- أحكام الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالله الجبوري والدكتور/ عبدالحق حميش، ط. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، الطبعة الأولى 1428هـ / 2007م.
- 8- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً للدكتور/ عبدالعزيز عامر، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ / 1984م.
- 9- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- 10- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- 11- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ / 1979م.
- 12- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، وحاشية الرملي الكبير عليه، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- 13- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990م.
- 14- الأشباه والنظائر لابن نجيم، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، ط. دار

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م.
- 15- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، بتحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط. مكتبة مكة الثقافية بالإمارات، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م.
- 16- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية 1395هـ / 1975م.
- 17- الأم للشافعي، ط. دار الفكر- بيروت 1410هـ / 1990م.
- 18- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، بتحقيق حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- 19- إنفاق المال الحرام في وجوه البر «دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة» للدكتور/ هشام العربي، بحث مقبول للنشر بمجلة الحضارة الإسلامية بجامعة وهران I (أحمد بن بلة) بالجزائر، المجلد العشرين، العدد الأول، أبريل 2019م.
- 20- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 21- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.
- 22- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة، سنة 1425هـ / 2004م.
- 23- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م.
- 24- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ / 1988م.
- 25- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- 26- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 27- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- 28- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ط. مكتبة البيان

- بدمشق، الطبعة الأولى 1391هـ / 1971م.
- 29- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للمستشار عبدالقادر عوده، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- 30- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 31- تفسير الطبري، بتحقيق محمود شاكر وتخريج أحمد شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 32- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 33- التمهيد لابن عبد البر، بتحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، سنة 1387هـ.
- 34- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ط. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 35- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام العربي، رسالة دكتوراه، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ / 2012م.
- 36- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ / 2006م.
- 37- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «العقوبة» للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 38- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي للدكتور/ نجم عبدالله إبراهيم العيساوي، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمشق، الطبعة الأولى 1422هـ / 2002م.
- 39- الجوهرة النيرة للعبادي، ط. المطبعة الخيرية سنة 1322هـ.
- 40- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان البجيرمي، ط. دار الفكر، 1415هـ / 1995م.
- 41- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 42- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ / 1992م.

- 43- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعللي الصعيدي العدوي، ط. دار الفكر- بيروت 1414هـ / 1994م.
- 44- الحاوي الكبير للماوردي، ط. دار الفكر- بيروت، سنة 1424هـ / 2003م.
- 45- حق المحضون على الحاضن وحق النفقة «دراسة فقهية» للدكتور/ عادل موسى عوض، بحث بندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة بالمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة 1436هـ.
- 46- حقوق الأولاد على الآباء «دراسة فقهية مقارنة» للباحث/ محمود ناهض محمود عجور، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2002م.
- 47- حقوق الأولاد قبل الوالدين للدكتور/ عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.
- 48- حقوق الأولاد للأستاذ/ محمد أمين الغزالي، ط. معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة سنة 1971م.
- 49- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، وحاشية الشرنبلالي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- 50- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1991م.
- 51- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ / 1992م.
- 52- الذخيرة للقرافي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ / 2001م.
- 53- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي، بحاشية عبدالله أبي بطين، ط. أضواء السلف، بدون تاريخ.
- 54- روضة الطالبين للنووي، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب بالرياض سنة 1423هـ / 2003م.
- 55- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 56- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المجلدان السادس والسابع، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1416هـ / 1996م، 1422هـ / 2002م.

- 57- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1412هـ / 1992م.
- 58- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية - بيروت، بدون تاريخ.
- 59- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، ط. دار المعرفة - بيروت 1386هـ / 1966م.
- 60- سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
- 61- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة 1414هـ / 1994م.
- 62- السنن الكبرى للنسائي، بتحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ / 1991م.
- 63- السنن لسعيد بن منصور، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى سنة 1982م.
- 64- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة 1373هـ / 1954م.
- 65- سنن النسائي، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.
- 66- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 67- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- 68- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، ط. المكتبة العلمية، الطبعة الأولى سنة 1350هـ.
- 69- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، بتحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
- 70- الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الصاوي، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

- 71- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، بتعليق وتقديم وتذييل الأستاذ مصطفى الزرقا، ومراجعة الدكتور/ عبدالستار أبي غدة، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1409 هـ/ 1989م.
- 72- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 73- شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي، مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ط. دار الفكر- بيروت، سنة 1415 هـ/ 1995م.
- 74- شرح مختصر خليل للخرشي، وحاشية العدوي عليه، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
- 75- شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق محمد زهري النجار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1399 هـ/ 1979م.
- 76- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421 هـ/ 2000م.
- 77- شرح ميارة المسمى «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» لابن عاصم الأندلسي لمحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بميارة، ط. مطبعة الاستقامة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 78- شرح النووي على صحيح مسلم، ط. المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1349 هـ/ 1930م.
- 79- شعب الإيثار للبيهقي، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ.
- 80- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.
- 81- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ/ 1993م.
- 82- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997م.
- 83- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1998م.

- 84- صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1420هـ / 2000م.
- 85- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1374هـ / 1954م.
- 86- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 2000م.
- 87- ضوابط العقود «دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه» للدكتور/ عبد الحميد البعلي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1989م.
- 88- الطبقات الكبير لابن سعد، بتحقيق الدكتور/ علي محمد عمر، ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ / 2001م.
- 89- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 90- الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام للدكتور/ محمد ابن أحمد الصالح، طبع المؤلف، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 91- طلبة الطلبة للنسفي، ط. المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى ببغداد، سنة 1311هـ.
- 92- العدل بين الأولاد في العطايا للدكتور/ نجم عبدالله إبراهيم، بحث بمجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (21) سنة 1430هـ / 2009م.
- 93- علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1421هـ / 2001م.
- 94- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ / 1987م.
- 95- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، بتحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار المعرفة- بيروت سنة 1379هـ.
- 96- فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، المعروف بالشرح الكبير، بتحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
- 97- فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- 98- الفرائض والموارث والوصايا للدكتور/ محمد الزحيلي، ط. دار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى 1422هـ / 2001م.
- 99- الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب- بيروت،

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- الطبعة الرابعة 1405هـ / 1985م.
- 100- الفروق لأبي الظفر الكرابيسي، بتحقيق الدكتور/ محمد طموم، ومراجعة الدكتور/ عبدالستار أبو غدة، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى 1402هـ / 1982م.
- 101- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط. دار الفكر- بيروت 1415هـ / 1995م.
- 102- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية 1391هـ / 1972م.
- 103- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار الاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
- 104- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ / 2001م.
- 105- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام، ط. أم القرى بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 106- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 107- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر النمري، بتحقيق الدكتور/ محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى 1398هـ / 1978م.
- 108- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ / 1983م.
- 109- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي، بتحقيق بكرى حيان، وصفوة السقا، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الخامسة 1405هـ / 1985م.
- 110- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
- 111- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ / 1997م.
- 112- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت سنة 1409هـ / 1989م.
- 113- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد عبدالله القاري، بتحقيق الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان والدكتور/ محمد إبراهيم أحمد علي، طبع تهامة بجدة، الطبعة الأولى 1401هـ / 1981م.

- 114- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- 115- مجمع الزوائد للهيثمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ودار الريان للتراث بالقاهرة، سنة 1407هـ.
- 116- مجمع الضمانات للبغدادي، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- 117- المجموع شرح المذهب للنووي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
- 118- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 119- المحلى لابن حزم، بتحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- 120- المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ط. الدار الجامعية- بيروت، الطبعة العاشرة 1405هـ / 1985م.
- 121- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان، ط. مكتبة المنتبي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 122- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 123- المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت سنة 1425هـ / 2005م.
- 124- المدونة للإمام مالك، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ / 1994م.
- 125- مراتب الإجماع لابن حزم، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط. مكتبة القدسي بالقاهرة سنة 1357هـ.
- 126- المراسيل لأبي داود السجستاني، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ / 1988م.
- 127- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، بتحقيق الدكتور/ عبدالكريم محمد الاحم، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م.
- 128- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990م.

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي

- 129- مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 130- مشكل الآثار للطحاوي، ط. دار المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى 1333هـ.
- 131- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 132- المصباح المنير للفيومي، ط. المكتبة العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- 133- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر سنة 1414هـ/ 1994م.
- 134- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 135- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية 1415هـ/ 1994م.
- 136- المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة 1421هـ/ 2000م.
- 137- المعاملات الشرعية المالية، ويليهِ: ملحق وجيز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف (ضمن الأعمال الكاملة) للأستاذ الشيخ/ أحمد إبراهيم بك، ط. دار الأنصار بالقاهرة سنة 1355هـ/ 1936م.
- 138- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة سنة 1427هـ/ 2007م.
- 139- المعجم الكبير للطبراني، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية 1404هـ/ 1983م.
- 140- معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي، مع كشاف إنجليزي عربي فرنسي للمصطلحات الواردة في المعجم، ط. دار النفائس، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.
- 141- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية 1435هـ/ 2014م.
- 142- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م.
- 143- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المُطَرِّزي، ط. دار الكتاب العربي-

- بيروت، بدون تاريخ.
- 144- المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح الحلوى، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ / 1997م.
- 145- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ / 1994م.
- 146- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور/ رياض منصور الخليفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (17) العدد (1) سنة 1425هـ / 2004م.
- 147- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور/ عز الدين بن زغبية، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 2010م.
- 148- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية للدكتورة/ سلمى بنت محمد صالح هوساوي، بحث بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، العدد الخامس والعشرون، سنة 2014م.
- 149- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد العالم، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ / 1994م.
- 150- مقدمات في المال والملكية والعقد للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ضمن الحقيبة الاقتصادية له، الكتاب الثالث، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، بالاشتراك مع دار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ / 2010م.
- 151- مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة للدكتور/ أمير شريط، بحث بمجلة الشهاب الصادرة عن جامعة الوادي بالجزائر، العدد (8) ذو الحجة 1438هـ / سبتمبر 2017م.
- 152- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى لها، سنة 1428هـ / 2007م.
- 153- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- 154- الممتع في شرح المقنع لابن المنجى التنوخي، بتحقيق الدكتور/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط. مكتبة الأسد بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1424هـ / 2003م.
- 155- المتقى شرح الموطأ للباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- 156- المشور في القواعد الفقهية للزرركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية

1405 هـ / 1985 م.

- 157- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عlish، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1412 هـ / 1992 م.
- 158- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، بتعليق الشيخ عبدالله دراز، وضبط الأستاذ محمد عبدالله دراز، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ.
- 159- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1412 هـ / 1992 م.
- 160- الموطأ لمالك، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1951 م.
- 161- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415 هـ / 1995 م.
- 162- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر بدمشق، الطبعة التاسعة 1433 هـ / 2012 م.
- 163- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، بتحقيق الدكتور/ محمود الطناحي، والأستاذ/ طاهر أحمد الزاوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
- 164- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي، وحاشية الرشيدى عليه، ط. دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة 1404 هـ / 1984 م.
- 165- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413 هـ / 1993 م.
- 166- الهداية للمرغيناني مع شرحه العناية للبايرتي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- 167- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير للدكتور/ ماجد أبو رخية، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1430 هـ / 2010 م.



Rulings on financial dealings between The father and his son in Islamic jurisprudence

Dr. Hesham Yousrey Mohammed El-Araby

Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion

University of Najran, Saudi Arabia.

elkhallal@hotmail.com

Abstract

This research deals with the provisions of financial dealings between the father and his son in Islamic fiqh, Where the father's relationship with his son and the relationship of the child to his father, which has been interested in Islamic Sharia of great interest, and set provisions to ensure a fair relationship, As for the father's rights to his son, the child was given rights over his father. These rights were regulated and not left to be ruled by the father's tendency towards some of his children without some. Although Allaah forgave the father for the love of all his children, he enjoined them to care for them all in his life and after his death.

Hence the importance of this study, which aims at explaining the financial dealings between the father and his son in the Islamic fiqh, because it is one of the most important aspects of dealing between them, because the lust for money carries many to greed and desire to seize what is not for them, even if the nearest people.

The study consists of an introduction, a Preface, seven chapters, a conclusion to the results, a list of research references, The preface to the definition of the terms of the title, and the first chapter of alimony between the father and his son, and The second is about the father's jurisdiction over the money of his young son and his behavior there, The third is to take money between the father and his son, the fourth to the gift between the father and his son, the fifth of the commandment and inheritance between the father and his son, and the sixth to prevent the act between the father and his son, and the seventh and the compensation and the crime and the debt between the father and his son.

The study is based on the inductive method to limit the face of financial transactions between father and son, the descriptive approach to determining the doctrines of the jurists, and the analytic approach to find out the truth of each transaction or dispute, and the deductive approach to devising the evidence and texts to reach the right to every issue.

The study depends on the original sources, and does not neglect the contemporary studies, taking into account the rules of scientific research and controls.

Key words:

Financial dealings; The Parent; The son; Islamic fiqh.

Received:24/02/2020 □ Accepted:26/03/2020 □ Published: 01 /06/2020

أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي د. هشام يسري محمد العربي